Advance version

جمعية الدول الأطراف
في نظام روما الأساسي
للمحكمة الجنائية الدولية

الدورة الرابعة عشرة
لاهاي، ١٨-٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥

الوثائق الرسمية
المجلد الأول

ملاحظة

تتألف رموز وثائق جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من حروف [لاتينية] كبيرة وأرقام، ويعني ذكر أحد هذه الرموز إحالة مرجعية إلى إحدى وثائق جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وتتضمن رموز قرارات الجمعية الحروفَ "Res"، بينما تتضمن رموز مقرَّراتها الكلمةَ "Decision".

Secretariat, Assembly of States Parties
International Criminal Court
P.O. Box 19519
2500 CM The Hague
The Netherlands

asp@icc-cpi.int
www.icc-cpi.int

الهاتف: +31 (0)70 515 9806
الفاكس: +31 (0)70 515 8376

ICC-ASP/14/20
منشورات المحكمة الجنائية الدولية
ISBN No. 92-9227-314-0

حقوق التأليف والنشر محفوظة © المحكمة الجنائية الدولية ٢٠١٥
كافة الحقوق محفوظة
تولت الطباعة شركة Ipskamp، لاهاي

المحتويات

الجزء الأول

الوقائع ٥

ألف- المقدمة ٥

باء- النظر في المسائل المدرجة في جدول أعمال الدورة الرابعة عشرة للجمعية ٧

١ - الدول المتأخرة عن تسديد اشتراكاتها ٧

٢ - وثائق تفويض ممثلي الدول الأطراف في الدورة الرابعة عشرة ٧

٣ - المناقشة العامة ٨

٤ - التقرير عن أنشطة المكتب ٨

٥- التقرير عن أنشطة المحكمة ١٠

٦ - تقرير مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا ١٠

٧- اللجنة الاستشارية المعنية بترشيحات القضاة ١٠

٨- انتخاب أعضاء اللجنة الاستشارية المعنية بترشيحات القضاة ١٠

٩- انتخاب أعضاء مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا ١١

١٠- الانتخاب لملء منصب شاغر في لجنة الميزانية والمالية ١١

١١ - النظر في ميزانية السنة المالية الرابعة عشرة واعتمادها ١٢

١٢ - النظر في تقارير مراجعة الحسابات ١٣

١٣ - مباني المحكمة ١٣

١٤ - التعديلات على نظام روما الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ١٣

١٥ - التعاون ١٣

١٦- كفاءة وفعالية المحكمة ١٤

١٧- تطبيق وتنفيذ المادة ٩٧ والمادة ٩٨ من نظام روما الأساسي..... ١٤

١٨- استعراض تطبيق وتنفيذ التعديلات التي أدخلتها الجمعية على القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات في دورتها الثانية عشرة ١٤

١٩- القرار بشأن موعد ومكان انعقاد الدورات المقبلة لجمعية الدول الأطراف ١٥

٢٠- القرار بشأن موعد ومكان انعقاد الدورتين المقبلتين للجنة الميزانية والمالية ١٥

٢١- مسائل أخرى ١٥

(أ) التكامل ١٥

(ب) تعديل النظام الأساسي لموظفي المحكمة الجنائية الدولية ١٥

(ج) الصندوق الاستئماني لاشتراك أقل البلدان نمواً وبلدان نامية أخرى في أعمال الجمعية ١٥

الجزء الثاني

المراجعة الخارجية للحسابات، والميزانية البرنامجية لعام ٢٠١٦، والوثائق ذات الصلة ١٧

ألف- مقدمة ١٧

باء - المراجعة الخارجية للحسابات ١٧

جيم- مبلغ الاعتمادات ١٧

دال- صندوق الطوارئ ١٨

هاء- صندوق رأس المال العامل ١٨

واو- صندوق الالتزامات المتصلة باستحقاقات الموظفين ١٨

زاي- تمويل الاعتمادات لعام ٢٠١٦..... ١٨

الجزء الثالث

القرارات التي اعتمدتها جمعية الدول الأطراف ١٩

ICC-ASP/14/Res.1 قرار بشأن الميزانية البرنامجية لعام ٢٠١٦، وصندوق رأس المال العامل، وصندوق الطوارئ لعام ٢٠١٦، وجدول الأنصبة المقررة لتوزيع نفقات المحكمة الجنائية الدولية، وتمويل الاعتمادات لعام ٢٠١٦..... ١٩

ICC-ASP/14/Res.2 قرار بشأن المادة ١٢٤ ..... ٣١

ICC-ASP/14/Res.3 قرار بشأن التعاون ٣٢

ICC-ASP/14/Res.4 قرار بشأن تعزيز المحكمة الجنائية الدولية وجمعية الدول الأطراف ٣٦

ICC-ASP/14/Res.5 قرار بشأن المباني الدائمة ٦٠

المرفقات ٨٩

الأول- تقرير لجنة وثائق التفويض ٨٩

الثاني- الملاحظات الختامية لرئيس الجمعية ٩١

الثالث- البيان الذي أدلت به كينيا في الجلسة الثانية عشرة للدورة الرابعة عشرة لجمعية الدول الأطراف ٩٤

الرابع- البيان الذي أدلت به كندا نيابة عن ٣٤ دولة لتوضيح الموقف بعد اعتماد تقرير الدورة الرابعة عشرة لجمعية الدول الأطراف ٩٧

الخامس- البيان الذي أدلت به كندا لتوضيح موقفها بعد اعتماد القرار ICC-ASP/14/Res.4 ..... ٩٨

السادس- البيان الذي أدلت به سويسرا لتوضيح الموقف بعد اعتماد التقرير عن أعمال الدورة الرابعة عشرة لجمعية الدول الأطراف باسم سويسرا وليختنشتاين والنمسا..... ٩٩

السابع- البيان الذي أدلت به رئيسة لجنة الميزانية والمالية في الدورة الرابعة عشرة للجمعية بتاريخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ ..... ١٠٠

الثامن- الميزانية التكميلية المقترحة للمحكمة الجنائية الدولية لعام ٢٠١٦ ..... ١٠٨

التاسع- قائمة الوثائق ١١٢

الجزء الأول

الوقائع

ألف – المقدمة

١- وفقاً للقرار الذي اتخذته جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (فيما يلي "الجمعية") في الجلسة الثالثة عشرة من دورتها الثالثة عشرة، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، عقدت الجمعية دورتها الرابعة عشرة في الفترة من ١٨ إلى ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥.

٢- ووفقاً للنظام الداخلي للجمعية[(١)]، دعا رئيس الجمعية جميع الدول الأطراف في نظام روما الأساسي إلى المشاركة في الدورة. ودُعيت أيضاً إلى المشاركة في الدورة بصفة مراقب الدول الأخرى التي وقّعت على النظام الأساسي أو على الوثيقة الختامية.

٣- ووفقاً للمادة ٩٢ من النظام الداخلي للجمعية (فيما يلي "النظام الداخلي")، وُجِّهت أيضاً دعوات للمشاركة في الدورة بصفة مراقب إلى ممثلي المنظمات الحكومية الدولية وغيرها من الكيانات التي تلقت دعوة دائمة من الجمعية العامة للأمم المتحدة عملاً بقراراتها ذات الصلة[(٢)]، فضلا عن ممثلي المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية وسائر الهيئات الدولية التي دُعيت لحضور مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية (روما، حزيران/يونيه – تموز/يوليه ١٩٩٨) أو المعتمدة لدى اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية أو التي تُدعى من قِبل الجمعية.

٤- كذلك، وعملا بالمادة ٩٣ من النظام الداخلي، حضرت أعمال الجمعية وشاركت فيها المنظمات غير الحكومية المدعوة إلى مؤتمر روما والمسجلة لدى اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية أو التي تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة والتي تتصل أنشطتها بأنشطة المحكمة أو التي دعتها جمعية الدول الأطراف.

٥- ووفقاً للمادة ٩٤ من النظام الداخلي، دُعيت الدول التالية إلى حضور أعمال الجمعية: بابوا غينيا الجديدة، بالاو، بوتان، تركمانستان، توفالو، تونغا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب السودان، رواندا، سوازيلاند، الصومال، غينيا الاستوائية، لبنان، موريتانيا، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – المتحدة)، نيوي.

٦- وترد قائمة الوفود المشاركة في الدورة في الوثيقة ICC-ASP/14/INF.1.

٧- وافتتح الدورة رئيس جمعية الدول الأطراف ، السيد صديقي كابا (السنغال)، الذي انتخب لرئاسة الجمعية في دوراتها من الثالثة عشرة إلى الخامسة عشرة.

[(١)] *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الأولى، نيويورك، ٣-١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢* (الوثيقة ICC-ASP/1/3 وتصويبها Corr.1)، الجزء الثاني-جيم.

[(٢)] قرارات الجمعية العامة ٢٥٣ (الدورة الثالثة) و٤٧٧ (الدورة الخامسة) و٢٠١١ (الدورة العشرون) و٣٢٠٨ (الدورة التاسعة والعشرون) و٣٢٣٧ (الدورة التاسعة والعشرون) و٣٣٦٩ (الدورة الثلاثون) و٣/٣١ و١٨/٣٣ و٢/٣٥ و٣/٣٥ و٤/٣٦ و١٠/٤٢ و٦/٤٣ و٦/٤٤ و٦/٤٥ و٦/٤٦ و٨/٤٧ و٤/٤٧ و٢/٤٨ و٣/٤٨ و٤/٤٨ و٥/٤٨ و٢٣٧/٤٨ و٢٦٥/٤٨ و١/٤٩ و٢/٤٩ و٢/٥٠ و١/٥١ و٦/٥١ و٢٠٤/٥١ و٦/٥٢ و٥/٥٣ و٦/٥٣ و٢١٦/٥٣ و٥/٥٤ و١٠/٥٤ و١٩٥/٥٤ و١٦٠/٥٥ و١٦١/٥٥ و٩٠/٥٦ و٩١/٥٦ و٩٢/٥٦ و٢٩/٥٧ و٣٠/٥٧ و٣١/٥٧ و٣٢/٥٧ و٨٣/٥٨ و٨٤/٥٨ و٨٥/٥٨ و٨٦/٥٨ و٤٨/٥٩ و٤٩/٥٩ و٥٠/٥٩ و٥١/٥٩ و٥٢/٥٩ و٥٣/٥٩ و٤٣/٦١ و٢٥٩/٦١ و١٣١/٦٣ و١٣٢/٦٣ و٣/٦٤ و١٢١/٦٤ و١٢٢/٦٤ و١٢٣/٦٤ و١٢٤/٦٤، ومقرَّرها ٤٧٥/٥٦.

وفي الجلسة العامة الأولى للجمعية، المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، تم وفقاً للمادة ٢٥ من النظام الداخلي، تعيين الدول التالية أعضاء في لجنة وثائق التفويض: إستونيا، البوسنة والهرسك، الدانمارك، ساموا، شيلي، فنزويلا (جمهورية ... البوليفارية)،كوت ديفوار، ليختنشتاين، مالي.

٨- واضطلع مدير أمانة الجمعية، السيد رينان فيلاسيس، بمهام أمين الجمعية، وقدمت الأمانة خدماتها إلى الجمعية.

٩- وفي الجلسة العامة الأولى، المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، التزمت الجمعية دقيقة صمت للصلاة والتأمل، وفقاً للمادة ٤٣ من نظامها الداخلي.

١٠- وفي نفس الجلسة، أقرت الجمعية جدول الأعمال التالي (ICC-ASP/14/1/Rev.2):

١- افتتاح الرئيس للدورة.

٢- دقيقة صمت للصلاة والتأمل.

٣- إقرار جدول الأعمال.

٤- الدول المتأخرة عن تسديد اشتراكاتها.

٥- وثائق تفويض ممثلي الدول الأطراف في الدورة الرابعة عشرة:

(أ) تعيين لجنة وثائق التفويض؛

(ب) تقرير لجنة وثائق التفويض.

٦- تنظيم العمل.

٧- المناقشة العامة.

٨- التقرير عن أنشطة المكتب.

٩- التقرير عن أنشطة المحكمة.

١٠- تقرير مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا.

١١- اللجنة الاستشارية المعنية بترشيحات القضاة.

١٢- انتخاب أعضاء اللجنة الاستشارية المعنية بترشيحات القضاة.

١٣- انتخاب أعضاء مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا.

١٤- الانتخاب لملء منصب شاغر في لجنة الميزانية والمالية.

١٥- النظر في ميزانية السنة المالية الرابعة عشرة واعتمادها.

١٦- النظر في تقارير مراجعة الحسابات.

١٧- مباني المحكمة.

١٨- التعديلات على نظام روما الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

١٩- التعاون.

٢٠- كفاءة وفعالية إجراءات المحكمة.

٢١- تطبيق وتنفيذ المادة ٩٧ والمادة ٩٨ من نظام روما الأساسي.

٢٢- استعراض تطبيق وتنفيذ التعديلات التي أدخلتها الجمعية على القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات في دورتها الثانية عشرة.

٢٣- القرار بشأن موعد ومكان انعقاد الدورات المقبلة لجمعية الدول الأطراف.

٢٤- القرار بشأن موعد ومكان انعقاد الدورتين المقبلتين للجنة الميزانية والمالية.

٢٥- مسائل أخرى.

١١- وتضمنت مذكرة من الأمانة (الوثيقة ICC-ASP/14/1/Add.1/Rev.2) القائمة المشروحة للبنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت. وعملاً بالمادة ١٢ من النظام الداخلي، قررت الجمعية في جلستها الأولى، إدراج بندين تكميليين في جدول أعمال دورتها الرابعة عشرة. وترد المذكرتين الإيضاحيتين المتعلقتين بالبندين التكميليين المعنونين "تطبيق وتنفيذ المادة ٩٧ و المادة ٩٨ من نظام روما الأساسي" و"استعراض تطبيق وتنفيذ التعديلات على القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المعتمدة في الدورة الثانية عشرة للجمعية" في الوثيقة المعنونة "قائمة البنود التكميلية المطلوب ادراجها في جدول أعمال الدورة الرابعة عشرة للجمعية" (ICC-ASP/14/35 Add.1 وAdd.2).

١٢- وفي الجلسة الأولى أيضا، وافقت الجمعية على برنامج العمل، وقررت أن تجتمع في جلسة عامة وفي شكل أفرقة عاملة. وأنشأت الجمعية فريقاً عاملاً معنياً بالميزانية البرنامجية لعام ٢٠١٦.

١٣- وعيّن السيد ويرنر درومل (النمسا) منسِّقاً للفريق العامل المعني بالميزانية البرنامجية لعام ٢٠١٥، وعينت السيدة ماي-إلين شتاينر (النرويج) منسقة مشاركة للفريق العامل المعني بالتعديلات لمدة الدورة الرابعة عشرة للجمعية. وعُيِّنت السيدة داماريس كارنال (سويسرا) منسقة للمشاورات المتعلقة بالقرار الجامع.

باء - النظر في المسائل المدرجة في جدول أعمال الدورة الرابعة عشرة للجمعية

١- الدول المتأخرة عن تسديد اشتراكاتها

١٤- في الجلسة العامة الأولى، المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، أبلغت الجمعية بأن الجملة الأولى من الفقرة ٨ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي تنطبق على إحدى عشرة دولة أطراف.

١٥- وجدد رئيس الجمعية مناشدته للدول الأطراف المتأخرة عن تسديد اشتراكاتها أن تسوِّي حساباتها مع المحكمة في أقرب وقت ممكن. وناشد الرئيس أيضا كافة الدول الأطراف أن تسدد اشتراكاتها المقرَّرة عن عام ٢٠١٦ في الوقت المحدَّد.

١٦- وعملاً بالفقرة ٨ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي، قدَّمت دولة واحدة طرف عليها متأخرات طلبا إلى الجمعية لإعفائها من فقدان حقها في التصويت، ووافقت الجمعية على هذا الطلب في جلستها العامة الحادية عشرة.

٢- وثائق تفويض ممثلي الدول الأطراف في الدورة الرابعة عشرة

١٧- في الجلسة العامة الثانية عشرة، المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، اعتمدت الجمعية تقرير لجنة وثائق التفويض (انظر المرفق الأول لهذا التقرير).

٣- المناقشة العامة

١٨- وفي الجلسات العامة الثانية والثالثة والرابعة والخامسة، المعقودة في ١٨و١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، أدلى ببيانات ممثلو الأرجنتين، الأردن (المملكة الأردنية الهاشمية)، اثيوبيا (نيابة عن الاتحاد الأفريقي)، إسبانيا، أستراليا، استونيا، افغانستان، إكوادور، ألمانيا، أورغواي، أوغندا، آيسلندا، البرازيل، البرتغال، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، بولندا، بوروندي، بيرو، تونس، الجمهورية التشيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، الدنمارك، دولة فلسطين، رومانيا، ساموا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، غامبيا، غانا، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية ... البوليفارية)، فنلندا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، لختنشتاين، لكسمبرغ (نيابة عن الاتحاد الأوروبي)، مالي، مدغشقر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان. وأدلي ببيانات أيضا ممثلو إسرائيل، الصين، الولايات المتحدة الأمريكية. وأدلت المنظمة الإقليمية التالية ببيان: المنظمة الدولية للفرنكوفونية. وأدلت منظمات المجتمع المدني التالية أيضا ببيانات: التحالف من أجل المحكمة الجنائية الدولية؛ والبرلمانيون من أجل عمل عالمي؛ والتحالف البوروندي الوطني من أجل المحكمة الجنائية الدولية؛ ومنظمة رصد حقوق الإنسان؛ والرابطة الجيورجية للمحامين الشباب؛ ومنظمة العفو الدولية؛ والتحالف الفلبيني الوطني من أجل المحكمة الجنائية الدولية؛ ورابطة المحامين الأمريكية؛ ومنظمة الكينيين من أجل السلام مع الحقيقة والعدالة؛ ومنظمة الحق والفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان (بيان مشترك)، ومركز برود.

٤- التقرير عن أنشطة المكتب

١٩- في الجلسة العامة الأولى، المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، أحاطت الجمعية علما بالتقرير الشفوي المقدم من رئيس الجمعية، صاحب السعادة السيد صديقي كابا، عن أنشطة المكتب. وأشار الرئيس إلى أن المكتب عقد، منذ الدورة الثالثة عشرة، ١١ اجتماعا رسميا من أجل مساعدة الجمعية في الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب نظام روما الأساسي.

٢٠- وأعرب رئيس الجمعية، نيابة عن المكتب، عن امتنانه للعمل الذي قام به الفريقان العاملان التابعان للمكتب في لاهاي ونيويورك، والميسرون، وجهات التنسيق القطرية في عام ٢٠١٥، ولنجاحهم في تنفيذ ولايات الجمعية برئاسة المنسقين، نائبي الرئيس، السفير سباستيانو كاردي (إيطاليا)، والسفير الفارو مويرزنغر (أوروغواي). وأعرب رئيس الجمعية أيضا عن امتنانه للعمل الذي قام به الفريق الدراسي المعني بالحوكمة برئاسة السفيرة ماريا تيريزا دي خيسوس إنفانتي كافي (شيلي) والسفير ماسارو تسوجي (اليابان)، والعمل الذي قامت به جهات التنسيق للمجموعتين الأولى والثانية الذي سمح للمكتب بتقديم التقارير والتوصيات المتصلة بالقضايا التي تدخل في إطار ولايته للجمعية.

٢١- وفي عام ٢٠١٥، سعى المكتب إلى مواصلة تطبيق التوصيات المحورية لتقييم وترشيد أساليب عمله، الواردة في التقرير المقدم إلى الجمعية في دورتها الثانية عشرة[٣].

٢٢- وأشار الرئيس إلى أن المكتب قرر في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٥، بتوافق الآراء، تنفيذ التوصيات المقدمة من لجنة التوظيف في عام ٢٠١٤، وقام بالتالي بتعيين المرشح الأول لرئاسة آلية الرقابة المستقلة، السيد إيان فولر، رئيسا لها. وأبلغ الرئيس الجمعية بأن السيد فولر تولى مهام منصبه اعتبارا من ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥.

[٣] ICC-ASP/14/59.

٢٣- وطوال عام ٢٠١٥، نظر المكتب والفريق العامل في نيويورك مع القلق في موضوع المتأخرات[٤]. وأشار الرئيس إلى التزام الدول الأطراف بالوفاء بمسؤولياتها فيما يتعلق بتسديد الاشتراكات المقررة التي وافقت عليها الجمعية بالكامل وفي الوقت المناسب، وأشار أيضا إلى توصية المكتب بتوسيع نطاق العمل المتعلق بالاشتراكات غير المسددة والمتأخرات وتكثيفه.

٢٤- وللإسهام في فعالية الانتخابات، وبعد مشاورات واسعة النطاق، أوصى المكتب بإدخال عدة تعديلات على الإجراءات المتعلقة بترشيح وانتخاب القضاة[٥].

٢٥- ولمساعدة الجمعية في انتخاب اللجنة الاستشارية الجديدة المعنية بترشيحات القضاة، أنشأ المكتب فريقا عاملا لهذا الغرض، وأوصى الفريق العامل بتوافق الآراء بتسمية تسعة أعضاء في اللجنة[٦].

٢٦- وأشار الرئيس أيضا إلى أنه نتيجة للعمل الذي قام به المكتب بشأن التعاون[٧] والتكامل[٨]، ستعقد الجمعية،كما فعلت في السنوات الماضية، جلسة عامة لكل موضوع من هذين الموضوعين. كذلك، وكجزء من عمل الفريق الدراسي المعني بالحوكمة[٩]، ستعقد الجمعية لأول مرة جلسة عامة بشأن كفاءة وفعالية إجراءات المحكمة.

٢٧- وفي عام ٢٠١٥، شارك المكتب أيضا على نطاق واسع في تنفيذ الإجراءات التي وضعتها الجمعية بشأن عدم التعاون واستعراض فعاليتها، وقدم تقريرا إلى الجمعية يتضمن عدة توصيات هامة للعمل الذي ينبغي القيام به في عام ٢٠١٦ وفي الدورة الخامسة عشرة للجمعية[١٠].

٢٨- وخلال عام ٢٠١٥، عقد المكتب مشاورات مكثفة وقدم توصيات هامة فيما يتعلق بعدة مجالات منها التمثيل الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين عند تعيين الموظفين بالمحكمة[١١]، وتنظيم لقاء للتعهد بالتصديق على اتفاق امتيازات وحصانات المحكمة، وعملية التخطيط الاستراتيجي للمحكمة[١٢]، وخطة عمل جمعية الدول الأطراف لتحقيق العالمية لنظام روما الأساسي للمحكمة وتنفيذه تنفيذا كاملا[١٣].

٢٩- وبالإضافة إلى ذلك، رصد المكتب التطورات في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وبفضل التزام جهة التنسيق المكلفة من المحكمة نيابة عن الدول الأطراف الأعضاء في مجلس الأمن (شيلي)، تمكن المجلس من تجميع جميع القرارات والإجراءات الأخرى التي اتخذها المجلس في فترة ما بين الدورتين بشأن المحكمة ومن توزيعها على جميع الدول الأطراف.

٣٠- وأشار الرئيس إلى أنه ركز في أنشطته بشكل خاص على أربعة مجالات استراتيجية هي الحوار مع أفريقيا، والتكامل، والتعاون، والعالمية، من خلال زيارات عديدة قام بها إلى اثيوبيا، وغينيا، وكينيا، ومالي، ونيويورك، حيث عقد لقاءات ثنائية ورفيعة المستوى، ومن خلال التواصل والحوار المستمر مع ممثلين للدول الأطراف، ومسؤولين من الأمم المتحدة، ومنظمات المجتمع المدني والصحفيين.

٣١- وأبلغ الرئيس الجمعية بأن أمانة جمعية الدول الأطراف قامت طوال العام بتنفيذ ولايتها المتعلقة بمساعدة الجمعية والهيئات التابعة لها، وفقا للقرار ICC-ASP/2/Res.3، وأعرب عن امتنانه لموظفي الأمانة.

---

(٤) ICC-ASP/14/40.
(٥) ICC-ASP/14/41.
(٦) ICC-ASP/14/42.
(٧) ICC-ASP/14/26/Rev.1-Add.1-Add.1/Corr.1-Corr.2-Add.2
(٨) ICC-ASP/14/32.
(٩) ICC-ASP/14/30.
(١٠) ICC-ASP/14/38.
(١١) ICC-ASP/14/39.
(١٢) ICC-ASP/14/37.
(١٣) ICC-ASP/14/31

٣٢- وفي هذا التقرير، دعا الرئيس المكتب والجمعية إلى الاسترشاد عند الاضطلاع بولايتهما بمسؤوليتهما تجاه الضحايا والمجتمعات المتضررة[١٤].

٥- التقرير عن أنشطة المحكمة

٣٣- في الجلسة العامة الأولى، المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، استمعت الجمعية إلى بيان القاضية سيلفيا فرناديز دي غورمندي، رئيسة المحكمة، وبيان السيدة فاطو بنسودا، المدعية العامة للمحكمة. وفي الجلسة نفسها، أحاطت الجمعية علما بالتقرير المتعلق بأنشطة المحكمة الجنائية الدولية[١٥].

٦- تقرير مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا

٣٤- في الجلسة العامة الأولى، المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، استمعت الجمعية إلى بيان السيد موتو نوغوشي، رئيس مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا. ونظرت الجمعية في التقرير المقدم عن أنشطة ومشاريع مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥[١٦]، وأحاطت علماً بهذا التقرير.

٧- اللجنة الاستشارية المعنية بترشيحات القضاة

٣٥- أحاطت الجمعية علما بتقرير الفريق العامل التابع للمكتب والمعني باللجنة الاستشارية المعنية بالترشيحات[١٧] ورحب بتعيين الأعضاء التسعة في اللجنة بناء على توصية الفريق العامل.

٨- انتخاب أعضاء اللجنة الاستشارية المعنية بترشيحات القضاة

٣٦- في الجلسة العامة الأولى، المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، عينت الجمعية، بناء على توصية المكتب[١٨]، الأعضاء التسعة التالية أسماؤهم في اللجنة الاستشارية المعنية بترشيح القضاة لمدة ثلاث سنوات اعتبارا من ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥:

السيد توماس بارانكيتسه (بوروندي)

السيد برونو كوت (فرنسا)

السيد هيروشي فوكودا (اليابان)

السيد أدريان فولفورد (المملكة المتحدة)

السيد فيليب كيرش (كندا)

السيد دانيال ديفيد نتاندا نسيريكو (أوغندا)

السيد إرنست بتريتش (سلوفينيا)

السيدة مونيكا بينتو (الأرجنتين)

السيد مانويل فنتورا روبليس (كوستاريكا)

---

[١٤] يرد النص الكامل لهذا البيان في المرفق الثاني لهذا التقرير.

[١٥] ICC-ASP/14/29.

[١٦] ICC-ASP/14/14.

[١٧] ICC-ASP/14/42.

[١٨] المرجع نفسه.

٩- انتخاب أعضاء مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا

٣٧- في مذكرة مؤرخة ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥[١٩]، أفادت الأمانة بأنها تلقت سبعة ترشيحات وعرضت على الجمعية قائمة بستة[٢٠] مرشحين من الدول الأطراف لانتخابهم في مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا.

٣٨- وفي الجلسة الأولى، المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، استغنت الجمعية، وفقا للفقرة ١١ من القرار ICC-ASP/1/Res.7، عن إجراء اقتراع سري فيما يتعلق بمجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ، ودول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ودول أوروبا الغربية ودول أخرى، وانتخبت بالتزكية المرشحين الثلاثة التالية أسماؤهم أعضاء في مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا:

السيدة أرمينكا هيليتش (المملكة المتحدة)

السيد فيليب ميشيليني (أوروغواي)

السيد موتو نوغوشي (اليابان)

٣٩- وفي الجلسة الثانية عشرة، المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، أجرت الجمعية اقتراعا سريا لانتخاب العضو الممثل للمجموعة الأفريقية في مجلس إدارة الصندوق.

٤٠- وأجرت الجمعية اقتراعين. وفي الجولة الثانية، كان عدد البطاقات المودعة ٧٩ بطاقة، ولم تكن هناك بطاقات باطلة وكانت ٧٧ بطاقة صحيحة، وكان عدد الدول الأطراف التي أدلت بأصواتها ٧٩ دولة، وأغلبية الثلثين المطلوبة ٥٢. وحصلت المرشحة التالية، السيدة ماما كويت دوبيا (مالي)، على أغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة والمشتركة في التصويت (٦٩ صوتا).

٤١- ومدة العضوية لأعضاء مجلس الادارة المنتخبين في الدورة الرابعة عشرة هي ثلاث سنوات وتبدأ في ١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٥.

٤٢- وفيما يتعلق بالمقعد الخامس، اعتمدت الجمعية تعديلا للقرار ICC-ASP/1/Res.6 تجيز للمكتب انتخاب هذا العضو[٢١]. وطلبت الجمعية إلى المكتب أن ينتخب العضو الخامس في الربع الأول من عام ٢٠١٦، نظرا للظروف الخاصة للصندوق. وسيظل العضو المنتخب في منصبه حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨.

١٠- الانتخاب لملء منصب شاغر في لجنة الميزانية والمالية

٤٣- عملاً بالفقرة ٢ من المرفق بالقرار ICC-ASP/1/Res.4، قرر المكتب في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ أن يجري الانتخاب لملء المنصب الشاغر بعد استقالة السيد جوهاني ليميك (استونيا) أثناء الدورة الرابعة عشرة للجمعية وأن تمتد فترة الترشيح للمنصب الشاغر من ٦ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥.

٤٤- وعند انتهاء فترة الترشيح، في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، كان عدد الترشيحات التي وردت ترشيح واحد فقط من استونيا. وأبلغت الأمانة جمعية الدول الأطراف، بمذكرة مؤرخة ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، باسم هذا المرشح[٢٢].

---

[١٩] ICC-ASP/14/23.

[٢٠] أفادت إحدى الدول المرشحة بانسحاب مرشحها.

[٢١] ICC-ASP/14/Res.4.، المرفق الثالث.

[٢٢] ICC-ASP/14/36

٤٥- وفي جلستها الثانية، المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، استغنت الجمعية، وفقاً للقرار ICC-ASP/1/Res.5 [٢٣]، عن إجراء اقتراع سري وانتخبت العضو التالي أسمه بالتزكية في لجنة الميزانية والمالية:

السيد أورمت لي (استونيا).

٤٦- وانتخب السيد لي لباقي فترة ولاية السيد ليميك أي حتى ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٧، ويجوز انتخابه لفترة ولاية أخرى.

١١- النظر في ميزانية السنة المالية الرابعة عشرة واعتمادها

٤٧- في الجلسة الثامنة، المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، استمعت الجمعية إلى بيانين أدلى بهما السيد هرمان فون هيبيل، مسجل المحكمة، والسيدة كارولينا ماريا فرناندير أوبازو، رئيسة لجنة الميزانية والمالية.

٤٨- ونظرت الجمعية، من خلال فريقها العامل، في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٦، وتقريري لجنة الميزانية والمالية، وتقارير مراجع الحسابات الخارجي.

٤٩- وفي الجلسة الحادية عشرة، المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، اعتمدت الجمعية تقرير الفريق العامل المعني بالميزانية البرنامجية (ICC-ASP/14/WGPB/CRP.1)، الذي يتضمن، في جملة أمور، توصيات الفريق العامل التي أيدتها لجنة الميزانية والمالية في دورتها الخامسة والعشرين والتي وافقت عليها الجمعية.

٥٠- وفي الجلسة نفسها، نظرت الجمعية في الميزانية البرنامجية لعام ٢٠١٦، واعتمدتها بتوافق الآراء.

٥١- وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت الجمعية، بتوافق الآراء، القرار ICC-ASP/14/Res.1 بشأن الميزانية البرنامجية بخصوص ما يلي:

(أ) الميزانية البرنامجية لعام ٢٠١٦، بما في ذلك الاعتمادات التي بلغ مجموعها ١٣٩ ٥٩٠ ٦٠٠ يورو للبرامج الرئيسية وجداول الموظفين المتعلقة بكل برنامج رئيسي. ويستقطع من هذا المبلغ إسهام الدولة المضيفة في تكاليف المباني المؤقتة، والمدفوعات المقابلة للبرنامج الرئيسي السابع-٢ والمتعلقة بفوائد القرض المتعلق بمشروع المباني الدائمة؛

(ب) صندوق رأس المال العامل لعام ٢٠١٦؛

(ج) صندوق الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين؛

(د) صندوق الطوارئ؛

(هـ) مباني المحكمة؛

(و) جدول الأنصبة المقررة لتوزيع نفقات المحكمة؛

(ز) تمويل الاعتمادات لعام ٢٠١٦؛

(ح) تعديلات على النظام المالي والقواعد المالية؛

(ط) مناقلة الأموال بين البرامج الرئيسية في إطار الميزانية البرنامجية لعام ٢٠١٥؛

(ي) النهج الاستراتيجي لتحسين عملية الميزنة؛

[٢٣] المعدل بالقرار ICC-ASP/2/Res.4.

(ك) مراجعة الحسابات،

(ل) الموارد البشرية؛

(م) الحالات المحالة من مجلس الأمن.

١٢- النظر في تقارير مراجعة الحسابات

٥٢- في الجلسة الثامنة، المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، استمعت الجمعية إلى البيان الذي أدلى به السيد ريتشارد بيلين، نيابة عن مراجع الحسابات الخارجي السيد ديدييه ميغو. وأحاطت الجمعية علماً مع التقدير بتقريري مراجع الحسابات الخارجي بشأن مراجعة البيانات المالية للمحكمة للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤[٢٤]، والصندوق الاستئماني للضحايا عن نفس الفترة[٢٥]، فضلا عن تقرير المراجعة المتعلق بالاحتياطيات النقدية[٢٦].

١٣- مباني المحكمة

٥٣- أحاطت الجمعية علماً، في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، بالتقرير الشفوي المقدم من السيد روبرتو بيليلي (إيطاليا)، رئيس لجنة المراقبة المعنية بالمباني الدائمة، وبالتقرير عن أنشطة لجنة المراقبة[٢٧].

٥٤- وفي الجلسة الثانية عشرة، المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، اعتمدت الجمعية بتوافق الآراء القرار ICC-ASP/14/Res.5. بشأن "المباني الدائمة".

١٤- التعديلات على نظام روما الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

٥٥- أحاطت الجمعية علما بتقرير الفريق العامل على التعديلات، واعتمدت الجمعية في الجلسة الثانية عشرة، المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ القرار ICC-ASP/14/Res.2الذي قررت بموجبه تعديل المادة ١٢٤ من نظام روما الأساسي.

١٥- التعاون

٥٦- نظرت الجمعية في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، في موضوع التعاون مع المحكمة، في حلقة نقاش حول الاتفاقات أو الترتيبات الإطارية الطوعية. وأتيحت للدول الأطراف، وكذلك للمنظمات غير الحكومية، الفرصة للإدلاء ببيانات بشأن الموضوع قيد البحث والتعاون بشكل عام. وناقشت الوفود أهمية اتفاقات التعاون الطوعي مع المحكمة بالنظر إلى تزايد أنشطتها في مجالات التحقيق والادعاء والمحاكمة، واقترحت توسيع نطاق أنشطة التعاون مع المحكمة إلى مجالات أخرى، بما في ذلك، في جملة أمور، فيما يتعلق بالمعلومات المالية.

٥٧- وفي الجلسة الثانية عشرة، المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، اعتمدت الجمعية، بتوافق الآراء، القرار ICC-ASP/14/Res.3 بشأن التعاون، الذي شددت فيه الجمعية، في جملة أمور، على أهمية التعاون الفعال والشامل والمساعدة التي تقدمها الدول الأطراف، والدول الأخرى، والمنظمات الدولية والإقليمية لتمكين المحكمة من الوفاء بولايتها؛ وأحاطت علما بالتقرير المقدم من المقرر الخاص المعني

[٢٤] الوثائق الرسمية ... الدورة الرابعة عشرة ... ٢٠١٥ (ICC-ASP/14/20)، المجلد الثاني، الجزء جيم-١.

[٢٥] الوثائق الرسمية ... الدورة الرابعة عشرة ... ٢٠١٥ (ICC-ASP/14/20)، المجلد الثاني، الجزء جيم-٢.

[٢٦] ICC-ASP/14/44.

[٢٧] ICC-ASP/14/33 وAdd.1 وAdd.2.

باستراتيجيات القاء القبض؛ وحثت الدول الأطراف على تجنب الاتصال بالأشخاص الخاضعين لأوامر القبض الصادرة عن المحكمة ما لم يكن هذا الاتصال ضروريا للدولة الطرف؛ ودعت المكتب إلى مناقشة الجدوى من إنشاء آلية تنسيق للسلطات الوطنية. وعلاوة على ذلك، دعت الجمعية جميع الدول الأطراف والدول الأخرى إلى مواصلة تعزيز التعاون مع المحكمة بإبرام اتفاقات أو ترتيبات مع المحكمة بشأن المسائل ذات الصلة، بما في ذلك اتخاذ تدابير لحماية الشهود والضحايا، والإفراج المؤقت، والإفراج النهائي، وتنفيذ الأحكام. ورحبت الجمعية أيضا باستعراض التوصيات الـ ٦٦ المتعلقة بالتعاون والنشرة التي أعدتها المحكمة من أجل زيادة فهمها وتنفيذها من قبل جميع أصحاب المصلحة، وشجعت المكتب، من خلال الفريقين العاملين التابعين له، على مواصلة استعراض تنفيذ التوصيات بالتعاون الوثيق مع المحكمة، حيثما كان ذلك مناسبا.

١٦- كفاءة وفعالية المحكمة

٥٨- في الجلسة العاشرة، المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، أجرت الجمعية حلقة نقاش عامة للبند الخاص بكفاءة وفعالية إجراءات المحكمة، عملا بالقرار ICC-ASP/13/Res.5 . ورحبت الجمعية بالحوار المكثف بين الدول الأطراف والمحكمة والمجتمع المدني في هذه الحلقة ولاحظت، في جملة أمور، المسؤولية المشتركة للمحكمة والدول الأطراف في هذا الصدد.

١٧- تطبيق وتنفيذ المادة ٩٧ والمادة ٩٨ من نظام روما الأساسي

٥٩- في الجلسة السابعة، المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، أجرت الجمعية مناقشة رفيعة المستوى للبند ٢١ من جدول الأعمال وقررت ما يلي:

المادة ٩٧

بناء على المناقشة العامة التي جرت في الدورة الرابعة عشرة للجمعية بشأن البند التكميلي من جدول الأعمال المقدم من جنوب أفريقيا، أعربت دول أطراف عن رغبتها في النظر، في إطار الهيئة الفرعية المناسبة بالجمعية، في اقتراحات بشأن وضع إجراءات لتنفيذ المادة ٩٧ من نظام روما الأساسي.

المادتان ٩٨/٢٧

فيما يتعلق بالعلاقة بين المادتين ٢٧ و٩٨ من نظام روما الأساسي، أثارت بعض الدول شواغل، ولوحظ أن الدول الأطراف المهتمة يمكنها أن تحيل المسألة إلى المكتب لمزيد من النظر والعناية.

١٨- استعراض تطبيق وتنفيذ التعديلات التي أدخلتها الجمعية على القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات في دورتها الثانية عشرة

٦٠- في الجلسة السابعة، المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، أجرت الجمعية مناقشة رفيعة المستوى للبند ٢٢ من جدول الأعمال.

٦١- وبعد مناقشة البند التكميلي المعنون "استعراض تطبيق وتنفيذ التعديلات التي أدخلتها الجمعية على القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات في دورتها الثانية عشرة"، أشارت الجمعية إلى قرارها ICC-ASP/12/Res.7، المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، بشأن تعديل القاعدة ٦٨ من القواعد

الإجرائية وقواعد الإثبات، الذي أصبح نافذا في ذلك التاريخ، والذي أكد، وفقا لنظام روما الأساسي، عدم تطبيق هذا التعديل بأثر رجعي.

٦٢- وفيما يتعلق بالبند ٢٢ من جدول أعمال الدورة الرابعة عشرة، كان معروضا على الجمعية الوثيقة ICC-ASP/14/35 وAdd.1.

٦٣- وبعد مناقشة هذا البند، أكدت الجمعية على أهمية وإلحاح وجود آلية رقابة مستقلة تعمل بكامل طاقتها وطلبت إلى المكتب أن يتخذ الاجراءات اللازمة في هذا الشأن.

١٩- القرار بشأن موعد ومكان انعقاد الدورات المقبلة لجمعية الدول الأطراف

٦٤- في الجلسة الثانية عشرة، المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، قررت الجمعية أن تعقد دورتها الخامسة عشرة في لاهاي، في الفترة من ١٦ إلى ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، ودورتيها السادسة عشرة والسابعة عشرة في نيويورك ولاهاي، على التوالي.

٢٠- القرار بشأن موعد ومكان انعقاد الدورتين المقبلتين للجنة الميزانية والمالية

٦٥- في الجلسة الثانية عشرة، المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، قررت الجمعية أن تعقد لجنة الميزانية والمالية دورتيها السادسة والعشرين والسابعة والعشرين في لاهاي، في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٦، ومن ١٩ إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، على التوالي.

٢١- مسائل أخرى

(أ) التكامل

٦٦- في الجلسة العامة الرابعة، أجرت الجمعية حلقة نقاش برعاية جهات الاتصال القطرية المعنية بالتكامل التابعة لبوتسوانا والسويد بعنوان "تبادل الآراء بشأن عمل استراتيجي لتعزيز القدرات الوطنية للتحقيق والمحاكمة في الجرائم الجنسية والجرائم القائمة على نوع الجنس المقابلة للجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي". وركزت مجموعتين من المشاركين في النقاش على الموضوعين التاليين: "ضمان وصول ضحايا الجرائم الجنسية والجرائم القائمة على نوع الجنس إلى العدالة على الصعيد الوطني" و"تعزيز تمكين ضحايا الجرائم الجنسية والجرائم القائمة على نوع الجنس على الصعيد الوطني". ويرد ملخص للمناقشات التي جرت في حلقة النقاش على الموقع الإلكتروني للجمعية[٢٨].

(ب) تعديل النظام الأساسي لموظفي المحكمة الجنائية الدولية

٦٧- عملا بالمادة ١٢-٢ من النظام الأساسي للموظفين، الذي اعتمدته الجمعية بقرارها ICC-ASP/2/Res.2 ، أحاطت الجمعية علما بالتعديلات التي أدخلها المسجل على المواد ١١٠-٣ و١١٠-٤ و١١١-١ و١١١-٢ من النظام الأساسي للموظفين وبأن أمانة جمعية الدول الأطراف أبلغت الدول الأطراف بذلك في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥.

(ج) الصندوق الاستئماني لاشتراك أقل البلدان نمواً وبلدان نامية أخرى في أعمال الجمعية

[٢٨] https://www.icc-cpi.int/en_menus/asp/sessions/documentation/14th-session/Pages/ASP14-plenary.aspx

٦٨- أعربت الجمعية عن تقديرها لايرلندا وبولندا على التبرعات المقدمة للصندوق الاستئماني لمشاركة أقل البلدان نموا وبلدان نامية أخرى في أعمال الجمعية.

٦٩- وأحاطت الجمعية علماً مع الارتياح باستفادة سبعة وفود من الصندوق الاستئماني لحضور الدورة الرابعة عشرة للجمعية.

الجزء الثاني

المراجعة الخارجية للحسابات، والميزانية البرنامجية لعام ٢٠١٦، والوثائق ذات الصلة

ألف- مقدمة

١- كان معروضا على جمعية الدول الأطراف (الجمعية) الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٦ المقدمة من مسجل المحكمة الجنائية الدولية (المحكمة) في ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥[(١)]، والميزانية التكميلية المقترحة للمحكمة الجنائية الدولية لعام ٢٠١٦[(٢)]، وتقارير لجنة الميزانية والمالية (اللجنة) عن أعمال دوراتها الرابعة والعشرين[(٣)]، والرابعة والعشرين المستأنفة[(٤)]، والخامسة والعشرين[(٥)]، والبيانات المالية للمحكمة للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر٢٠١٤[(٦)]، والبيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤[(٧)]. وكان معروضا على الجمعية أيضا المرفق السادس من تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها الخامسة والعشرين تضمن بيانا للآثار المترتبة على توصيات اللجنة بشأن ميزانيات البرامج الرئيسية على الميزانية.

٢- وفي الجلسة العامة الثامنة، استمعت الجمعية إلى بيانات مقدمة من مسجل المحكمة، السيد هيرمان فون هيبيل، ورئيسة اللجنة، السيدة كارولينا ماريا فيرنانديز أوبازو، وممثل المراجع الخارجي للحسابات (ديوان المحاسبة (فرنسا))، السيد ريتشارد بيلين.

٣- واجتمع الفريق العامل المعني بالميزانية البرنامجية في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥. ونظر الفريق العامل في هذا الاجتماع في مشروع القرار ووضع صيغته النهائية. وساعد رئيس لجنة الميزانية والمالية الفريق العامل في عمله.

باء- المراجعة الخارجية للحسابات

٤- أحاطت الجمعية علما مع التقدير بتقرير المراجع الخارجي للحسابات وبتعليقات اللجنة ذات الصلة الواردة في التقرير عن أعمال دورتها الخامسة والعشرين، فضلا عن تقرير المراجعة بشأن الاحتياطي النقدي[(٨)]، ورسالة رئيس لجنة الميزانية والمالية بشأن تقرير المراجعة المؤرخة ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥[(٩)].

جيم- مبلغ الاعتمادات

٥- بلغت الميزانية البرنامجية المقترحة للمحكمة لعام ٢٠١٦ نحو ٢٠٠ ٣٢٨ ١٥٣ يورو، بما في ذلك الميزانية التكميلية المقدمة من المحكمة البالغ قدرها ٣٠٠ ١٩٨ يورو.

---

(١) الوثائق الرسمية ... الدورة الرابعة عشرة .... ٢٠١٥ (ICC-ASP/14/20) ، المجلد الثاني، الجزء ألف.
(٢) ICC-ASP/14/10/Add.2.
(٣) الوثائق الرسمية ... الدورة الرابعة عشرة .... ٢٠١٥ (ICC-ASP/14/20) ، المجلد الثاني ، الجزء باء-١.
(٤) المرجع نفسه، الجزء باء-٢.
(٥) المرجع نفسه، الجزء باء-٣.
(٦) المرجع نفسه، الجزء جيم-١.
(٧) المرجع نفسه، الجزء جيم-٢.
(٨) التقرير المتعلق بمراجعة حسابات الاحتياطي النقدي (ICC-ASP/14/44).
(٩) ICC-ASP/14/44، المرفق.

٦- ووجدت لجنة الميزانية والمالية عند قيامها في دورتها الخامسة والعشرين بفحص أولي للميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٦، بناء على التوقعات الحالية والمستقبلية للإنفاق، وكذلك بناء على الخبرة المكتسبة، أن هناك عدة مجالات يمكن تحقيق وفورات فيها. ونتيجة لذلك، اقترحت اللجنة تخفيضات على مخصصات الميزانية ليبلغ مجموع الميزانية ٦٠٠ ٩٦٠ ١٣٩ يورو .

٧- وأيدت الجمعية التوصيات الواردة في تقرير اللجنة ووافقت على اعتمادات الميزانية لعام ٢٠١٦ التي يبلغ مجموعها ٦٠٠ ٥٩٠ ١٣٩ يورو.

٨- وأحاطت الجمعية علما بما ترتب على التخفيضات التي أدخلت على البرنامج الرئيسي السابع- ٢- مشروع المباني الدائمة – نتيجة للفوائد على القرض البالغ قدرها ٥٠٠ ٢٠٠ ٢ يورو وإسهام الدولة المضيفة في إيجارات المباني المؤقتة بمبلغ ٠٠٠ ٨٠٥ يورو من انخفاض في المستوى الإجمالي للاشتراكات المقررة للميزانية البرنامجية لعام ٢٠١٥ إلى ١٠٠ ٥٨٥ ١٣٦ يورو.

دال- صندوق الطوارئ

٩- قررت الجمعية الإبقاء على صندوق الطوارئ في مستوى ٧ ملايين يورو.

١٠- وتمشياً مع الممارسة المتبعة، أذنت الجمعية للمحكمة بمناقلة الأموال بين البرامج الرئيسية في نهاية العام إذا تعذر استيعاب تكاليف أنشطة لم تكن متوقعة، أو لم يكن من الممكن تقديرها بدقة، في برنامج رئيسي واحد بينما يوجد فائض في برامج رئيسية أخرى، من أجل التأكد من استنفاد جميع المبالغ المعتمدة لعام ٢٠١٥ قبل الاستعانة بصندوق الطوارئ.

هاء- صندوق رأس المال العامل

١١- أحاطت الجمعية علما بتوصيات لجنة الميزانية والمالية والمراجع الخارجي للحسابات ووافقت على أن تستخدم المحكمة بصورة استثنائية صندوق رأس المال العامل بالمبلغ الذي يلزم حصراً لتغطية رصيد تكاليف المباني الدائمة التي لا تمول من صندوق الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين.

واو- صندوق الالتزامات المتصلة باستحقاقات الموظفين

١٢- أحاطت الجمعية علما بتوصيات لجنة الميزانية والمالية والمراجع الخارجي للحسابات ووافقت استثناء على أن تستخدم المحكمة أموال صندوق الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين، عملاً بالفقرة ٣ من القرار ICC-ASP/13/Res.6 مع استبقاء الموارد اللازمة لتغطية الالتزامات المتعلقة بالقضاة والموظفين بما مقداره ٠,٧ مليون يورو بالنسبة لعام ٢٠١٦.

زاي- تمويل الاعتمادات لعام ٢٠١٦

١٣- قررت الجمعية فيما يتعلق بعام ٢٠١٦ أن يكون مجموع الاشتراكات المقررة ١٠٠ ٥٨٥ ١٣٦ يورو.

الجزء الثالث
القرارات التي اعتمدتها جمعية الدول الأطراف

القرار ICC-ASP/14/Res.1

اعتُمد بتوافق الآراء في الجلسة العامة الحادية عشرة المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥

ICC-ASP/14/Res.1

قرار بشأن الميزانية البرنامجية لعام ٢٠١٦، وصندوق رأس المال العامل، وصندوق الطوارئ لعام ٢٠١٦، وجدول الأنصبة المقررة لتوزيع نفقات المحكمة الجنائية الدولية، وتمويل الاعتمادات لعام ٢٠١٦

إن جمعية الدول الأطراف،

وقد نظرت في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٦ للمحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة") والاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بهذه الميزانية الواردة في تقرير لجنة الميزانية والمالية ("اللجنة") عن أعمال دورتها الرابعة والعشرين ودورتها الرابعة والعشرين المستأنفة ودورتها الخامسة والعشرين،

وإذ تشدد على الهدف المشترك المتمثل في إعطاء "مبدأ المحكمة الواحدة" مدلوله الأتم،

وإذ تشدد أيضا على الأهمية القصوى لتحقيق اقتصادات الحجم وتعيين مواضع الازدواج،

وإذ تشير إلى حاجة المحكمة إلى إعطاء الأولوية القصوى لدورة الميزانية السنوية وإذ تدعو إلى الاستخدام المقيّد للمخصصات المتعددة السنوات التي تتم إدارتها خارجاً عن الدورة،

وإذ تلاحظ الأهمية التي تكتسيها عملية الميزنة في تأمين تركيز موارد المحكمة تركيزاً ملائماً على وظائفها الأساسية ومسؤولية الدول الأطراف في ممارسة الانضباط في مطالبها التي تقدمها بخصوص موارد المحكمة،

ألف– الميزانية البرنامجية لعام ٢٠١٦

١- *توافق* على اعتمادات مجموعها ٦٠٠ ٥٩٠ ١٣٩ يورو في أبواب الاعتمادات التالي بيانها:

باب الاعتماد		*بآلاف اليورو*
البرنامج الرئيسي الأول	– الهيئة القضائية	١٢ ٤٣٠,٦
البرنامج الرئيسي الثاني	– مكتب المدعية العامة	٤٣ ٢٣٣,٧
البرنامج الرئيسي الثالث	– قلم المحكمة	٧٢ ٧٥٩,٢
البرنامج الرئيسي الرابع	– أمانة جمعية الدول الأطراف	٢ ٨٠٨,٨
البرنامج الرئيسي الخامس	– المباني	٢ ٨٢٤,٦
البرنامج الرئيسي السادس	– أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا	١ ٨٨٤,٥
البرنامج الرئيسي السابع –١	– مكتب مدير المشروع (المباني الدائمة)	٤٥١,٨
البرنامج الرئيسي السابع –٢	– فوائد قرض مشروع المباني الدائمة	٢ ٢٠٠,٥
البرنامج الرئيسي السابع –٥	– آلية الرقابة المستقلة	٣١٥,١
البرنامج الرئيسي السابع –٦	– مكتب المراجعة الداخلية للحسابات	٦٨١,٨
المجموع		**١٣٩ ٥٩٠,٦**

٢- *تحيط علماً* بأن الدولة المضيفة ستواصل الإسهام في تحمل تكاليف المحكمة فيما يتعلق بالبرنامج الرئيسي الخامس – المباني وأن مساهماتها هذه تبلغ ما مقداره ٠٠٠ ٨٠٥ يورو كما يشار إليه في القسم هاء من هذا القرار؛

٣- *تحيط علماً كذلك* بأن الدول الأطراف التي أخذت بخيار التسديد دفعة واحدة فيما يتعلق بالمباني الدائمة، وقامت بتسديد هذه الدفعات بكاملها، لن تقرر عليها اشتراكات تقابل البرنامج الرئيسي السابع – ٢ مشروع المباني الدائمة – فوائد قرض الدولة المضيّفة البالغ ٥٠٠ ٢٠٠ ٢ يورو؛

٤- *تحيط علماً كذلك* بأن المساهمات المذكورة ستؤدي إلى انخفاض مستوى الاعتمادات في الميزانية البرنامجية لعام ٢٠١٦ التي سيلزم توزيعها على الدول الأطراف من ٦٠٠ ٥٩٠ ١٣٩ يورو إلى ١٠٠ ٥٨٥ ١٣٦ يورو؛

٥- *تحيط علماً أيضاً* بتقديم المحكمة ميزانية إضافية بخصوص الحالة في مالي ومقدارها ٣٠٠ ١٩٨ يورو. والميزانية الإضافية، كما ينص عليها النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة تقررت في أعقاب إلقاء القبض على مشتبه به تم في مرحلة تالية لتقديم الميزانية البرنامجية المقترحة، مما أدى إلى مصروف إضافي متوقع بالنسبة لعام ٢٠١٦؛

٦- *ترحب* بإدراج الميزانية الإضافية في الاعتمادات المشار إليها في الفقرة ١ واستيعابها عن طريق المبلغ الإجمالي للميزانية؛

٧- *توافق أيضاً* على الجداول التالية لملاك الموظفين في كل باب من أبواب الاعتمادات أعلاه، دون المساس بالقرارات الواجب أن تتخذها الجمعية فيما يتصل بميزانية عام ٢٠١٧:

	الهيئة القضائية	*مكتب المدعية العامة*	*قلم المحكمة*	*أمانة جمعية الدول الأطراف*	*أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا*	*مكتب مدير المشروع*	*آلية الرقابة المستقلة*	*مكتب المراجعة الداخلية*	*المجموع*
وكيل أمين عام		١							١
أمين عام مساعد		١	١						٢
مد-٢									
مد-١		٣	٣	١	١	١		١	١٠
ف-٥	٤	١٧	٢٠	١			١		٤٣
ف-٤	٣	٣٥	٤٤	١	١	١	١	١	٨٧
ف-٣	٢٠	٥٤	٨٧	١	٤			١	١٦٧
ف-٢	٩	٤٨	٨٨	١			١		١٤٧
ف-١	٣	١٥	٥						٢٣
المجموع الفرعي	٣٩	*١٧٤*	٢٤٨	٥	٦	٢	٢	٣	٤٨٠
خ ع- ر ر	١	١	١٥	٣					٢٠
خ ع - ر أ	١٢	٦٤	٣١٦	٢	٣	١	١	١	٤٠٠
المجموع الفرعي	١٣	٦٥	٣٣١	٥	٣	١	١	١	٤٢٠
المجموع	**٥٢**	**٢٣٩**	**٥٧٩**	**١٠**	**٩**	**٣**	**٤**	**٤**	**٩٠٠**

باء- صندوق رأس المال العامل لعام ٢٠١٦

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تشير إلى أن صندوق رأس المال العامل أُنشئ لتأمين قدرة المحكمة على تسوية مشاكل السيولة القصيرة الأجل ريثما تتلقى الأنصبة المقررة[١]،

١- *تحيط علماً* بالاستنتاجات التي خلص إليها المراجع الخارجي للحسابات[٢] وبتوصيات لجنة الميزانية والمالية[٣] بشأن مستوى اعتمادات صندوق رأس المال العامل للمحكمة؛

٢- *تقرر* تحديد موارد صندوق رأس المال العامل بما مقداره ٩٨٣ ٤٠٥ ٧ يورو لعام ٢٠١٦؛

٣- *تحيط علماً* بتوصية لجنة الميزانية والمالية[٤] *وتطلب* إلى المحكمة أن تستخدم فائض الأموال من الفترة المالية ٢٠١٤ وما بعدها لغرض تحديد موارد صندوق رأس المال العامل الواجب أن يحظى بالأولوية على غيره من الطلبات المحتملة على استخدام فائض الأموال؛

٤- *تحيط علماً* باقتراح المراجع الخارجي للحسابات الذي يمكن بمقتضاه تحديد مستوى صندوق رأس المال العامل للمحكمة بإتباع الممارسات المتبعة في منظمات دولية أخرى ويكون في المتوسط ٨ في المائة من الميزانية البرنامجية المعتمدة التي تبلغ نحو ٠٠٠ ٢٠٠ ١١ يورو[٥]؛

٥- *تذكر بأنه* للحفاظ على الانضباط في الميزانية، ينبغي أن تستخدم الأموال حصراً للأغراض التي وجدت من أجلها *وتأذن* للمحكمة باستخدام صندوق رأس المال العامل بصورة استثنائية بالقدر الذي يلزم حصراً لتغطية تكاليف المباني الدائمة التي لم تمول من صندوق الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين؛

٦- *تدعو* المحكمة إلى تقييم المخاطر الممكنة التي تواجهها استمراريتها التشغيلية في حالة حدوث نقص مؤقت في السيولة ناتج عن تأخر الاشتراكات المقررة، *وتدعو كذلك* المحكمة إلى النظر في خيارات بالنسبة لإدارتها المالية لمعالجة المخاطر المذكورة *وتطلب إلى* المراجع الخارجي للحسابات أن ينظر في تلك المخاطر والخيارات؛

٧- *تشدد* على أن أي جسر خارجي يستخدم لتمويل النقص المؤقت في السيولة ينبغي أن يكون إجراء استثنائيا يقتصر على عام ٢٠١٦ ومرهوناً بالتوصية المسبقة الصادرة عن لجنة الميزانية والمالية والموافقة المناسبة التوقيت الصادرة عن المكتب؛ *وتقرر* أن تستوعب المحكمة أية رسوم[٦].

جيم- صندوق الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تشير إلى أن صندوق الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين قد أُنشئ من طرف المحكمة بوصفه احتياطياً نقدياً لأغراض تمويل الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين بما في ذلك الالتزامات ذات الصلة بالاستحقاقات القصيرة الأجل والطويلة الأجل واستحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة[٧]،

---

[١] البند ٦-٢ من النظام المالي والقواعد المالية.

[٢] التقرير المتعلق بمراجعة حسابات الاحتياطي النقدي، (ICC-ASP/14/44).

[٣] ICC-ASP/14/44، المرفق.

[٤] المرجع نفسه، الفقرة ٢.

[٥] ICC-ASP/14/44 .

[٦] المرجع نفسه.

[٧] ICC-ASP/13/9 .

وإذ تلاحظ أن قلم المحكمة قد تشاور مع المراجع الخارجي للحسابات فيما يخص استخدام صندوق الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين لتغطية أجزاء من تعويض انتهاء الخدمة المستحث المنصوص عليه في النظام الأساسي والنظام الإداري لموظفي المحكمة والذي تم تبليغ لجنة الميزانية والمالية به في دورتها الرابعة والعشرين المستأنفة ودورتها الخامسة والعشرين،

وإذ تسلّم بالإضافة إلى ذلك بأن المراجع الخارجي للحسابات أعرب عن موافقته من حيث المبدأ على استخدام صندوق الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين لهذا الغرض مع التوصية في الوقت نفسه بطلب الإذن في هذا الصدد من جمعية الدول الأطراف،

وإذ تحيط علماً بأن لجنة الميزانية والمالية أخذت بعين الاعتبار القرار القاضي باستخدام صندوق الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين لهذا الغرض في تقريرها عن الدورة الرابعة والعشرين المستأنفة وتقريرها عن دورتها الخامسة والعشرين،

وإذ تلاحظ كذلك أن هدف قلم المحكمة المتمثل في الانتهاء من إعادة تنظيمها، حال الشروع فيها، في نطاق الإطار الزمني المتوقع،

١- *تعبر عن الأسف* لأن قلم المحكمة لم يلتمس إذناً رسمياً من الجمعية قبل لجوئه إلى استخدام صندوق الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين *وتدعو إلى* توخي الشفافية الكاملة في أي معاملة تتم مستقبلاً *وتذكر* بالقواعد المنطبقة على هذه المعاملات؛

٢- *تذكر بأنه* للحفاظ على الانضباط في الميزانية، ينبغي أن تستخدم الأموال حصراً للأغراض التي وجدت من أجلها *وتحيط علماً* بتوصيات المراجع الخارجي للحسابات ولجنة الميزانية والمالية *وتأذن* للمحكمة استثناءً باستخدام أموال صندوق الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين، عملاً بالفقرة ٣ من القرار ICC-ASP/13/Res.6 مع استبقاء الموارد اللازمة لتغطية الالتزامات المتعلقة بالقضاة والموظفين بما مقداره ٠,٧ مليون يورو بالنسبة لعام ٢٠١٦؛

٣- *تطلب* إلى المحكمة أن تضع في الاعتبار التوصية الإضافية المقدمة من المراجع الخارجي للحسابات في المستقبل وأن تقدم في الوقت المناسب اقتراحاً إلى لجنة الميزانية والمالية لتنظر فيه وتوصية إلى الجمعية بشأن وضع خطة لتمويل الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين.

دال- صندوق الطوارئ

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تضع في اعتبارها أن صندوق الطوارئ أُنشئ لتأمين قدرة المحكمة على الوفاء بالتكاليف المرتبطة بالتطورات غير المتوقعة أو المصاريف التي لا مهرب منها والتي يتعذر تقديرها بدقة وقت اعتماد الميزانية[٨]،

وإذ تذكر بالقرار ICC-ASP/3/Res.4 الذي أنشئ بموجبه صندوق الطوارئ بما يبلغ قدره ١٠ ٠٠٠ ٠٠٠ يورو وقرارها ICC-ASP/7/Res.4 الذي طلبت فيه من المكتب النظر في الخيارات المتاحة لتجديد موارد صندوق الطوارئ وموارد صندوق رأس المال العامل،

وإذ تحيط علماً بالمشورة التي أسدتها اللجنة في التقارير عن أعمال دوراتها الحادية عشرة والثالثة عشرة والتاسعة عشرة والحادية والعشرين،

وإذ تحيط علماً كذلك بأن مبلغ صندوق الطوارئ سيصل إلى أقل من ٧ ملايين يورو بحلول أواخر عام ٢٠١٥،

[٨] البند ٦-٦ من النظام المالي والقواعد المالية.

١- *يقرر* الإبقاء على صندوق الطوارئ في مستوى ٧ ملايين يورو لعام ٢٠١٦؛

٢- *يطلب* إلى المكتب أن يبقي العتبة المتمثلة في ٧ ملايين يورو قيد الاستعراض على ضوء المزيد من الخبرة بعمل صندوق الطوارئ.

هاء- مباني المحكمة

إن جمعية الدول الأطراف،

١- *ترحب* بإسهام الدولة المضيفة المستمر في تحمل إيجار المباني المؤقتة للمحكمة بما يبلغ قدره ٠٠٠ ٨٠٥ يورو بالنسبة لفترة السنة ٢٠١٦، وذلك وفقاً للأحكام والشروط المتفق عليها؛

٢- *ترحب أيضاً* بالقرار الذي اتخذته الدولة المضيفة بتوفير الأماكن اللازمة لمؤتمرات جمعية الدول الأطراف في السنوات المقبلة بمركز المؤتمرات بدون مقابل.

واو- جدول الأنصبة المقررة لتوزيع نفقات المحكمة

إن جمعية الدول الأطراف،

١- *تقرر*، فيما يتعلق بعام ٢٠١٦، أن تقدر اشتراكات الدول الأطراف وفقاً لجدول متفق عليه للأنصبة المقررة يستند إلى جدول الأنصبة المتفق عليه المنشور في تقرير لجنة الأمم المتحدة المعنية بالاشتراكات[٩]، وذلك في غياب جدول معتمد لعام ٢٠١٦ مع إجراء التسويات اللازمة وفقاً للمبادئ التي يستند إليها ذلك الجدول[١٠]؛

٢- *تقرر كذلك* أن تستند التسويات النهائية إلى الجدول الذي تعتمده الأمم المتحدة في دورتها السبعين لميزانيتها العادية المتعلقة بعام ٢٠١٦، مع إجراء التسويات اللازمة وفقاً للمبادئ التي يستند إليها ذلك الجدول؛

٣- *تلاحظ*، بالإضافة إلى ذلك، أنه سينطبق على جدول الأنصبة المقررة للمحكمة أي حد أقصى للاشتراكات التي تدفعها الدول ذات الاشتراكات الأكبر وأقل البلدان نمواً في الميزانية العادية للأمم المتحدة.

زاي- تمويل الاعتمادات لعام ٢٠١٦

إن جمعية الدول الأطراف،

١- *تحيط علماً* بأن مساهمات الدولة المضيفة في تحمل تكاليف المباني المؤقتة، والمدفوعات المقابلة للبرنامج الرئيسي السابع -٢، مشروع المباني الدائمة - الفوائد، ستؤدي إلى انخفاض اعتمادات الميزانية التي يتعين توزيعها باعتبارها اشتراكات تدفعها الدول الأطراف إلى ١٠٠ ٥٨٥ ١٣٦ يورو؛

٢- *تقرر* أن يتم، فيما يتعلق بعام ٢٠١٦، تمويل الاشتراكات المقررة في الميزانية البالغ قدرها ١٠٠ ٥٨٥ ١٣٦ يورو وموارد صندوق رأس المال العامل البالغ قدرها ٩٨٣ ٤٠٥ ٧ يورو التي وافقت عليها الجمعية بموجب القسم ألف، الفقرة ١، والقسم باء من هذا القرار، وذلك وفقاً للقواعد ٥-١ و٥-٢ و٦-٦ من النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة.

---

[٩] A/70/11 .

[١٠] نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة ١١٧.

حاء- تعديلات على النظام المالي والقواعد المالية

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تضع في اعتبارها النظام المالي والقواعد المالية[11] الذي اعتمدته في دورتها الأولى المعقودة في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، بصيغته المعدلة،

وإذ تضع في اعتبارها توصية لجنة الميزانية والمالية في دورتها الخامسة والعشرين[12]،

تقرر تعديل البند ٩ من النظام المالي والقواعد ١٠٩-١ و١٠٩-٢ و١٠٩-٣(أ) على نحو ما هو منصوص عليه في المرفق الأول لهذا القرار.

طاء- مناقلة الأموال بين البرامج الرئيسية في إطار الميزانية البرنامجية لعام ٢٠١٥

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تدرك أنه لا يجوز بموجب البند ٤-٨ من النظام المالي إجراء مناقلات بين أبواب الاعتمادات بدون إذن منها،

تقرر أنه يجوز للمحكمة، تمشياً مع الممارسة المتبعة، مناقلة الأموال بين البرامج الرئيسية في نهاية عام ٢٠١٥ إذا تعذر استيعاب تكاليف أنشطة لم تكن متوقعة، أو لم يكن من الممكن تقديرها بدقة، في برنامج رئيسي واحد بينما يوجد فائض في برامج رئيسية أخرى، من أجل التأكد من استنفاد جميع المبالغ المعتمدة لكل برنامج رئيسي قبل الاستعانة بصندوق الطوارئ.

ياء- النهج الاستراتيجي لتحسين عملية الميزنة

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تضع في اعتبارها ضرورة احترام الاستقلالية والسرية اللازمتين لتمكين الهيئة القضائية ومكتب المدعية العامة من الاضطلاع بالمهام الملقاة على عاتقيهما،

١- *تدعو* المحكمة إلى تأسيس برامجها وأنشطتها على التقييم المالي الدقيق والشفاف والصارم الذي يسفر عن اقتراح ميزانية متفقة؛

٢- *تطلب* إلى المحكمة اتباع عملية ميزنة داخلية منضبطة بتوجيه من المسجل وذلك كجزء من الدورة السنوية أخذاً بعين الاعتبار النفقات السابقة وبما يؤدي إلى وضع ميزانية سليمة وشفافة مما يمكّن المحكمة من إدارة شؤونها المالية على نحو مسؤول؛

٣- *تشدد* على الدور المحوري الذي يؤديه تقرير لجنة الميزانية والمالية في المناقشات المتعلقة بالميزانية التي تجرى تحضيراً لدورات الجمعية، *وتطلب إلى* لجنة الميزانية والمالية أن تعقد دورتها في أبكر موعد ممكن قبل دورة الجمعية، *وتؤكد على* أهمية استمرار التفاعل الجامع والبناء بين المحكمة واللجنة؛

٤- *تشدد* على الأهمية القصوى لتحقيق اقتصادات الحجم، وترشيد الأنشطة وتحديد مواضع الازدواج وتعزيز جوانب التآزر داخل أجهزة المحكمة وفيما بين هذه الأجهزة، *وتشدد كذلك*، لهذا السبب، على الأهمية التي يكتسيها التنفيذ الكامل "لمبدأ محكمة واحدة" حين يجري وضع الميزانية البرنامجية المقترحة،

---

[11] *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الأولى، نيويورك، ٣- ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢* (ICC-ASP/1/3 وCorr.1) الجزء ثانياً- دال.

[12] ICC-ASP/14/15.

اعتبارا من سنة الميزانية ٢٠١٧. وينبغي أن يشمل ذلك إدخال تحسينات على عملية الميزنة من قبيل ما يلي:

(أ) الاستخدام الأكثر تواتراً والأكفأ لمجلس التنسيق وغيره من آليات التنسيق فيما بين الأجهزة الأخرى وذلك للتقليل من الخطر المتمثل في تقديم مقترحات متداخلة وإيجاد عملية محسنة تكفل اتساق الرسائل الموجهة وسياسة للإنفاق شاملة للمحكمة بأسرها؛

(ب) *تحيط علماً* بالجهود التي تبذلها المحكمة لتحقيق أوجه التآزر فيما بين مختلف الأجهزة *وتعيد تأكيد* طلباتها السابقة إلى المحكمة في هذا الشأن *وتأسف* لمحدودية التقدم الذي أُحرز فيما يتعلق بتحديد وتنفيذ أوجه التآزر حتى الآن، *وتدعو* المحكمة إلى تعزيز الحوار فيما بين الأجهزة تفادياً للازدواجية في العمل، *وتدعو كذلك* المحكمة إلى الاستخدام الأكثر تواترا والأكفأ لآليات التنسيق فيما بين أجهزتها الداخلية بغية دفع عملية تحديد المجالات التي يمكن فيها تحقيق الفوائد القصوى المشتركة *وترجو من* المحكمة أن تدرج في تقريرها المؤقت بشأن هذه المسألة إلى الدورة السادسة والعشرين للجنة الميزانية والمالية نتائج ملموسة ومقدرة كمياً فيما يتعلق بجوانب التآزر بما في ذلك الوفورات؛

(ج) *تطلب* أن يتم، من حيث المبدأ، تقديم الوثائق بلغتي عمل المحكمة في أجل لا يقل عن ٤٥ يوماً قبل بداية الدورة المعنية التي تعقدها لجنة الميزانية والمالية؛

(د) *تطلب كذلك* أن تتضمن الميزانية البرنامجية المقترحة النفقات الخاصة بالسنة التالية عن طريق القيام أولاً بتسليط الضوء على تكاليف الإبقاء على الأنشطة الراهنة، ثم تقديم اقتراحات فيما يخص أي تغييرات يراد إدخالها على تلك الأنشطة ثم وضع التقدير الكامل لتكاليف تلك الأنشطة وللعواقب المترتبة على تغييرها بما في ذلك بيان طبيعة جوانب الكفاءة التي تم الوقوف عليها أو ما يمكن توقيفه تعويضاً عن أية تكاليف إضافية؛

٥- *تحيط علماً* بتفهم المحكمة لحقيقة أن المسائل المتعلقة سواء بعملية الميزنة أو بالمعلومات المقدمة إلى الدول الأطراف فيما يتصل بالميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٦ قادت الدول الأطراف إلى التعبير عن نواح قلق؛ *وتلاحظ* التزامات المحكمة المتواصل بتحسين عملية وضع الميزانية في ضوء الدروس المستخلصة حتى الآن *وتلاحظ كذلك* التأكيدات الصادرة عن المحكمة بوضع هذه الدروس مستقبلاً موضع التطبيق في عمليات وضع الميزانية بغية تقديم مقترحات ميزانوية مستدامة وواقعية من خلال ما يلي:

(أ) تعزيز "مبدأ المحكمة الواحدة" بتحسين التوجيه المستوحى من الرؤية الاستراتيجية الرفيعة المستوى المبدئية لعملية وضع الميزانية منذ البداية؛

(ب) تعزيز الحوار وتقاسم المعلومات بين المحكمة والدول الأطراف والافتراضات والأهداف والأولويات التي يرتكز عليها مشروع الميزانية البرنامجية في مرحلة مبكرة من عملية وضع الميزانية أخذاً بعين الاعتبار الاستقلالية القضائية للمحكمة؛

(ج) الظفر بطرق مناسبة للحفاظ على قدرة المحكمة في الأجل الطويل على النهوض بولايتها بصورة فعالة وكفؤة واضعة نصب عينيها القيود المالية التي تواجهها الدول الأطراف؛

(د) تعزيز الحوار وتقاسم المعلومات بين المحكمة والدول الأطراف بشأن العوامل المحتملة لارتفاع التكاليف في الأجل المتوسط بغية تعزيز إمكانية التنبؤ بما يتصل بالميزانية؛

٦- *تطلب* إلى المحكمة تكثيف مناقشاتها مع لجنة الميزانية والمالية بالنظر في كيفية تحسين عملية وضع الميزانية ككل مع الأخذ في الاعتبار الخاص الميزانية المقترحة المقبلة لعام ٢٠١٧، وإحاطة الدول الأطراف

علماً بنتائج هذه المناقشات، *وتدعو* لجنة الميزانية والمالية إلى إسداء النصح إلى المحكمة على النحو المطلوب للتأكد من أن هذه العمليات تستعرض وتحسن باستمرار من الآن فصاعدا؛

٧- *تطلب* إلى المحكمة مواصلة تقديم تقريرها السنوي بشأن أداء الأنشطة والبرامج وأن تدرج في التقرير مرفقاً يتضمن الميزانية المعتمدة، والنفقات وأوجه التفاوت على مستوى البرنامج الفرعي علماً بأن المحكمة تقوم، في نطاق بياناتها المالية، بتوفير كافة بنود الميزانية فضلاً عن النفقات والإيرادات المؤقتة بالنسبة لجميع الصناديق الاستئمانية التي تديرها؛

٨- *تلزم* نفسها بإتباع ممارسات مالية تولي الأولوية القصوى لدورة الميزانية السنوية *وتناشد* الاستخدام التقييدي للمخصصات المتعددة السنوات التي يتم التصرف فيها خارجاً عن الدورة؛

٩- *تسلم* بالمناقشات التي أجريت في إطار المجموعة الثانية التابعة للفريق الدراسي المعني بالحوكمة فيما يتعلق بجهود المحكمة لتصميم مؤشرات كمية ونوعية تسمح للمحكمة باستدامة انجازاتها واحتياجاتها فضلاً عن تمكين الدول الأطراف من تقييم أداء المحكمة بطريقة استراتيجية أفضل[١٣] *وتدعو* المحكمة إلى إطلاع الفريق الدراسي المعني بالحوكمة على ما استجد بخصوص تطوير المؤشرات المذكورة[١٤]؛

١٠- *تسلم كذلك* بالنتائج التي تمخضت عنها المناقشات التي دارت في إطار المجموعة الثانية التابعة للفريق الدراسي المعني بالحوكمة فيما يتعلق بالتوصية الواردة في الفقرة ٤٤ من تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها الثالثة والعشرين، *وتلاحظ* أن أي توافق في الآراء لم يحصل حول إدراج مبلغ مالي معين *وتدعو* المكتب بالإضافة إلى ذلك إلى أن يتشاور مع المحكمة بشأن مواصلة نظرها في التوصية، في سياق استعراض الميزانية أخذا في الاعتبار الخطة الاستراتيجية لفترة السنوات ٢٠١٦-٢٠١٨ التي وضعها مكتب المدعية العامة، والتقرير المتعلق بالحجم الأساسي لمكتب المدعية العامة وغير ذلك من مستندات المحكمة ذات العلاقة بالموضوع[١٥]؛

١١- *تحيط علماً* بالخطة الاستراتيجية للفترة ٢٠١٦-٢٠١٨ التي قدمها مكتب المدعية العامة *وتلاحظ* أنه تم إدراجها بصورة كاملة في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٦، *وتدعو* مكتب المدعية العامة إلى تقديم تحليل نهائي وتقييم للخطة الاستراتيجية للفترة ٢٠١٢-٢٠١٥ إلى لجنة الميزانية والمالية في دورتها السادسة والعشرين عند الانتهاء منها *وتدعو* المحكمة كذلك إلى ضمان الإدماج المناسب للخطة الاستراتيجية لمكتب المدعية العامة في الخطة الاستراتيجية الشاملة للمحكمة بأسرها؛

١٢- *ترحب* بالعمل الذي اضطلع به حتى الآن مكتب المدعية العامة فيما يخص "حجمه الأساسي"، والذي يهدف إلى إضفاء المزيد من القابلية للتنبؤ ومن الطابع اليقيني لموارد الميزانية التي يراها المكتب ضرورية للاضطلاع بولايته، *وتحيط علماً* بأن هذه الممارسة لا تزال جارية وأن الأمر يقتضي القيام بمزيد من العمل بشأن الآثار المترتبة على الميزانية بالنسبة للمكتب فضلاً عن سائر الأجهزة التابعة للمحكمة وفقاً لـ "مبدأ المحكمة الواحدة"، *وتطلب* إلى المحكمة تقديم تقرير كامل لتكاليف ما يترتب من أثر على أنموذج "الحجم الأساسي" لمكتب المدعية العامة وسائر الأجهزة التابعة للمحكمة إلى لجنة الميزانية والمالية في وقت سابق بكثير لدورتها السادسة والعشرين، *وتشدد* على أن اعتماد الجمعية لميزانية عام ٢٠١٦ لا ينبغي أن يُفهم باعتباره إقراراً بالآثار المترتبة على هذه الميزانية بالنظر إلى أن الجمعية تعتمد الميزانية على أساس سنوي؛

١٣- *تحيط علماً* بعملية المراجعة الجارية في قلم المحكمة *وتلاحظ* أن جميع الآثار المترتبة على تلك العملية، بما في ذلك آثارها المالية القصيرة الأجل والطويلة الأجل على حد سواء ستكون موضوع المزيد من التوضيحات التي

---

[١٣] ICC-ASP/14/Res.4 ، الفقرة ٥٩.

[١٤] المرجع نفسه، المرفق الأول، الفقرة ٨ (ب).

[١٥] المرجع نفسه، الفقرة ٥٨، والمرفق الأول، الفقرة ٧ (هـ).

تقدمها لجنة الميزانية والمالية في دورتها السادسة والعشرين، *وتتطلع إلى* إحاطتها علماً على النحو الواجب بالأثر المترتب على الهيكل الجديد، سواء من حيث قدرته على استيعاب الزيادات المنتظرة في حجم العمل أو جوانب الكفاءة الملموسة التي تحققت *وتطلب إلى* المراجع الخارجي للحسابات إجراء تقييم كامل لعملية المراجعة بما في ذلك تكلفتها وتأثيرها وتنفيذها؛

١٤- *تذكر* بقرارها الذي اتخذته من قبل بشأن المساعدة القانونية *وتلاحظ* الجهود التي بذلتها المحكمة في سبيل مواصلة تحسين نظام المساعدة القانونية *وتلاحظ كذلك* أن المسألة المتعلقة بمستوى المساعدة القانونية التي ينبغي أن تقدمها المحكمة للمتهم في حالة ارتكاب جرائم بحق إقامة العدل[١٦] لا يبدو أنها كانت محل نظر في سياق السياسة المتبعة حالياً للمساعدة القانونية ولذلك *تطلب إلى* المحكمة[١٧] أن تنظر، في سياق تقييمها لنظام المساعدة القانونية، في خيارات السياسة العامة المتعلقة بهذا الشأن بما في ذلك وضع معايير محددة وحدود كمية قصوى، بحسب الاقتضاء.

كاف- مراجعة الحسابات

إن جمعية الدول الأطراف،

١- *ترحب* بتعزيز استقلالية مكتب المراجعة الداخلية للحسابات عن طريق وضعه تحت السلطة المباشرة للجنة مراجعة الحسابات؛

٢- *توافق* على التمديد في ولاية المراجع الخارجي للحسابات، ديوان المحاسبة، لسنتين أخريين ليتسنى إدراج البيانات المالية للمحكمة والبيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا عن السنتين ٢٠١٦ و٢٠١٧ *وتقرر* التوسيع في نطاق تلك الولاية من خلال إدراج مراجعة للأداء ضمن ذلك النطاق حيث إن هذا يتماشى وأفضل الممارسات التي تتبعها المنظمات الدولية.

لام- الموارد البشرية

إن جمعية الدول الأطراف،

١- *تحيط علماً* بتوصية اللجنة المنبثقة عن دورتها الرابعة والعشرين والمتعلقة برفع السنّ الإلزامية لانتهاء الخدمة ("سن التقاعد") المنطبق على الموظفين الحاليين إلى ٦٥ سنة وذلك دون المساس بحقوقهم المكتسبة في إنهاء خدمتهم في سن الستين أو الثانية والستين[١٨] *وتقرر* رفع السن الإلزامية لانتهاء الخدمة بالمحكمة من ٦٢ إلى ٦٥ سنة، على أن يسري ذلك اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ وعلى أن يفهم من ذلك أن القرار لن يؤثر على الحقوق المكتسبة بالنسبة للموظفين الحاليين؛

٢- *تقرر* تعديل البند ٩-٥ من النظام الأساسي للموظفين على نحو ما هو وارد في المرفق الثاني بهذا القرار؛

٣- *تطلب* إلى المحكمة تأمين أعلى مستويات الكفاءة في التوظيف، وذلك من أجل ضمان وتنفيذ مبدأ الشفافية والكفاءة في إجراءات التوظيف[١٩] وتحسين التمثيل الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين؛

---

[١٦] المادة ٧٠ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[١٧] ICC-ASP/12/Res.8 ، المرفق الأول، الفقرة ٦، وICC-ASP/13/Res.5، المرفق الأول، الفقرة ٥.

[١٨] ICC-ASP/14/5 ، الفقرتان ٧٩ و٨٠.

[١٩] الهدف الأوّلي ٢-٢-١ من الخطة الاستراتيجية للفترة ٢٠١٣-٢٠١٧ للمحكمة الجنائية الدولية.

٤- *تطلب كذلك* إلى لجنة الميزانية والمالية تقييم جدوى إمكانية الانفصال عن نظام الأمم المتحدة الموحد، وإنشاء نظام تقاعدي بديل بالنسبة للموظفين الجدد، بما في ذلك إمكانية تعيين خبير مستقل لهذا الغرض، وتقديم توصية إلى الدورة الخامسة عشرة لجمعية الدول الأطراف في هذا الشأن؛

٥- *تطلب أيضاً* إلى المسجل أن يتقصى أية إمكانية للتخفيض في عدد الموظفين فضلاً عن عدد الخبراء الاستشاريين *وتطلب كذلك* إلى المسجل تسليط الضوء الكامل على مدى الحاجة إلى المناصب الوظيفية المتوقعة في عملية المراجعة التي لم تشغل حتى الآن فضلاً عن المناصب الوظيفية المطلوبة التي تتجاوز العدد الذي تتوقعه عملية المراجعة؛

٦- *ترحب* بالتزام الهيئة القضائية، ومكتب المدعية العامة وقلم المحكمة بضمان الامتثال الكلي لنظام تقييم الأداء بما في ذلك المساهمات المناسبة التي يقدمها المديرون، وعند الاقتضاء، القضاة وتطلب إلى المشرفين على كافة البرامج الرئيسية اعتماد الهدف نفسه.

ميم- الحالات المحالة من مجلس الأمن

إن جمعية الدول الأطراف،

تلاحظ مع القلق أن المصاريف التي تكبدتها المحكمة حتى تاريخه، بسبب الحالات المحالة إليها من مجلس الأمن[٢٠]، قد تحملتها الدول الأطراف وحدها،

وإذ تذكر بأنه وفقاً للمادة ١١٥ من نظام روما الأساسي، ينبغي أن تغطى نفقات المحكمة والجمعية، في جملة أمور، بالأموال المقدمة من الأمم المتحدة، رهناً بموافقة الجمعية العامة، وبخاصة فيما يتصل بالنفقات المتكبدة نتيجة الحالات المحالة إليها من مجلس الأمن،

وإذ تضع في اعتبارها أنه عملاً بالفقرة ١ من المادة ١٣ من الاتفاق بشأن العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة، تخضع الشروط التي ترصد بموجبها الجمعية العامة للأمم المتحدة أي أموال للمحكمة لترتيبات مستقلة،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار الطلب المقدم لقلم المحكمة لتقديم تقرير عن التكاليف التقريبية المخصصة حتى الآن داخل المحكمة للحالات المحالة إليها من مجلس الأمن [٢١]

١- *تشجع* الدول الأطراف على بدء مناقشات بشأن السبل المتاحة لمعالجة هذه المسألة؛

٢- *تدعو* المحكمة إلى إبقاء هذه المسألة في حوارها المؤسسي مع الأمم المتحدة وتقديم تقرير عنها إلى الجمعية في دورتها الخامسة عشرة.

[٢٠] قرارا مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٥٩٣ و١٩٧٠.
[٢١] ICC-ASP/14/Res.4 ، المرفق لأول، الفقرة ٣ (ب).

المرفق الأول

تعديلات على النظام المالي والقواعد المالية

البند ٩
استثمار الأموال

٩-١ للمسجل أن يستثمر الأموال التي لا تكون لازمة للفترة الاستثمارية، على اعتبار أن هذه الفترة تصل إما إلى اثني عشر شهراً ("الاستثمارات القصيرة الأجل") أو إلى ٣٦ شهراً ("الاستثمارات المتوسطة الأجل"). ويقوم المسجل بصفة دورية بإبلاغ الرئاسة، وجمعية الدول الأطراف، عن طريق لجنة الميزانية والمالية بتلك الاستثمارات.

القاعدة ١٠٩-١
السياسة العامة

يكفل المسجل، بطرق من بينها وضع مبادئ توجيهية مناسبة واختيار مؤسسات مصرفية حسنة السمعة تقدم ضمانات كافية تقي من حدوث أي خسائر في الاستثمارات، استثمار الأموال بحيث يجري التركيز في المقام الأول على استبعاد تعرض الأموال الأصلية للخطر في حين يكفل توفر السيولة اللازمة لتلبية متطلبات تدفق النقدية للمحكمة. وبالإضافة إلى ذلك، ودون الإخلال بهذه المعايير الرئيسية، تختار الاستثمارات على أساس تحقيق أعلى معدل مردود معقول وتتفق على أكمل وجه ممكن، مع استقلال المحكمة وتجردها ومع أغراض ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة.

القاعدة ١٠٩-٢
دفتر أستاذ الاستثمارات

تسجل الاستثمارات في دفتر أستاذ الاستثمارات الذي يبين جميع التفاصيل الهامة لكل استثمار، بما في ذلك، على سبيل المثال، القيمة الاسمية، وتاريخ الاستحقاق، ومكان الإيداع، والقيمة السوقية للاستثمار من حين لآخر كما تعكسه كشوفات الحساب التي تقدمها المؤسسات المصرفية المعنية، وحصيلة البيع والإيرادات المكتسبة. ويتم إمساك سجل بكل كشوفات الحساب الواردة من المؤسسات المصرفية والمتعلقة بأي استثمار.

القاعدة ١٠٩-٣
عهدة الاستثمارات

(أ) تجري جميع الاستثمارات عن طريق مؤسسات مصرفية حسنة السمعة يعينها المسجل وتتعهد تلك الاستثمارات (انظر أيضاً القاعدة ١٠٩-١).

(ب) يلزم لجميع معاملات الاستثمارات، بما في ذلك سحب الموارد المستثمرة، إذن وتوقيع اثنين من الموظفين يسميهما المسجل لهذا الغرض.

٩-٢ تقيد الإيرادات الآتية من الاستثمارات كرصيد في حساب الإيرادات المتنوعة أو وفق ما تنص عليه القواعد المتعلقة بكل صندوق استثماري أو حساب خاص.

القاعدة ١٠٩-٤
إيرادات الاستثمارات

(أ) تقيد الإيرادات الآتية من استثمارات الصندوق العام بوصفها إيرادات متنوعة.

(ب) تقيد الإيرادات الآتية من استثمارات صندوق رأس المال العامل في الإيرادات المتنوعة كما ينص على ذلك البند ٦-٤.

(ج) يجب أن تقيّد الإيرادات الآتية من استثمارات تتعلق بالصناديق الاستئمانية والحسابات الاحتياطية والخاصة لحساب الصندوق الاستئماني أو الحساب الاحتياطي أو الخاص المعني.

(د) يجب أن يقيّد المسجل الأرباح الآتية من الاستثمارات وأن يبلغ عنها مراجع الحسابات.

القاعدة ١٠٩-٥
الخسائر

(أ) يجب على المسجل أن يقيد على الفور أي خسارة في الاستثمارات. ويجوز للمسجل أن يأذن بشطب الخسائر في الاستثمارات بموافقة لجنة الميزانية والمالية. وتقدم إلى لجنة الميزانية والمالية، بناء على طلبها، نسخ رسمية من دفاتر أستاذ الاستثمارات وكل كشوف الحساب الواردة من المؤسسات المصرفية والمتعلقة بطلب الاستثمارات. ويقدم بيان مفصل بالخسائر في الاستثمارات إلى الرئاسة وإلى جمعية الدول الأطراف من خلال لجنة الميزانية والمالية وإلى مراجع الحسابات.

(ب) يتحمل الصندوق الاستئماني أو الحساب الاحتياطي أو الخاص الذي تم الحصول منه على المبالغ الأصلية، الخسائر في الاستثمارات (انظر أيضاً القاعدة ١١٠-١٠ فيما يتعلق بشطب خسائر النقدية وحسابات القرض).

المرفق الثاني

تعديل البند ٩-٥ من النظام الأساسي للموظفين

"لا ينبغي الاحتفاظ بالموظفين في الخدمة الفعلية إلى ما بعد السن المنصوص عليها في النظام الأساسي لصندوق المعاشات التقاعدية المشترك لموظفي الأمم المتحدة باعتبار تلك السن هي السن العادية للتقاعد. بيد أن الموظفين الذين يكون سنهم العادي للتقاعد الستون سنة أو الاثنتين وستون سنة يمكن استبقاؤهم في الخدمة الفعلية لغاية سن الخامسة والستين. ويجوز للمسجل أو المدعية العامة، بحسب الاقتضاء وخدمة لمصلحة المحكمة، التمديد في هذين الحدّين العمريين في الحالات الاستثنائية"[(١)].

[(١)] ICC-ASP/14/7، الفقرة ٧٩.

القرار ICC-ASP/14/Res.2

اعتُمد بتوافق الآراء في الجلسة العامة الحادية عشرة المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥

ICC-ASP/14/Res.2
قرار بشأن المادة ١٢٤

إن جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي،

إذ تشير إلى أنه عملا بنظام روما الأساسي، ينبغي أن يعاد النظر في المادة ١٢٤ في المؤتمر الاستعراضي الذي يعقد وفقا للفقرة ١ من المادة ١٢٣، *وإذ تشير* إلى قرار المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي الذي عقد في كمبالا، أوغندا، في عام ٢٠١٠ الاحتفاظ بالمادة ١٢٤ ومواصلة استعراض أحكامها أثناء الدورة الرابعة عشرة لجمعية الدول الأطراف[(١)]،

وإذ تلاحظ أن الجمعية قررت في دورتها الثالثة عشرة أن يعاد النظر في أحكام المادة ١٢٤ من نظام روما الأساسي في سياق الفريق العامل المعني بالتعديلات التابع لجمعية الدول الأطراف[(٢)]،

وإذ تلاحظ أيضا توصية الفريق العامل المعني بالتعديلات بإلغاء المادة ١٢٤[(٣)]،

وبعد الاطلاع على أحكام المادة ١٢٤ في نظام روما الأساسي *والعمل* وفقا للمادة ١٢١ من هذا النظام،

١- *تعتمد* تعديل المادة ١٢٤ من نظام روما الأساسي الوارد في مرفق هذا القرار؛

٢- *تذكّر* بأن هذا التعديل يخضع للتصديق أو القبول ويبدأ نفاذه وفقا للفقرة ٤ من المادة ١٢١ من نظام روما الأساسي؛

٣- *تدعو* جميع الدول الأطراف إلى التصديق على تعديل المادة ١٢٤ أو قبوله؛

٤- *تحث* جميع الدول التي لم تصدق بعد على نظام روما الأساسي أو تنضم إليه على القيام بذلك، وعلى التصديق بالتالي على تعديل المادة ١٢٤ أو قبوله أيضا.

المرفق

تعديل المادة ١٢٤ من نظام روما الأساسي

تلغى المادة ١٢٤ من نظام روما الأساسي.

---

(١) *الوثائق الرسمية ... المؤتمر الاستعراضي ... ٢٠١٠* (RC/11) ، الجزء الثاني، RC/Res.4.

(٢) *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثالثة عشرة، نيويورك، ٨-١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤* (ICC-ASP/13/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث، **ICC-ASP/13/Res.5**، المرفق الأول، الفقرة ١٥ (ب).

(٣) ICC-ASP/14/34.

القرار ICC-ASP/14/Res.3

اعتُمد بتوافق الآراء في الجلسة العامة الثانية عشرة المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥

ICC-ASP/14/Res.3
قرار بشأن التعاون

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تذكّر بأحكام نظام روما الأساسي، وبالإعلان المتعلق بالتعاون (الوثيقة RC/Dec.2) الذي أقرته الدول الأطراف في المؤتمر الاستعراضي الذي عُقد في كمبالا، وبالقرارات والبيانات السابقة الصادرة عن جمعية الدول الأطراف فيما يخص التعاون، بما فيها القرارات ICC-ASP/8/Res.2 وICC-ASP/9/Res.3 وICC-ASP/10/Res.2 وICC-ASP/11/Res.5، وICC-ASP/12/Res.3، وICC-ASP/13/Res.3، وبالتوصيات الست والستين المرفقة بالقرار ICC-ASP/6/Res.2؛

وإذ يحدوها العزم على وضع حد للإفلات من العقاب وذلك بمحاسبة مقترفي أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأجمعه، *وتؤكّد من جديد* أنه يجب تعزيز الملاحقة على هذه الجرائم بصورة فعالة وسريعة، بوسائل منها تعزيز التعاون الدولي،

وإذ تشدّد على أهمية تعاون الدول الأطراف وغيرها من الدول والمنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية مع المحكمة وتقديم المساعدة إليها، على نحو فعال وشامل، لتمكينها من الاضطلاع بالمهام المنوطة بها في إطار ولايتها المحدَّدة في نظام روما الأساسي، وعلى أنه يقع على عاتق الدول الأطراف التزامٌ عام بالتعاون تعاوناً كاملاً مع المحكمة فيما تجريه من تحقيق في الجرائم التي تندرج في إطار ولايتها وملاحقة لمرتكبيها، ومن ذلك ما يخص تنفيذ الأوامر بإلقاء القبض وطلبات التسليم، إلى جانب سائر أشكالً التعاون على النحو المبيَّن في المادة ٩٣ من نظام روما الأساسي،

وإذ ترحّب بتقرير المحكمة عن التعاون، المقدَّم عملاً بالفقرة ٢٧ من القرار ICC-ASP/13/Res.3،

وإذ تشير إلى أنه ينبغي تفادي الصلات بالأشخاص الذين لا تزال أوامر المحكمة بإلقاء القبض عليهم قائمة عندما يكون من شأن هذه الصلات تقويض الأهداف المنشودة من نظام روما الأساسي،

وإذ تشير أيضاً إلى ما صدر عن مكتب المدَّعية العامة من مبادئ توجيهية لتنظر فيها الدول، من بينها التخلي عن الصلات غير الأساسية مع الأشخاص محل أوامر بإلقاء القبض عليهم صادرة عن المحكمة والقيام، عندما يكون ربط الصلات ضروريا، بمحاولة أولى بالتواصل مع أشخاص ليسوا محل أوامر بالقبض عليهم،

وإذ تشير إلى ما أعيد صوغه وتوزيعه من مبادئ توجيهية تبيِّن سياسة الأمانة العامة للأمم المتحدة فيما يتعلق بالصلات بين مسؤولي الأمم المتحدة والأشخاص الذين أصدرت المحكمة أوامر بإلقاء القبض عليهم أو بحضورهم، مثلما هو مُرفق برسالة من الأمين العام للأمم المتحدة إلى رئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن، مؤرخة في ٣ نيسان/أبريل ٢٠١٣،

وإذ تقر بأنه ينبغي لطلبات التعاون وتنفيذها مراعاة حقوق المتهمين،

وإذ ترحب، بمذكرة التفاهم التي أُبرمت بين المحكمة ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن تعزيز قدرة الدول على استقبال الشهود والضحايا لأغراض الحماية، *وإذ تذكّر* بمذكرة التفاهم التي أُبرمت بين المحكمة ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن تعزيز قدرة الدول على إنفاذ الأحكام، *وإذ تثني على* دعم المنظمات الدولية لتعزيز التعاون في مجال الاتفاقات الطوعية،

وإذ تذكّر بما قطعته الدول الأطراف على نفسها في مؤتمر الاستعراض الذي عُقد في كمبالا من تعهدات فيما يتعلق بالتعاون، *وتنوّه* بأهمية السهر على المتابعة الملائمة فيما يخص الإيفاء بهذه التعهدات،

١- *تشدّد* على أهمية قيام الدول الأطراف، والدول الأخرى الملتزمة بالتعاون مع المحكمة أو المشجَّعة على التعاون معها عملاً بالباب ٩ من نظام روما الأساسي أو بقرار صادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، بالتعاون مع المحكمة وبتقديم المساعدة لها في الوقت المناسب وعلى نحو فعال، لأن عدم التعاون معها بهذه الصورة في سياق الإجراءات القضائية يضر بنجاعتها، *وتشدّد* على أن عدم تنفيذ طلبات التعاون يؤثر سلباً على قدرة المحكمة على تنفيذ ولايتها، لا سيّما عندما يتعلق الأمر بإلقاء القبض على الأشخاص الذين صدرت بشأنهم أوامر بإلقاء القبض عليهم وتسليمهم؛

٢- *وتعرب* عن بالغ قلقها من عدم تنفيذ أوامر بإلقاء القبض على ١٣ شخصا أو طلبات تسليمهم،[1] *وتحث* الدول على التعاون كل التعاون وفقاً لالتزامها بغية إلقاء القبض على هؤلاء الأشخاص وتسليمهم إلى المحكمة؛

٣- *وتعيد التأكيد* بأن الخطوات والتدابير الملموسة الرامية إلى تأمين إلقاء القبض على المشتبه فيهم يتعيَّن أن يُنظر فيها على نحو منظَّم ومنهجي، بالاستناد إلى الخبرة المكتسبة في إطار النظم الوطنية، والمحاكم الدولية المخصصة والمختلطة، إلى جانب المحكمة الجنائية الدولية؛

٤- *وتحيط علما* بالتقرير عن استراتيجيات إلقاء القبض على المشتبه فيهم الذي قدمه المقرر *وتحيط علما بخطة* العمل بشأن استراتيجيات إلقاء القبض، *وتحث* المكتب على مواصلة النظر في توصيات تقرير خطة العمل بشأن استراتيجيات إلقاء القبض على المشتبه فيهم بهدف اعتماده، ورفع تقرير عن ذلك إلى الدورة الخامسة عشرة للجمعية؛

٥- *وتحثّ* الدول الأطراف على تفادي الصلات مع أشخاص أصدرت المحكمة أوامر بإلقاء القبض عليهم، إلا إذا كانت هذه الصلات مسألة جوهرية بالنسبة إلى الدولة الطرف، *وترحب* بالجهود التي تبذلها في هذا الصدد الدول والمنظمات الدولية والإقليمية، *وتقر* بأنه يمكن للدول الأطراف إعلام المحكمة على أساس طوعي بما لديها من صلات مع أشخاص محل أوامر بإلقاء القبض صدرت نتيجة مثل هذا التقييم؛

٦- *وترحّب* بالجهود المستمرة التي يبذلها رئيس الجمعية في تنفيذ الإجراءات المتعلقة بعدم التعاون التي اعتمدتها الجمعية في القرار ICC-ASP/10/Res.5، *وتشجّع* الجمعيةَ على إبقاء الإجراءات المعنية وتنفيذها قيد الاستعراض بغية ضمان فعاليتها، بما في ذلك ما يخص القيام مبكّراً بإخطار الدول الأطراف بفرص العمل معاً لتفادي عدم التعاون؛

٧- *وتذكّر* بأن التصديق على نظام روما الأساسي يجب أن يقترن بتنفيذ الالتزامات الناشئة عنه على الصعيد الوطني، بوسائل منها على الخصوص سن تشريعات وطنية، *وتحثّ* في هذا الصدد الدول الأطراف في نظام روما الأساسي التي لم تعتمد بعد هذه التشريعات وغيرها من التدابير اللازمة أن تفعل ذلك حتى تكون قادرة على الوفاء التام بالتزاماتها بموجب نظام روما الأساسي على اعتماد هذه التدابير؛

٨- *وتقرّ* بالجهود التي تبذلها الدول ومنظمات المجتمع المدني والمحكمة، بوسائل منها مشروع الأدوات القانونية، لتيسير تبادل المعلومات والخبرات بغية شحذ الوعي وتيسير إعداد نصوص تشريعات التنفيذ على الصعيد الوطني؛

٩- *وتشجّع* الدولَ على إنشاء جهة تنسيق و/أو هيئة مركزية وطنية أو فريق عامل لتولّي تنسيق المسائل المتصلة بالمحكمة وتعميم الاهتمام بها، بما في ذلك طلبات المساعدة، ضمن المؤسسات الحكومية، كجزء من الجهود الرامية إلى جعل الإجراءات الوطنية المتعلقة بالتعاون أكثر كفاءة، حسب الاقتضاء؛

---

[1] إلى غاية ٢١ آب/أغسطس ٢٠١٥.

١٠- *وترحب* بالتقرير المرفوع إلى الدورة الثالثة عشرة للجمعية عن دراسة جدوى إنشاء آلية تنسيق من السلطات الوطنية *وتدعو* المكتب إلى أن يناقش، من خلال فريقيه العاملين، الجدوى من إنشاء هذه الآلية، مع أخذ الدراسة الواردة في المرفق الثاني من تقرير المكتب عن التعاون المرفوع إلى الدورة الثالثة عشرة[٢] بعين الاعتبار ورفع تقرير إلى الجمعية قبل الدورة السادسة عشرة بوقت كاف؛

١١- *وتشدِّد* أيضاً على الجهود المستمرة التي تبذلها المحكمة في إصدار طلبات مركَّزة للتعاون والمساعدة تسهم في تعزيز قدرة الدول الأطراف وغيرها من الدول على تلبية طلبات المحكمة على نحو سريع، *وتدعو* المحكمة إلى مواصلة تحسين ممارساتها في إرسال طلبات للمساعدة والتعاون محدَّدة الطابع وكاملة وآتية في الوقت المناسب؛

١٢- *وتدرك* أن التعاون الفعال والسريع فيما يتعلق بطلبات المحكمة الرامية إلى تحديد العائدات والممتلكات والأصول ووسائل ارتكاب الجرائم، وتتبعها وتجميدها أو مصادرتها، أمرٌ مفيد لتوفير تعويضات للضحايا ومواجهة تكاليف المساعدة القانونية؛

١٣- *وتشدِّد على* أهمية وجود إجراءات وآليات فعالة تسمح للدول الأطراف وغيرها من الدول بالتعاون مع المحكمة على تحديد العائدات والممتلكات والأصول، وتتبعها وتجميدها أو مصادرتها بأسرع ما يمكن؛ *وتدعو* كل الدول الأطراف إلى أن تتخذ في هذا الصدد إجراءات وآليات فعالة وتحسينها بغية تيسير التعاون بين المحكمة والدول الأطراف وغيرها من الدول والمنظمات الدولية؛

١٤- *وتحثّ* الدول الأطراف على التعاون لتلبية طلبات المحكمة الصادرة لصالح أفرقة الدفاع، سهراً على عدالة الإجراءات القضائية أمام المحكمة؛

١٥- *وتدعو* الدول الأطراف والدول غير الأطراف التي لم تُصبح بعد طرفا في اتفاق امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها إلى أن تفعل ذلك على سبيل الأولوية وأن تدرجه في تشريعاتها الوطنية، حسب الاقتضاء؛

١٦- *وتعترف* بما تتسم به تدابير حماية الضحايا والشهود من أهمية فيما يخص تنفيذ ولاية المحكمة، *وترحِّب* بالاتفاقات المتعلقة بإعادة توطين الشهود والضحايا المبرمة مع المحكمة في عام ٢٠١٥، *وتشدد* على الحاجة إلى إبرام المزيد من هذه الاتفاقات والتدابير مع المحكمة من أجل تسريع إعادة توطين الشهود؛

١٧- *وتدعو* جميع الدول الأطراف وغيرها من الدول إلى النظر في تعزيز تعاونها مع المحكمة بإبرام اتفاقات أو ترتيبات معها، أو بأية وسيلة أخرى، فيما يتعلق بأمور منها تدابير حماية الضحايا والشهود، وعائلاتهم، والأشخاص الآخرين المعرَّضين للخطر بسبب إدلاء الشهود بإفاداتهم؛

١٨- *وتعترف* بأنه ينبغي، عندما تتبيَّن ضرورة إعادة توطين الشهود وعائلاتهم، إيلاء الاعتبار اللازم لإيجاد حلول تفي بالمتطلبات الصارمة المتعلقة بالسلامة كما تقلِّل في الوقت نفسه التكاليفَ من الناحية الإنسانية المتمثلة في البعد الجغرافي وتغيُّر البيئة اللغوية والثقافية، *وتحثُّ* جميع الدول الأطراف على النظر في تقديم تبرعات للصندوق الخاص بعمليات إعادة توطين الضحايا والشهود؛

١٩- *وتشيد* بما قامت به المحكمة من عمل على الاتفاقات أو الترتيبات الإطارية *وتشجِّعها* أيضا على المضي في العمل عليها أو على أية وسيلة أخرى في مجالات من قبيل الإفراج المؤقت، والإفراج النهائي – في حالات التبرئة أيضا- وإنفاذ الأحكام، وهو ما قد يتسم بأهمية أساسية لضمان حقوق المشتبه فيهم والمتهمين عملا بنظام روما الأساسي وضمان حقوق المدانين، *وتحثّ* جميع الدول الأطراف على النظر في تعزيز التعاون في هذه المجالات؛

---

[٢] ICC-ASP/13/29

٢٠- *وتشير* إلى إبرام أول اتفاق طوعي العام الماضي بين المحكمة ودولة طرف بشأن الإفراج المؤقت *وتطلب إلى* المكتب، من خلال أفرقته العاملة، مواصلة المناقشات بشأن الاتفاقات أو الترتيبات الإطارية الطوعية وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية في دورتها الخامسة عشرة؛

٢١- *وترحِّب* بزيادة التعاون بين المحكمة والأمم المتحدة، وغيرها من المنظمات الدولية، والمنظمات الإقليمية، وسائر المؤسسات الدولية الحكومية؛

٢٢- *وتشدِّد* على أهمية قيام الدول الأطراف بتعزيز وتعميم الدعم الدبلوماسي والسياسي وغيرهما من أشكال الدعم لأنشطة المحكمة، وأهمية تعزيز الوعي أكثر بهذه الأنشطة والإحاطة بها على المستوى الدولي، *وتشجِّع* الدول الأطراف على تسخير عضويتها في المنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية لهذه الغاية؛

٢٣- *وتحثّ* الدول الأطراف على بحث إمكانية تيسير المزيد من التعاون والتواصل بين المحكمة والمنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية، بوسائل منها ضمان ملاءمة الولايات ووضوحها عندما يحيل مجلس الأمن الحالات إلى المحكمة، والسهر على الدعم الدبلوماسي والمالي؛ والتعاون من جانب جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ومتابعة هذه الإحالات، ومراعاة ولاية المحكمة في سياق سائر مجالات عمل مجلس الأمن، بما في ذلك صياغة قراراته بشأن العقوبات والمناقشات المواضيعية والقرارات ذات الصلة؛

٢٤- *وترحب* بتبادل المعلومات عن تنفيذ التوصيات الست والستين بشأن التعاون التي اعتمدتها الدول الأطراف في عام ٢٠٠٧[٣] بوصفها خطوة أولى في عملية استعراض التوصيات الست والستين، *وتحيط علما* بالمنشور الذي أعدته المحكمة ويمكن أن يستخدمه كافة الجهات المعنية لتعزيز التوصيات الست والستين وتعزيز الإحاطة بها وتنفيذها من الجهات الفاعلة الوطنية والمحكمة، *وتطلب إلى* المكتب، من خلال أفرقته العاملة، مواصلة استعراض التوصيات الست والستين، بالتعاون الوثيق مع المحكمة، حسب الاقتضاء؛

٢٥- *وترحب* بما قامت به المحكمة، بدعم من الدول الأطراف والمنظمات الدولية والإقلمية من تنظيم حلقات عمل عن التعاون، *وتشجع* كافة الجهات المعنية، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني، على مواصلة تنظيم الأنشطة التي تسمح بتبادل المعلومات بهدف تعزيز التعاون والبحث البنَّاء عن حلول للتحديات التي تم تحديدها؛

٢٦- *وترحب* بتعزيز الحوار بين الدول الأطراف والمحكمة والمجتمع المدني الذي أتاحته المناقشة العامة بشأن التعاون التي عقدت خلال الدورة الرابعة عشرة للجمعية، مع التركيز بشكل خاص على التعاون الطوعي عن طريق اتفاقات التعاون الطوعية، *وإذ تضع في اعتبارها* أهمية سير عمل المحكمة بصورة كاملة وفعالة، *تلاحظ* مع التقدير التبادل المثمر لوجهات النظر عن ضرورة وجود أشكال من التعاون الطوعي وبشأن التحديات التي تواجهها المحكمة، لا سيما في مجالات إعادة توطين الشهود وتنفيذ الأحكام، إلى جانب الخبرات الوطنية في هذا الصدد؛

٢٧- *وتطلب إلى* المكتب إرساء آلية تيسير لجمعية الدول الأطراف تكون معنية بالتعاون للتشاور مع الدول الأطراف والمحكمة والدول المعنية والمنظمات ذات الصلة والمنظمات غير الحكومية لزيادة تعزيز التعاون مع المحكمة؛

٢٨- *وإذ تدرك* أهمية مساهمة المحكمة فيما تبذله الجمعية من جهود لتعزيز التعاون، فإنها *تطلب* لى المحكمة أن تقدم تقريراً محدَّثاً عن التعاون إلى الجمعية في دورتها الخامسة عشرة ثم بعد ذلك على أساس سنوي.

---

[٣] المرفق الثاني من القرار ICC-ASP/6/Res.2

القرار ICC-ASP/14/Res.4

اعتُمد بتوافق الآراء في الجلسة العامة الثانية عشرة المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥

ICC-ASP/14/Res.4

قرار بشأن تعزيز المحكمة الجنائية الدولية وجمعية الدول الأطراف

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تضع في اعتبارها أنه تقع على كل دولة وحدها مسؤولية حماية سكانها من جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وأن الضمير الإنساني ما زال يشعر بصدمة عميقة من جراء ما يرتكب في شتى أنحاء العالم من أعمال وحشية تفوق الخيال، وأنه يُسلَّم الآن تسليماً واسع النطاق بضرورة منع أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي ووضع حد لإفلات مقترفيها من العقاب،

واقتناعا منها بأن المحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة") وسيلة أساسية من وسائل تعزيز احترام القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان، وهي تسهم على هذا النحو في ضمان الحرية والأمن والعدالة وسيادة القانون وفي منع النزاعات المسلحة والحفاظ على السلم وتعزيز الأمن الدولي والنهوض بعملية بناء السلم وتحقيق الصلح في فترات ما بعد النزاعات وذلك بغية تحقيق سلام مستدام، وفقاً لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

واقتناعا منها أيضا بأن العدل والسلم متكاملان ويعزز كل منهما الآخر،

واقتناعا منها كذلك بأن العدالة ومحاسبة مقترفي أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي والأشخاص المسؤولين جنائيا بموجب النظام الأساسي أمران لا ينفصلان ويجب أن يبقيا غير منفصلين وأن عالمية الانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تتسم بأهمية أساسية في هذا الصدد،

وإذ ترحِّب بالدور المحوري الذي تضطلع به المحكمة باعتبارها المحكمة الجنائية الدولية الدائمة الوحيدة ضمن نظام العدالة الجنائية الدولية الذي يتطور، وبإسهام المحكمة في ضمان استمرار احترام العدالة الدولية وإنفاذها،

وإذ تنوِّه إلى أن هيئات القضاء الوطني هي المسؤولة في المقام الأول عن ملاحقة مرتكبي أخطر الجرائم التي تثير القلق على الصعيد الدولي وإلى تزايد الحاجة إلى التعاون من أجل ضمان قدرة النظم القانونية الوطنية على ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم،

وإذ تؤكد من جديد التزامها بنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتصميمها على عدم إفلات مرتكبي أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره من العقاب، *وتشدد على* أهمية استعداد النظم القانونية الوطنية وقدرتها حقا على التحقيق في هذه الجرائم وملاحقتها،

وإذ ترحب بجهود المحكمة وانجازاتها في تقديم الأشخاص الأكثر مسؤولية عن ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي للعدالة والإسهام بذلك في منع تلك الجرائم *وتحيط علما* بالسوابق القضائية للمحكمة في مسألة التكامل،

وإذ تذكِّر بأن تطبيق المادتين ١٧ و١٩ من نظام روما الأساسي المتعلقتين بمقبولية القضايا أمام المحكمة مسألة قضائية يقوم بالفصل فيها قضاة المحكمة،

وإذ تذكّر أيضا بأنه ينبغي إيلاء مزيد من الاعتبار لكيفية إنجاز أعمال المحكمة في بلدان الحالات وإمكانية أن تقدم استراتيجيات الإنجاز توجيهات بشأن كيفية مساعدة البلد المعني على تنفيذ الإجراءات الوطنية عند انجاز أعمال المحكمة في حالة معينة،

وإذ تسلم بأن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة تهدد السلم والأمن ورفاه العالم،

وإذ تؤكّد احترامها للاستقلال القضائي للمحكمة والتزامها بضمان احترام قراراتها القضائية وتنفيذها،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة التي تصدر سنوياً فيما يتعلق بالمحكمة،

وإذ ترحب بالبيان الذي أدلى به رئيس مجلس الأمن في ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٣ الذي أكد فيه اعتزام المجلس الاستمرار في مكافحة الإفلات من العقاب، وكرر النداء السابق للمجلس بشأن أهمية تعاون الدول مع المحكمة وفقاً لالتزامات كل منهما، وأعرب فيه عن التزامه بمتابعة قرارات المجلس ذات الصلة بصورة فعالة،

وإذ تعرب عن قلقها العميق إزاء استمرار عدم فعالية المتابعة التي يقوم بها مجلس الأمن لقراراته المتعلقة بإحالة الحالات إلى المحكمة ونتائجها رغم الجهود التي تبذلها الدول الأطراف،

وإذ تشير إلى آليات العدالة والمصالحة بجميع أشكالها التي تتخذ تدابير إصلاحية مكملة لعمليات العدالة الجنائية، بما في ذلك لجان الحقيقة والمصالحة، والبرامج الوطنية لجبر الضرر، والإصلاحات المؤسسية والقانونية، بما في ذلك ضمانات عدم التكرار،

وإذ تشير أيضا إلى نجاح المؤتمر الاستعراضي الأول لنظام روما الأساسي الذي عقد في كمبالا بأوغندا في الفترة من ٣١ أيار/مايو إلى ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٠،

وإذ تشير كذلك إلى قرار جمعية الدول الأطراف ("الجمعية") بإنشاء تمثيل للمحكمة في مقر الاتحاد الأفريقي في أديس أبابا،*و تؤكّد من جديد* أن من شأن هذا التمثيل أن يعزز الحوار مع المحكمة والتوعية برسالتها في الاتحاد الأفريقي، وفيما بين الدول الأفريقية، بشكل فردي أو جماعي،

وإذ تعرب عن تقديرها للمساعدة القيّمة التي يقدمها المجتمع المدني للمحكمة،

وإذ تدرك أهمية التمثيل الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين في أجهزة المحكمة، وعند الاقتضاء، في عمل الجمعية وهيئاتها الفرعية،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تشجيع الدول الأطراف والمراقبين والدول التي لا تتمتَّع بمركز المراقب بصورة كاملة في دورات الجمعية وضرورة العمل على إبراز دور المحكمة والجمعية على أوسع نطاق،

وإذ تسلم بأن المساواة بين الضحايا في الحق في الوصول على وجه السرعة وبأسلوب فعال إلى العدالة والحماية والدعم، والجبر الفوري والمناسب عن الأضرار التي تلحق بهم، وفي الوصول إلى المعلومات ذات الصلة المتعلقة بالانتهاكات وآليات الانتصاف، هي مكونات أساسية للعدالة، *وإذ تؤكد* على أهمية حماية حقوق ومصالح الضحايا والمجتمعات المتأثرة على نحو فعال من أجل إنفاذ الولاية الفريدة للمحكمة الجنائية الدولية تجاه الضحايا، *وإذ تعرب* عن تصميمها على ضمان حقوق الضحايا التي تشكل الركن الأساسي لنظام روما الأساسي بصورة فعالة،

وإذ تدرك الدور الحيوي الذي تقوم به العمليات الميدانية للمحكمة في بلدان الحالات وأهمية أن يعمل أصحاب المصلحة معا من أجل توفير ظروف مناسبة لعمليات المحكمة في الميدان،

وإذ تدرك أيضا المخاطر التي يواجهها موظفو المحكمة في الميدان،

وإذ تذكّر بأن المحكمة تعمل في إطار القيود التي تفرضها عليها ميزانية برنامجية سنوية تعتمدها الجمعية،

ألف- عالمية نظام روما الأساسي

١- *ترحب* بالدولة التي أصبحت طرفا في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية منذ الدورة الثالثة عشرة للجمعية، *وتدعو* الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى أن تصبح أطرافا فيه، بصيغته المعدلة، في أقرب وقت ممكن، *وتطلب إلى* جميع الدول الأطراف أن تكثف جهودها لتعزيز عالمية النظام؛

٢- *ترحب* بجميع المنظمات الدولية والإقليمية ومنظمات المجتمع المدني أن تكثف جهودها لتعزيز عالمية النظام؛

٣- *تقرر* أن تبقي حال التصديقات قيد الاستعراض، وأن ترصد التطورات في ميدان التشريعات التنفيذية بغية تحقيق أمور منها تسهيل توفير المساعدة التقنية الممكن أن تطلبها الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، أو الدول الراغبة في أن تصبح أطرافاً فيه، من الدول الأطراف الأخرى أو من المؤسسات العاملة في المجالات ذات الصلة؛

٤- *تذكّر* بأن التصديق على نظام روما الأساسي ينبغي أن يكون مصحوبا بتنفيذ الالتزامات الوطنية ذات الصلة بوسائل منها على وجه الخصوص سن تشريعات تنفيذية، لاسيما في مجالات القانون الجنائي، وقانون الإجراءات الجنائية، والتعاون الدولي، والمساعدة القضائية، وفي هذا الصدد، *تحث* الدول الأطراف في نظام روما الأساسي التي لم تعتمد بعد مثل هذه التشريعات على القيام بذلك على سبيل الأولوية، *وتشجّع على* اعتماد أحكام بشأن الضحايا، بحسب الاقتضاء؛

٥- *ترحب* بتقرير المكتب بشأن خطة العمل الرامية إلى تحقيق عالمية نظام روما الأساسي وتنفيذه تنفيذا كاملاً[(١)]، *وتلاحظ مع التقدير* الجهود التي يبذلها رئيس المحكمة، ومكتب المدعية العامة، ورئيس جمعية الدول الأطراف، وجمعية الدول الأطراف، والدول الأطراف، والمجتمع المدني لتعزيز فعالية الجهود الرامية إلى تحقيق العالمية، وتشجع الدول على أن تصبح أطرافاً في نظام روما الأساسي، بصيغته المعدَّلة، وفي اتفاق امتيازات المحكمة وحصاناتها، والجهود ذات الصلة التي يتم الاضطلاع بها في إطار الاستعراض الدوري الشامل الذي يجريه مجلس حقوق الإنسان؛

باء- اتفاق امتيازات المحكمة وحصاناتها

٦- *ترحب* بالدول الأطراف التي أصبحت أطرافا في اتفاق امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها *وتذكّر* بأن هذا الاتفاق والممارسة الدولية ذات الصلة يُعفيان ما يتقاضاه مسؤولو المحكمة وموظفوها من رواتب وأجور وبدلات تدفعها المحكمة من الضرائب الوطنية ، *وتدعو* في هذا الصدد الدول الأطراف وكذلك الدول غير الأطراف التي لم تصبح بعد أطرافاً في هذا الاتفاق إلى أن تصبح أطرافا فيه على سبيل الأولوية، وإلى اتخاذ الإجراءات التشريعية وغير ذلك من الإجراءات اللازمة لإعفاء رعاياها العاملين بالمحكمة من ضريبة الدخل الوطنية فيما يخص رواتبهم وأجورهم وبدلاتهم التي تدفعها لهم المحكمة أو لإعفائهم بأي شكل آخر من ضريبة الدخل المتعلقة بهذه المدفوعات ريثما تصدّق على هذا الاتفاق أو تنضم إليه؛

٧- *تؤكد من جديد* التزام الدول الأطراف بأن تحترم في إقليمها الامتيازات والحصانات اللازمة لتحقيق مقاصد المحكمة *وتناشد* جميع الدول التي ليست طرفاً في الاتفاق بشأن امتيازات المحكمة الجنائية الدولية

(١) ICC-ASP/14/31.

وحصاناتها التي توجد فيها ممتلكات وأصول للمحكمة أو التي تُنقل من خلالها تلك الممتلكات أو الأصول أن تحمي ممتلكات وأصول المحكمة من التفتيش والاستيلاء والمصادرة، ومن أي شكل آخر من أشكال التدخل؛

جيم- التعاون

٨- *تشير إلى* القرار ICC-ASP/14/Res.3 بشأن التعاون؛

٩- *تهيب* بالدول الأطراف أن تتقيد بالتزاماتها بموجب نظام روما الأساسي ولا سيما الالتزام بالتعاون وفقا للباب التاسع من النظام الأساسي؛ *وتناشد* الدول الأطراف على ضمان التعاون الكامل والفعال مع المحكمة وفقا لنظام روما الأساسي، لاسيما في مجالات تنفيذ الإطار الدستوري والتشريعي، وإنفاذ أحكام المحكمة، وتنفيذ أوامر القبض؛

١٠- *تهيب أيضا* بالدول الأطراف أن تواصل التعبير عن دعمها السياسي والدبلوماسي للمحكمة، *وتذكّر* بالتوصيات الست والستين المرفقة بالقرار ICC-ASP/6/Res.2، *وتشجع* الدول الأطراف والمحكمة على النظر في اتخاذ مزيد من التدابير لتعزيز تنفيذها وتكثيف جهودها لضمان التعاون مع المحكمة بصورة كاملة وفعالة؛

١١- *تحيط علما* بالتقرير المقدم من المقرر بشأن استراتيجيات إلقاء القبض[٢]، *وتحيط علما* بخطة العمل بشأن استراتيجيات إلقاء القبض؛

١٢- *تشير إلى* إبرام أول اتفاق طوعي بين المحكمة ودولة طرف بشأن الإفراج المؤقت في العام الماضي؛

١٣- ترحب بالحوار المعزز الذي جرى بين الدول الأطراف والمحكمة والمجتمع المدني أثناء المناقشة العامة بشأن التعاون في الدورة الرابعة عشرة للجمعية، مع التركيز بشكل خاص على التعاون الطوعي عن طريق اتفاقات التعاون الطوعية، *وتدرك* أهمية أن تعمل المحكمة بصورة كاملة وفعالة، *وتلاحظ مع التقدير* التبادل المثمر للآراء بشأن ضرورة الأشكال الطوعية من التعاون والتحديات التي تواجهها المحكمة، لاسيما في مجالات إعادة توطين الشهود وتنفيذ الأحكام، فضلا عن التجارب الوطنية في هذا الصدد؛

١٤- *ترحب* بمذكرة التفاهم بين المحكمة ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن تعزيز قدرات الدول في مجال حماية الشهود؛

١٥- *تذكّر* بالإجراءات التي اعتمدتها الجمعية في القرار ICC-ASP/10/Res.5 بشأن عدم التعاون، *وتسلم مع القلق* بما لا يزال يترتب على عدم تنفيذ طلبات المحكمة من آثار سلبية على قدرتها على تنفيذ ولايتها، *وتحيط علما* بقرارات المحكمة الموجهة إلى الجمعية حتى الآن وبتقرير المكتب عن عدم التعاون[٣]، *وترحب* بالجهود التي يبذلها رئيس الجمعية لتنفيذ الإجراءات المتعلقة بعدم التعاون أثناء فترة ولايته، *وتذكّر* بأن رئيس الجمعية جهة تنسيق للمنطقة الخاصة به بحكم منصبه[٤]، *وتناشد* جميع أصحاب المصلحة، على جميع المستويات، على الاستمرار في مساعدة رئيس جمعية الدول الأطراف، بما في ذلك عند اضطلاعه بمهامه بدعم من جهات التنسيق الوطنية المعنية بعدم التعاون، *وتشجع* جميع الدول الأطراف على التعاون في الاستعراض الجاري للإجراءات المتعلقة بعدم التعاون من أجل التوصل إلى نتيجة مرضية[٥]؛

---

[٢] ICC-ASP/14/26/Add.1، التذييل.

[٣] ICC-ASP/14/38.

[٤] ICC-ASP/11/29، الفقرة ١٢.

[٥] الاستعراض الذي تقوم به جهات التنسيق المعنية بعدم التعاون بناء على الولاية الواردة في القرار ICC-ASP/13/Res.5 المرفق الأول، الفقرة ٢(ز).

١٦- *تذكّر* بدور جمعية الدول الأطراف ومجلس الأمن فيما يتعلق بعدم التعاون على النحو الوارد في الفقرة ٥ من المادة ٨٧، والفقرة ٧ من المادة ٨٧ من نظام روما الأساسي، *وترحب* بالجهود التي تبذلها الدول الأطراف لتعزيز العلاقة بين المحكمة والمجلس، *وتطلب إلى* الدول الأطراف أن تواصل جهودها لضمان أن يعالج مجلس الأمن البلاغات التي يتلقاها من المحكمة بشأن عدم التعاون عملا بنظام روما الأساسي، *وتشجع* رئيس الجمعية والمكتب على مواصلة التشاور مع مجلس الأمن، *وتشجع أيضا* كلا من الجمعية ومجلس الأمن على تعزيز التزامهما المتبادل في هذا الشأن؛

١٧- *تحيط علما* بالأوامر الصادرة من الدائرة التمهيدية والموجهة إلى المسجل بشأن الإجراءات الواجب اتباعها في حالة وجود معلومات عن سفر المشتبه بهم[٦]، *وتحث* الدول على أن تتبادل مع جهات التنسيق المعنية بعدم التعاون أي معلومات بشأن السفر المحتمل أو المؤكد للأشخاص الذين صدرت بحقهم أوامر بالقبض عليهم؛

دال- الدولة المضيفة

١٨- *تسلم* بأهمية العلاقة بين المحكمة والدولة المضيفة وفقاً لأحكام اتفاق المقر، *وتحيط علما مع التقدير* بالتزام الدولة المضيفة المتواصل بزيادة كفاءة المحكمة؛

هاء- العلاقة مع الأمم المتحدة

١٩- *تسلم* بضرورة تعزيز الحوار المؤسسي مع الأمم المتحدة، بما في ذلك الحوار بشأن الحالات المحالة من مجلس الأمن إلى المحكمة؛

٢٠- *تحيط علما أيضا* بنداء مجلس الأمن المتعلق بأهمية تعاون الدول مع المحكمة *وتشجع على* مواصلة تعزيز العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة من خلال:

(أ) توفير متابعة فعالة ودعما سياسيا مستمرا للحالات المحالة من مجلس الأمن إلى المحكمة؛

(ب) مواصلة تقديم الدعم للعمل الذي تقوم به المحكمة من خلال التعاون والمساعدة المقدمين من بعثات حفظ السلام، والبعثات السياسية الخاصة بتكليف من مجلس الأمن، بما في ذلك بالنظر في تقديم أفضل الممارسات فيما يتعلق بصياغة ولايات عمليات حفظ السلام مع احترام مبادئها الأساسية، وزيادة التعاون بين لجان الجزاءات والمحكمة؛

(ج) النظر في تكليف بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة بالإسهام، عند الاقتضاء، في تعزيز نظم العدالة الوطنية عن طريق التدريب والتوعية وغير ذلك من أشكال المساعدة؛

(د) زيادة المشاركة من جانب المجلس مع ممثلي المحكمة وفي المسائل المتصلة بالمحكمة الجنائية الدولية بأشكال مختلفة؛

(هـ) إضفاء الطابع المؤسسي على التعاون بين المجلس والمحكمة مع دعم المحكمة في هذا الصدد؛

---

[٦] الأوامر الموجهة إلى المسجل بشأن الإجراءات الواجب اتباعها في حالة وجود معلومات عن سفر المشتبه بهم، ICC-01/04-635 (الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية)؛ ICC-02/04-211 (الحالة في أوغندا)؛ ICC-01/05-83 (الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى)؛ ICC-02/05-247 (الحالة في دارفور)؛ ICC-01/09-151 (الحالة في كينيا)؛ ICC-01/11-46؛PTC-I (الحالة في ليبيا)؛ ICC-02/11-47 (الحالة في كوت ديفوار)؛ ICC-01/12-25 (الحالة في مالي)؛ ICC01/13-16 (الحالة المتعلقة بالسفن المسجلة في جزر القمر وجمهورية اليونان ومملكة كمبودبا)؛ ICC-01/14-6 (الحالة الثانية المتعلقة بجمهورية أفريقيا الوسطى)؛ ICC-02/05-01/09-235-Corr (قضية البشير)؛ ICC-02/05-01/07-71 (قضية هارون وقوشيب)؛ ICC-01/11-01/11-589 (قضية سيف الإسلام)؛ ICC-02/05-01/12-31 (قضية حسين).

٢١- *تشير إلى* تقرير المحكمة عن حال التعاون الجاري مع الأمم المتحدة، بما في ذلك التعاون في الميدان[٧]؛

٢٢- *تشجع* جميع مكاتب وصناديق وبرامج الأمم المتحدة على تعزيز تعاونها مع المحكمة وعلى التعاون بصورة فعالة مع مكتب الشؤون القانونية بوصفه جهة التنسيق للتعاون بين منظومة الأمم المتحدة والمحكمة؛

٢٣- *تشيد* بالعمل الهام الذي يقوم به مكتب الاتصال في نيويورك التابع للمحكمة، *وتكرر* دعمها الكامل للمكتب، *وتشدد* على أهمية مواصلة الدعم المقدم لأعمال المكتب وتعزيزه وفقا للفقرات ٢ و٣ و٤ من الوثيقة ICC-ASP/4/6؛

٢٤- *ترحب* بإحاطة الدول الأطراف علما طوال عام ٢٠١٥ بالتطورات المتعلقة بالمحكمة في الأمم المتحدة وعلى وجه الخصوص في مجلس الأمن، لاسيما من خلال جلسات إحاطة منتظمة تنظمها الدولة الطرف المعينة العضو في مجلس الأمن، *وتدعو* الدول الأطراف الأعضاء في المكتب وغيرها من الدول الأطراف إلى مواصلة تزويد المكتب بمعلومات عن جهودها في الأمم المتحدة وفي أي محافل دولية أو اقليمية أخرى لتعزيز مكافحة الإفلات من العقاب؛

٢٥- *ترحب* بتقديم التقرير السنوي للمحكمة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة[٨] وبالتحديد بتركيزه المتزايد على العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة، *وترحب أيضا* باعتماد قرار الجمعية العامة A/RES/69/279، *وتشجع* الدول الأطراف على مواصلة المشاركة البنّاءة مع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لمواصلة تعزيز هذا القرار؛

٢٦- *تلاحظ مع القلق* أن الدول الأطراف تحملت وحدها، حتى الآن، التكاليف التي تتكبدها المحكمة نتيجة للحالات المحالة من مجلس الأمن إلى المحكمة، *وتحث* الدول الأطراف على بدء مناقشات بشأن كيفية معالجة هذه المسألة، بما في ذلك بشأن تنفيذ الفقرة (ب) من المادة ١١٥ من نظام روما الأساسي، مع الأخذ في الاعتبار أيضا أن الفقرة ١ من المادة ١٣ من اتفاق العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة تنص على أن تكون التكاليف والنفقات الناشئة عن التعاون أو تقديم الخدمات عملا بهذا الاتفاق خاضعة أيضا لترتيبات مستقلة بين الأمم المتحدة والمحكمة؛

٢٧- *تشجع* المحكمة على مواصلة الاشتراك مع لجان الجزاءات ذات الصلة التابعة لمجلس الأمن بالأمم المتحدة من أجل تحسين التعاون بينهما وتنسيق المسائل المتعلقة بالحالات ذات الاهتمام المشترك بوجه أفضل؛

٢٨- *تلاحظ* أن جميع أشكال التعاون الذي تتلقاه المحكمة من الأمم المتحدة تتم حصريا على أساس السداد؛

واو- العلاقة مع المنظمات والهيئات الدولية الأخرى

٢٩- *ترحب* بالجهود التي تبذلها المنظمات الاقليمية المختلفة والمنظمات الدولية الأخرى لدعم المحكمة في تنفيذ ولايتها؛

٣٠- *تذكّر* بمذكرات التفاهم واتفاقيات التعاون التي أبرمتها المحكمة مع الاتحاد الأوروبي، والمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية- الأفريقية، ومنظمة الدول الأمريكية، والكومنولث، والمنظمة الدولية للفرانكفونية، وبرلمان السوق المشتركة للمخروط الجنوبي، والسوق الجنوبية المشتركة؛

---

[٧] ICC-ASP/12/42.

[٨] وثيقة الأمم المتحدة A/70/350.

٣١- *تشدد على* ضرورة مواصلة الجهود الرامية إلى تكثيف الحوار مع الاتحاد الأفريقي وتعزيز العلاقة بين المحكمة والاتحاد، *وتطلب إلى* المحكمة أن تواصل بانتظام الاتصال بالاتحاد الأفريقي والبعثات الدبلوماسية في أديس أبابا من أجل إنشاء مكتب اتصال للمحكمة، *وتحيط علما* بالتواصل بين رئيس الجمعية والمسؤولين بالاتحاد الأفريقي في أديس أبابا، *وتطلب إلى* جميع أصحاب المصلحة توفير الدعم اللازم لتعزيز العلاقة بين المحكمة والاتحاد الأفريقي؛

٣٢- *تذكّر* بالمساهمة التي تمكنت اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في المسائل الإنسانية، التي أنشئت بموجب المادة ٩٠ من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، من تقديمها لتأكيد الوقائع المتصلة بما يُدّعى ارتكابه من انتهاكات للقانون الإنساني الدولي، وتسهيل، عند الاقتضاء، ملاحقة مرتكبي جرائم الحرب، على المستوى الوطني أو أمام المحكمة على حد سواء؛

زاي- أنشطة المحكمة

٣٣- *تحيط علماً* بالتقرير الأخير المقدم إلى جمعية الدول الأطراف عن أنشطة المحكمة[٩]؛

٣٤- *تلاحظ مع الارتياح* استمرار التقدم الكبير في أنشطة المحكمة، الذي يُعزى إلى حد ليس بقليل إلى تفاني الموظفين، بما في ذلك التقدم فيما تجريه من دراسات تمهيدية وتحقيقات وإجراءات قضائية في مختلف الحالات المحالة إليها من الدول الأطراف أو مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة[١٠] أو التي شرعت المدعية العامة في التحقيق فيها من تلقاء نفسها؛

٣٥- *تشير إلى* دعوة المحكمة إلى مواصلة الإحاطة علما بأفضل ممارسات سائر المنظمات والمحاكم الدولية والوطنية ذات الصلة، بما فيها الممارسات التي اكتسبتها المؤسسات الوطنية التي حققت من قبل في جرائم تدخل في اختصاص المحكمة وقامت بملاحقة مرتكبي هذه الجرائم، في تذليل التحديات العملية المماثلة للتحديات التي تواجهها المحكمة، وتؤكد من جديد احترامها لاستقلال المحكمة، وترحب في هذا الصدد باستضافة المحكمة حلقة عمل ثانية استغرقت يومين بشأن الممارسات المتطورة للمحاكم الدولية في مبانيها؛

٣٦- *تحيط علما مع التقدير* بالجهود التي يبذلها مكتب المدَّعية العامة لتوفير الكفاءة والشفافية فيما يجريه من دراسات تمهيدية وتحقيقات وملاحقات قضائية؛

٣٧- *ترحب* بالتنفيذ الجاري لورقة السياسات المتعلقة بالجرائم الجنسية والجرائم القائمة على نوع الجنس الصادرة عن مكتب المدعية العامة في حزيران/يونيه ٢٠١٤، *وتشدد* على أهمية قيام المحكمة والمحاكم الوطنية بالتحقيق والمقاضاة بصورة فعالة في الجرائم الجنسية والجرائم القائمة على نوع الجنس، من أجل وضع حد لإفلات مرتكبي جرائم العنف الجنسي من العقاب، *وتطلب إلى* الدول الأطراف أن تنظر في ورقة السياسات لتعزيز التحقيق والمقاضاة في الجرائم الجنسية والجرائم القائمة على نوع الجنس محليا؛

٣٨- *ترحب أيضا* بالجهود التي تبذلها المحكمة لتطبيق مبدأ المحكمة الواحدة، وتنسيق أنشطتها بين أجهزتها على كافة المستويات، بوسائل منها اتخاذ تدابير لزيادة الوضوح في مسؤولية مختلف الأجهزة، مع احترام استقلال القضاة والمدَّعية العامة وحياد قلم المحكمة، *وتشجع* المحكمة على بذل كل الجهود اللازمة لتطبيق مبدأ المحكمة الواحدة تطبيقاً كاملاً، ابتغاء أمور منها ضمان الشفافية الكاملة، والحوكمة الجيدة، والاستخدام الفعال للموارد المالية، والإدارة السليمة؛

---

[٩] ICC-ASP/14/29.

[١٠] قرارا مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٥٩٣ (٢٠٠٥) و١٩٧٠(٢٠١١).

٣٩- *تلاحظ مع التقدير* الجهود التي يبذلها المسجل، من خلال تنفيذ الهيكل المعدل لقلم المحكمة، لتخفيف المخاطر التي تواجهها المحكمة فيما يتعلق بمكاتبها الميدانية ولتعزيز عمليات المحكمة الميدانية بغية زيادة فعالية المحكمة ومكانتها، *وتشجع* المحكمة على مواصلة التحسين الأمثل لمكاتبها الميدانية ضمانا لاستمرار كفاءة المحكمة وأثرها في الدول التي تضطلع بعملها فيها؛

٤٠- *تقدِّر* العمل الهام الذي يضطلع به موظفو المحكمة العاملون في الميدان في بيئات صعبة ومعقدة، *وتعرب عن* تقديرها لتفانيهم في العمل من أجل رسالة المحكمة؛

حاء- الانتخابات

٤١- *تشدِّد على* أهمية ترشيح وانتخاب القضاة الذين تتوافر فيهم المؤهلات المطلوبة للتعيين في أعلى المناصب القضائية وفقا للمادة ٣٦ من نظام روما الأساسي، *وتشجِّع* لهذه الغاية الدول الأطراف على اتباع اجراءات وافية وشفافة لتحديد أفضل المرشَّحين؛

٤٢- *تشدد على* أهمية تعهد القضاة المنتخبين رسميا باستعدادهم للعمل على أساس التفرغ عندما يتطلب حجم العمل بالمحكمة ذلك؛

٤٣- *تقرر* اعتماد التعديل الذي أدخل على إجراءات ترشيح وانتخاب القضاة[(١١)] الوارد في المرفق الثاني لهذا القرار؛

٤٤- *تقرر أيضا* مواصلة استعراض إجراءات ترشيح وانتخاب القضاة على النحو المبين في القرار ICC-ASP/3/Res.6 بصيغته المعدلة، بما في ذلك القرار الحالي، بمناسبة الانتخابات المقبلة بهدف ادخال أي تحسينات قد تكون ضرورية، مع أخذ العمل الذي تم حتى الآن والمبين في ورقة المناقشة المقدمة من الميسر[(١٢)] في الاعتبار؛

٤٥- *تحيط علما* بتقرير الفريق العامل التابع للمكتب والمعني باللجنة الاستشارية المعنية بالترشيحات[(١٣)]، *وترحب* بتعيين الأعضاء التسعة للجنة الاستشارية طبقا لتوصية الفريق العامل؛

٤٦- *تقرر* اعتماد التعديل على القرار بشأن إنشاء صندوق لصالح ضحايا الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة وأسرهم [(١٤)]، على النحو الوارد في المرفق الثالث لهذا القرار؛

طاء- أمانة جمعية الدول الأطراف

٤٧- *تسلِّم* بأهمية العمل الذي تقوم به أمانة جمعية الدول الأطراف ("الأمانة")، *وتؤكد من جديد* أن العلاقة بين الأمانة وسائر أجهزة المحكمة تحكمها مبادئ التعاون والتعاضد والمشاركة في الموارد والخدمات، على النحو المبيَّن في مرفق القرار ICC-ASP/2/Res.3، *وترحب* بمشاركة مدير الأمانة في اجتماعات مجلس التنسيق عند النظر في مسائل ذات اهتمام مشترك؛

ياء- المحامون

٤٨- *تحيط علما* بأهمية العمل الذي تقوم به هيئات التمثيل المستقلة لرابطات المحامين والرابطات القانونية، بما في ذلك الرابطات القانونية الدولية المشار إليها في الفقرة الفرعية ٣ من القاعدة ٢٠ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؛

---

(١١) *الوثائق الرسمية ... الدورة الثالثة ... ٢٠٠٤* (ICC-ASP/3/25)، الجزء الثالث، ICC-ASP/3/Res.6.

(١٢) ICC-ASP/14/41، القسم رابعا.

(١٣) ICC-ASP/14/42 .

(١٤) القرار ICC-ASP/1/Res.6 المعدل بالقرار ICC-ASP/4/Res.5 .

٤٩- *تحيط علما أيضا* بالجهود التي يبذلها المحامون مؤخرا، بالتشاور مع المحكمة، لإنشاء هيئة تمثيلية مستقلة للمحامين وفقا للفقرة الفرعية ٣ من القاعدة ٢٠ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بغية ضمان تمثيل المصالح العامة للمحامين المعتمدين لدى المحكمة بصورة فعالة، وضمان الدفاع عن قواعد السلوك المهنية الخاصة بهم وتعزيز استقلال مهنة المحاماة أمام المحكمة؛

٥٠- *تحيط علما كذلك* بضرورة تحسين التوازن بين الجنسين والتمثيل الجغرافي العادل في قائمة المحامين، *وتواصل بالتالي التشجيع* على تقديم طلبات الإدراج في قائمة المحامين التي وضعت على النحو المنصوص عليه في الفقرة (٢) من القاعدة ٢١ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بغية ضمان التمثيل الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين، فضلا عن الخبرة القانونية في مسائل معيَّنة مثل العنف الذي يستهدف النساء والأطفال، بحسب الاقتضاء؛

كاف- المساعدة القانونية

٥١- *تسلم* بالجهود التي تبذلها المحكمة لمواصلة تنفيذ سياسة أجور المساعدة القانونية *وتؤكد على* الحاجة إلى مراجعة كفاءة نظام المساعدة القانونية بصورة مستمرة من أجل دعم وتعزيز مبادئ المساعدة القانونية المتمثلة في المحاكمة العادلة والموضوعية والشفافية والاقتصاد والاستمرارية والمرونة[١٥]؛

لام- الفريق الدراسي المعني بالحوكمة

٥٢- *ترحِّب* باستمرار الحوار المنهجي بين الدول الأطراف والمحكمة بغية تعزيز الإطار المؤسسي لنظام روما الأساسي وزيادة كفاءة وفعالية المحكمة مع الحفاظ التام على استقلالها القضائي؛

٥٣- *تحيط علما* بتقرير المكتب عن الفريق الدراسي المعني بالحوكمة[١٦]؛

٥٤- *تمدِّد* لسنة أخرى فترة ولاية الفريق الدراسي، المنصوص عليها في القرار ICC-ASP/9/Res.2 التي سبق تمديدها بالقرارات ICC-ASP/10/Res.5 وICC-ASP/11/Res.8 وICC-ASP/12/Res.8 و ICC-ASP/13/Res.5 ؛

٥٥- *ترحب* بتقرير فريق القضاة العامل المعني بالدروس المستفادة بشأن المجموعة دال (١): تطبيقات مشاركة وتعويض الضحايا؛ *وتشجع* القضاة على مواصلة عملهم بشأن هذه المسألة في عام ٢٠١٦؛

٥٦- *ترحب* بالتقرير المرحلي المقدم من فريق القضاة العامل المعني بالدروس المستفادة بشأن المجموعات ألف وباء وجيم وهاء، بما في ذلك الدليل العملي للمرحلة التمهيدية؛ *وتشجع* القضاة على مواصلة عملهم بشأن هذه المسائل في عام ٢٠١٦؛

٥٧- *تطلب إلى* الدول الأطراف أن تواصل النظر في التعديلات المقترحة من الفريق العامل المعني بالدروس المستفادة؛

٥٨- *ترحب* بالمناقشات التي جرت بشأن التوصية الواردة في الفقرة ٤٤ من تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها الثالثة والعشرين[١٧]، *وتلاحظ* عدم التوصل إلى توافق للآراء بشأن تحديد الغلاف المالي؛

---

[١٥] ICC-ASP/3/16، الفقرة ١٦.

[١٦] ICC-ASP/14/30.

[١٧] ICC-ASP/13/15.

٥٩- *ترحب* بالجهود التي تبذلها المحكمة لتطوير المؤشرات النوعية والكمية التي من شأنها أن تسمح للمحكمة أن تبين إنجازاتها واحتياجاتها بوجه أفضل، فضلا عن السماح للدول الأطراف بتقييم أداء المحكمة بطريقة أكثر استراتيجية؛

ميم- إجراءات المحكمة

٦٠- *تؤكد* أن فعالية إجراءات المحكمة أساسية لحقوق الضحايا وحقوق المتهمين، ومصداقية ومكانة المؤسسة، فضلا عن الاستخدام الأمثل للموارد؛

٦١- ترحب بالجهود التي تبذلها المحكمة لتعزيز كفاءة وفعالية الإجراءات، فضلا عن الجهود التي تبذلها الدول الأطراف، والمجتمع المدني في هذا الصدد؛

٦٢- *ترحب أيضا* بالحوار المركز الذي جرى بين الدول الأطراف والمحكمة والمجتمع المدني أثناء المناقشة العامة المتعلقة بكفاءة وفعالية إجراءات المحكمة في الدورة الرابعة عشرة للجمعية، *وتدرك* أهمية مواصلة الحوار في هذا الشأن، *وتشير* إلى المسؤولية المشتركة بين المحكمة والدول الأطراف في هذا الشأن؛

نون- استعراض أساليب العمل

٦٣- *تسلم* بفوائد ترشيد أساليب عمل الهيئات الفرعية التابعة للمكتب والجمعية من أجل النهوض بعبء العمل المتزايد؛

٦٤- *ترحب* بالخطوات التي اتخذها المكتب حتى الآن لتحسين أساليب العمل؛

٦٥- *تقرر* مواصلة تحسين طرائق عمل المكتب وحوكمة جمعية الدول الأطراف، ولتحقيق ذلك:

(أ) *تكرر* ضرورة تنفيذ خارطة الطريق العامة لآليات التيسير التي اعتمدت في الدورة الثالثة عشرة للجمعية[١٨] تنفيذا كاملا؛

(ب) *ترحب* بعقد اجتماعات المكتب على حد سواء في نيويورك أو في لاهاي؛

(ج) *تسلم* بأهمية ضمان أن يسمح جدول أعمال الجمعية بوقت كاف لإجراء مناقشات موضوعية؛

(د) *تسلم* بأهمية تبادل المعلومات، فضلا عن التشاور بين الفريق العامل في نيويورك والفريق العامل في لاهاي بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك بهدف تعزيز الكفاءة مع تجنب ازدواجية الجهود؛

(هـ) *تشجع* جميع الدول الأطراف على استخدام الشبكة الخارجية المخصصة لعمل الهيئات الفرعية التابعة للمكتب والجمعية والتي تحتوي على جميع الوثائق اللازمة للعمل الجاري بالمحكمة؛

٦٦- *تشير* إلى الطابع التمثيلي من الناحية الجغرافية للمكتب، *وتشجع* أعضاء المكتب على تعزيز التواصل مع الدول الأطراف في المجموعات الإقليمية لكل منهم لإحاطتهم علما بمناقشات المكتب، بما في ذلك بإنشاء آليات مناسبة لتقديم معلومات محدثة بانتظام عن عمل المكتب؛

سين- التخطيط الاستراتيجي

٦٧- *تحيط علما* باستعراض وتحديث الخطة الاستراتيجية للمحكمة، والخطة الاستراتيجية لمكتب المدعية العامة، والخطط الاستراتيجية الأخرى على أساس منتظم، *وترحب* بالشروع في ضوء المشاريع

[١٨] ICC-ASP/13/Res.5 ، المرفق الرابع: خارطة الطريق العامة لآليات التيسير.

الخاصة بتحسين كل جهاز، والانتقال إلى المباني الدائمة، في وضع خطة استراتيجية تقوم على أسس جديدة للمحكمة بأكملها، بجانب الخطط الخاصة بكل جهاز في عام ٢٠١٦؛

٦٨- *تشدد على* ضرورة أن تواصل المحكمة تحسين وتكييف أنشطة التوعية من أجل مواصلة تطوير وتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتوعية[١٩] في البلدان المتأثرة، بما في ذلك، عند الاقتضاء، من خلال التوعية في وقت مبكر من تدخل المحكمة، بما في ذلك في مرحلة الدراسة التمهيدية؛

٦٩- *تذكّر* بأن قضايا الإعلام والاتصال فيما يتعلق بالمحكمة وأنشطتها تشكل مسؤولية مشتركة بين المحكمة والدول الأطراف، *وتحيط علما* بالإسهامات الكبيرة التي يقدمها أصحاب المصلحة الآخرون لوضع نهج منسق وشامل؛

٧٠- *ترحب* بالمبادرات المتخذة للاحتفال بالسابع عشر من تموز/يوليو يوماً للعدالة الجنائية الدولية[٢٠]، *وتوصي* بأن يواصل جميع أصحاب المصلحة المعنيين، جنبا إلى جنب مع المحكمة، واستنادا إلى الدروس المستفادة، المشاركة في التحضير لهذا الاحتفال السنوي بغية تعزيز الجهود الدولية لمكافحة الإفلات من العقاب؛

٧١- *تحيط علما* بالتعديلات المؤقتة للخطة الاستراتيجية للمحكمة للفترة ٢٠١٣-٢٠١٧، *وترحب* باعتزام المحكمة مواصلة تكييف خطتها حسب الاقتضاء على أساس سنوي، بما في ذلك لغرض صياغة افتراضات الميزانية، وإبلاغ المكتب بها من أجل تعزيز عملية الميزنة؛

٧٢- *تحيط علما* بالعرض الذي قدمه مكتب المدعية العامة لخطته الاستراتيجية للفترة ٢٠١٦-٢٠١٨؛

٧٣- *تحيط علما* بانتهاء عملية المراجعة التي أدت إلى إعادة تنظيم كبير لتركيب قلم المحكمة وعملياته وأساليب عمله، *وتتطلع* إلى إحاطتها علما على النحو الواجب بالآثار المترتبة على التركيب الجديد، من حيث قدرته على استيعاب الزيادات في حجم العمل، ومن حيث الكفاءات الملموسة التي تحققت نتيجة لذلك، على حد سواء؛

٧٤- *تكرر* أهمية تعزيز العلاقة والاتساق بين عملية التخطيط الاستراتيجي وعملية الميزنة، وهو أمر حاسم بالنسبة لمصداقية واستمرارية النهج الاستراتيجي على المدى الطويل؛

عين- الضحايا والمجتمعات المتأثرة، وجبر الأضرار، والصندوق الاستئماني للضحايا

٧٥- *تشير إلى* قرارها ICC-ASP/13/Res.4 بشأن الضحايا والمجتمعات المتأثرة، وجبر الأضرار، والصندوق الاستئماني للضحايا؛

٧٦- *تكرر* أن حق الضحايا في عرض آرائهم وشواغلهم والنظر فيها في أي مرحلة من الإجراءات التي تراها المحكمة مناسبة، حيثما تتأثر مصالحهم الشخصية، ولحماية سلامتهم البدنية والنفسية ورفاههم وكرامتهم وخصوصيتهم بموجب المادة ٦٨ من نظام روما الأساسي، فضلا عن حقهم في الوصول إلى المعلومات ذات الصلة، من العناصر الأساسية للعدالة، وفي هذا الصدد، *تؤكد* على أهمية التواصل الفعال مع الضحايا والمجتمعات المتأثرة من أجل إنفاذ ولاية المحكمة؛

٧٧- *تشدّد على* الأهمية المحورية التي يوليها نظام روما الأساسي لحقوق الضحايا واحتياجاتهم، ولاسيما حقهم في المشاركة في الإجراءات القضائية وفي المطالبة بجبر الأضرار، *وتؤكد على* أهمية تزويد الضحايا والمجتمعات المتأثرة بالمعلومات ومشاركتهم في الإجراءات من أجل إنفاذ الولاية الفريدة للمحكمة بشأن الضحايا؛

---

[١٩] ICC-ASP/5/12.

[٢٠] الوثائق الرسمية ... المؤتمر الاستعراضي ... ٢٠١٠(RC/11)، الجزء الثاني- باء، إعلان كمبالا (RC/Decl.1)، الفقرة ١٢.

٧٨- *تسلم* بأهمية اتخاذ تدابير لحماية الضحايا والشهود لتنفيذ ولاية المحكمة، *وتشدد* على ضرورة أن تعقد الدول اتفاقات مع المحكمة من أجل تسهيل إعادة توطين الأشخاص المعرضين للخطر دوليا بسرعة، *وترحب* باتفاقات إعادة التوطين التي أبرمتها المحكمة في عام ٢٠١٥، *وتحث* جميع الدول على النظر في إبرام اتفاقات إعادة التوطين، *وتشجع* جميع الدول على التبرع للصندوق الخاص لإعادة التوطين؛

٧٩- *تؤكد*، ما دام تحديد وتعقب وتجميد أو مصادرة أي أصول للشخص المدان ضروري لجبر الأضرار، أن من الأهمية بمكان أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لهذا الغرض من أجل توفير المساعدة في الوقت المناسب وبصورة فعالة للدول والكيانات ذات الصلة عملا بالمواد ٧٥ و٩٣(١)(ك) و١٠٩ من نظام روما الأساسي، *وتطلب* إلى الدول الأطراف أن تعقد اتفاقات طوعية أو ترتيبات أو أي وسائل أخرى لتحقيق هذه الغاية مع المحكمة، عند الاقتضاء؛

٨٠- *تجدد* تقديرها لمجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا وأمانة الصندوق لالتزامهما المتواصل تجاه الضحايا؛

٨١- *تهيب* بالدول والمنظمات الدولية والمنظمات الحكومية الدولية والأفراد والمؤسسات والكيانات الأخرى بالتبرع للصندوق الاستئماني للضحايا أيضا في ضوء التعويضات المحتملة، من أجل زيادة حجم الصندوق الاستئماني للضحايا، وتوسيع قاعدة موارده، وتحسين القدرة على التنبؤ بالتمويل؛ *وتجدد تقديرها* لمن قام بذلك؛

فاء- تعيين الموظفين

٨٢- *تحيط علما* بتقرير المحكمة بشأن الموارد البشرية[٢١]، *وترحب* بالجهود المستمرة التي تبذلها المحكمة في مجال تعيين الموظفين من أجل تحقيق التمثيل الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين وبلوغ أعلى مستويات الكفاءة والفعالية والنزاهة، وكذلك للبحث عن الخبرات في مسائل محددة، منها على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر، الاحتياجات النفسية والاجتماعية الخاصة المتصلة بالتعرض للصدمات، والعنف الذي يستهدف النساء أو الأطفال، *وتشجِّع بقوة* على تحقيق المزيد من التقدم في هذا الصدد؛

٨٣- *تشدِّد* على أهمية الحوار بين المحكمة والمكتب فيما يتعلق بضمان التمثيل الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين في تعيين الموظفين، *وترحب* بتقرير المكتب وتوصياته[٢٢]؛

٨٤- *تحث* الدول الأطراف على بذل جهود لتحديد وتوفير مجموعات من مقدمي طلبات التوظيف المحتملين المؤهلين للتعيين في الوظائف الفنية بالمحكمة من الدول الأطراف الواقعة في المناطق الناقصة التمثيل، بما في ذلك من خلال برامج التدريب الداخلي والزيارات المهنية التي تمولها الجمعية، وبرامج التدريب المتعلقة بالموظفين الفنيين المبتدئين التي تمولها الدول، ونشر الإعلانات المتعلقة بالوظائف الشاغرة بالمحكمة في المؤسسات والمنظمات الوطنية ذات الصلة؛

صاد- التكامل

٨٥- *تذكِّر* بأن الدول هي المسؤولة في المقام الأول عن التحقيق في أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي وعن ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم، وأنه يتعين لهذه الغاية اعتماد التدابير المناسبة على المستوى الوطني، كما يتعين تعزيز التعاون الدولي والمساعدة القضائية، من أجل ضمان استعداد النظم القانونية الوطنية وقدرتها بحق على التحقيق في هذه الجرائم وملاحقتها؛

---

[٢١] ICC-ASP/14/7.

[٢٢] ICC-ASP/14/39.

٨٦ - *تعقد العزم* على مواصلة الترويج في المحافل ذات الصلة على تنفيذ نظام روما الأساسي على الصعيد المحلي بصورة فعالة وتعزيز قدرة الهيئات القضائية الوطنية على ملاحقة مرتكبي أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي وفقاً لمعايير المحاكمة العادلة المسلم بها دولياً وطبقاً لمبدأ التكامل؛

٨٧- *ترحب* بمشاركة المجتمع الدولي في تعزيز قدرات السلطات القضائية المحلية والتعاون بين الدول من أجل تمكين الدول من التحقيق بحق في الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي؛

٨٨- *ترحب أيضا* بالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية، والمنظمات الإقليمية، والدول، والمجتمع المدني في تعميم أنشطة بناء القدرات التي تهدف إلى تعزيز الأجهزة القضائية الوطنية فيما يتعلق بالتحقيق وملاحقة الجرائم التي تدخل في اختصاص نظام روما الأساسي وبرامج وأدوات المساعدة التقنية القائمة والجديدة، *وتشجع بقوة* على أن تبذل المنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية الأخرى والدول والمجتمع المدني المزيد من الجهود في هذا الصدد؛

٨٩- *ترحب*، في هذا الصدد، باعتماد جدول أعمال ٢٠٣٠ للتنمية المستدامة[٢٣] *وتدرك* العمل الهام الذي يتم الاضطلاع به فيما يتعلق بتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، وضمان المساواة في الحصول على العدالة للجميع؛

٩٠- *تشدد* على أن التنفيذ السليم لمبدأ التكامل يقتضي من الدول أن تدرج الجرائم المنصوص عليها في المواد ٦ و٧ و٨ من نظام روما الأساسي بوصفها جرائم تستوجب العقاب بموجب القوانين الوطنية وأن تنشئ ولاية قضائية مختصة لهذه الجرائم وتكفل التنفيذ الفعال لهذه القوانين *وتحث* الدول على القيام بذلك؛

٩١- *ترحب* بتقرير المكتب بشأن التكامل[٢٤]؛

٩٢- *ترحب أيضا* بالمعلومات المقدمة من الأمانة بشأن التقدم المحرز في تنفيذ ولايتها المتعلقة بتسهيل تبادل المعلومات بين المحكمة والدول الأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين، بما في ذلك المنظمات الدولية والمجتمع المدني، التي تهدف إلى تعزيز الأجهزة القضائية المحلية؛ *وترحب* بالعمل الذي قامت به الأمانة ورئيس الجمعية بالفعل؛

٩٣- *ترحب كذلك* بالحوار المركز وتبادل الآراء بشأن العمل الاستراتيجي لتعزيز القدرات الوطنية للتحقيق والمقاضاة في الجرائم الجنسية والجرائم القائمة على نوع الجنس التي قد تعادل الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي، وعلى وجه الخصوص بشأن الوصول إلى العدالة وتمكين الضحايا، الذي جرى أثناء المناقشة العامة لموضوع التكامل في الدورة الرابعة عشرة للجمعية، *وأحاطت علما* بالتوصيات المقدمة من المنظمة الدولية لقانون التنمية[٢٥]؛

٩٤- *تشجع* المحكمة على أن تواصل التركيز على العمل المتعلق بالتكامل بما في ذلك العمل من خلال تبادل المعلومات بين المحكمة وسائر الجهات المعنية مع التذكير بالدور المحدود المنوط بالمحكمة في مجال تعزيز السلطات القضائية الوطنية، *وتشجع أيضا* التعاون فيما بين الدول في هذا الصدد؛

قاف- آلية الرقابة المستقلة

٩٥- *تشير إلى* قرارها ICC-ASP/12/Res.6 بشأن آلية الرقابة المستقلة؛

---

[٢٣] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١/٧٠.

[٢٤] ICC-ASP/14/32 .

[٢٥] الورقة المقدمة من المنظمة الدولية لقانون التنمية بعنوان ""التكامل فيما يتعلق بالجرائم الجنسية والجرائم القائمة على نوع الجنس الوحشية"، تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥.

٩٦- *تذكّر* بأهمية وجود آلية رقابة مستقلة استقلالا كاملا لكفاءة وفعالية عمل المحكمة، وفقاً للقرارين ICC-ASP/8/Res.1 وICC-ASP/9/Res.5، *وترحب* باختيار المكتب رئيسا لآلية الرقابة المستقلة وتولي مهام منصبه اعتبارا من ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥؛

راء- الميزانية البرنامجية

٩٧- *تحيط علماً* بالعمل المهمّ الذي تقوم به لجنة الميزانية والمالية، *وتؤكّد مجدّداً* استقلال أعضاء هذه اللجنة؛

٩٨- *تذكّر* بأن لجنة الميزانية والمالية مسؤولة، وفقاً للنظام الداخلي للجنة الميزانية والمالية[٢٦]، عن الفحص التقني لأي وثيقة تُقدَّم إلى الجمعية وتشتمل على آثار مالية أو آثار تتعلق بالميزانية، *وتشدد على* أهمية ضمان تمثيل اللجنة في جميع مراحل المداولات الجارية في الجمعية عند النظر في وثائق ترتب آثارا مالية أو آثارا على الميزانية؛

٩٩- *تحيط علما مع القلق* بتقرير المكتب عن المتأخرات المستحقة على الدول الأطراف[٢٧]؛

١٠٠- *تشدد على* أهمية تزويد المحكمة بالموارد المالية اللازمة، *وتحث* جميع الدول الأطراف في نظام روما الأساسي على تحويل مبالغ اشتراكاتها المقررة بكاملها وعلى أن تفعل ذلك في الأجل المحدد لتسديد هذه الاشتراكات أو، في حالة المتأخرات عن فترات سابقة، على أن تسددها فوراً وفقاً للمادة ١١٥ من نظام روما الأساسي، والقاعدة ١٠٥-١ من النظام المالي والقواعد المالية، وسائر القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية؛

١٠١- *ترحب* بالدول والمنظمات الدولية والأفراد والمؤسسات وغيرها من الكيانات أن تقدم تبرعات للمحكمة، *وتعرب عن تقديرها* للجهات التي قامت بذلك؛

شين- المؤتمر الاستعراضي

١٠٢- *تذكّر* بأن الدول الأطراف في المؤتمر الاستعراضي الأول لنظام روما الأساسي، الذي عقد بنجاح في كمبالا بأوغندا في الفترة من ٣١ أيار/مايو إلى ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٠، اعتمدت وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٥ من نظام روما الأساسي تعديلات لتعريف جريمة العدوان وتحديد الشروط التي يجوز للمحكمة بموجبها أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة[٢٨]؛ واعتمدت أيضا تعديلات وسعت بموجبها نطاق اختصاص المحكمة ليشمل ثلاث جرائم أخرى من جرائم الحرب التقليدية حين تُرتكب في النزاعات المسلّحة غير ذات الطابع الدولي[٢٩]، وقررت الإبقاء، في الوقت الراهن، على المادة ١٢٤ من نظام روما الأساسي[٣٠]؛

١٠٣- *تحيط علماً* بأن *التعديلات* المعنية رهن التصديق عليها أو قبولها ويبدأ نفاذها وفقاً للفقرة ٥ من المادة ١٢١ من نظام روما الأساسي *وترحب مع التقدير* بما تم مؤخراً من عمليات التصديق على هذه التعديلات؛

١٠٤- *تطلب إلى* جميع الدول الأطراف النظر في التصديق على هذه التعديلات أو قبولها، *وتعقد العزم على* تفعيل اختصاص المحكمة على جريمة العدوان في أقرب وقت ممكن رهناً بصدور قرار بعد ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ بنفس أغلبية الدول الأطراف المطلوبة لاعتماد التعديل على نظام روما الأساسي؛

---

[٢٦] *الوثائق الرسمية ... الدورة الثانية ... ٢٠٠٣* (ICC-ASP/2/10)، المرفق الثالث.

[٢٧] ICC-ASP/14/40.

[٢٨] *الوثائق الرسمية ...المؤتمر الاستعراضي ... ٢٠١٠* (RC/11)، الجزء الثاني، القرار RC/Res.6.

[٢٩] المرجع نفسه، القرار RC/Res.5.

[٣٠] المرجع نفسه، القرار RC/Res.4.

١٠٥- *تشير أيضا* إلى المناقشات التي جرت أثناء المؤتمر الاستعراضي بشأن مسألة السلام والعدل *وتلاحظ* الاهتمام بمواصلة المناقشات المتعلقة بهذه المسألة؛

١٠٦- *تذكّر* مع التقدير بما قطعته على نفسها خمس وثلاثون دولة طرفاً ودولة واحدة تتمتع بصفة المراقب ومنظمة إقليمية واحدة من تعهدات بأن تقدِّم إلى المحكمة مزيداً من المساعدة، *وتناشد* تلك الدول والمنظمة الإقليمية المذكورة على سرعة الوفاء بهذه التعهدات، *كما تناشد* الدول والمنظمات الإقليمية أن تقدِّم تعهدات إضافية وأن تعلنها أثناء الدورة الخامسة عشرة للجمعية بشكل كتابي أو من خلال بياناتها أثناء المناقشة العامة بشأن تنفيذ هذه التعهدات؛

تاء- النظر في التعديلات

١٠٧- ترحب بتقرير المكتب عن الفريق العامل المعني بالتعديلات[٣١]؛

١٠٨- *تشير* إلى قرارها المتعلق باعتماد التعديل الذي أدخل على المادة ١٢٤ عملا بالقرار ICC-ASP/14/Res.2 *وتلاحظ* أن هذا التعديل يخضع للتصديق أو القبول ويدخل حيز النفاذ وفقا للفقرة ٤ من المادة ١٢١ من نظام روما الأساسي؛

١٠٩- *تدعو* جميع الدول الأطراف إلى التصديق على التعديل الذي أدخل على المادة ١٢٤ أو قبوله، *وتحث* جميع الدول التي لم تصدق بعد على نظام روما الأساسي أو تنضم إليه إلى أن تقوم أثناء قيامها بذلك بالتصديق أيضا على التعديل الذي أدخل على المادة ١٢٤ أو قبوله؛

ثاء- المشاركة في جمعية الدول الأطراف

١١٠- *تناشد* الدول والمنظمات الدولية والأفراد والمؤسسات وغيرها من الكيانات أن تتبرع في الوقت المناسب للصندوق الاستئماني لإتاحة مشاركة أقل البلدان نمواً والدول النامية الأخرى في دورات الجمعية السنوية، *وتعرب عن تقديرها* للدول التي سبق أن تبرعت لهذا الصندوق؛

١١١- *تشجع على* مواصلة الجهود التي يبذلها رئيس جمعية الدول الأطراف لعقد حوار مستمر مع جميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك المنظمات الإقليمية، *وتطلب إلى* جميع الدول الأطراف أن تقدم الدعم لرئيس الجمعية في مبادراته الرامية إلى تعزيز المحكمة، واستقلال الإجراءات، ومنظومة نظام روما الأساسي ككل؛

١١٢- *تقرر* أن تعهد إلى المحكمة، ورئيس الجمعية، والمكتب، واللجنة الاستشارية المعنية بالترشيحات، والفريق العامل المعني بالتعديلات، وجهات التنسيق المعنية بعدم التعاون، والأمانة، حسب الاقتضاء، بالمهام المبيَّنة في المرفق الأول لهذا القرار؛

[٣١] ICC-ASP/14/34.

المرفق الأول

المهام المنوطة بجمعية الدول الأطراف في فترة ما بين الدورات

١- فيما يخص **عالمية نظام روما الأساسي،**

(أ) *تؤيد* التوصيات الواردة في تقرير المكتب عن خطة العمل الرامية إلى تحقيق العالمية لنظام روما الأساسي وتنفيذه تنفيذا كاملا[١]؛

(ب) *تطلب* إلى المكتب أن يواصل مراقبة تنفيذ خطة العمل الرامية إلى تحقيق العالمية لنظام روما الأساسي وتنفيذه تنفيذا كاملا، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية في دورتها الخامسة عشرة؛

٢- فيما يخص **التعاون،**

(أ) *تطلب* إلى رئيس الجمعية أن يواصل، وفقاً للإجراءات التي وضعها المكتب بشأن عدم التعاون، العمل بنشاط وبطريقة بناءة مع جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة على منع حالات عدم التعاون ومتابعة حالات عدم التعاون التي تحيلها المحكمة إلى الجمعية؛

(ب) *تطلب* إلى المكتب النظر في تنفيذ خطة العمل بشأن استراتيجيات إلقاء القبض[٢] وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الدورة الخامسة عشرة للجمعية؛

(ج) *تدعو* المكتب، من خلال الفريقين العاملين التابعين له، إلى مناقشة الجدوى من إنشاء آلية تنسيق للسلطات الوطنية، مع أخذ الدراسة الواردة في المرفق الثاني من تقرير المكتب عن التعاون المقدم إلى الدورة الثالثة عشرة[٣] في الاعتبار، وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية قبل انعقاد دورتها السادسة عشرة بوقت كاف؛

(د) *تدعو* المحكمة إلى مواصلة تحسين ممارستها في إرسال طلبات محددة وكاملة وفي الوقت المناسب للتعاون والمساعدة؛

(هـ) *تطلب* إلى المكتب، من خلال الفريقين العاملين التابعين له، أن يواصل المناقشات بشأن الاتفاقات أو الترتيبات الإطارية الطوعية وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية في دورتها الخامسة عشرة؛

(و) *تطلب أيضا* إلى المكتب أن يواصل، من خلال الفريقين العاملين التابعين له، استعراض التوصيات الـ ٦٦ بشأن التعاون التي اعتمدتها الدول الأطراف عام ٢٠٠٧[٤]، بالتعاون الوثيق مع المحكمة، عند الاقتضاء؛

(ز) *تطلب كذلك* إلى المكتب الإبقاء على آلية التيسير التابعة لجمعية الدول الأطراف والمعنية بالتعاون لمواصلة عملية التشاور مع الدول الأطراف والمحكمة والدول الأخرى المعنية، والمنظمات ذات الصلة والمنظمات غير الحكومية، من أجل زيادة تعزيز التعاون مع المحكمة؛

(ح) *تطلب* إلى المحكمة أن تقدم تقريرا محدثا عن التعاون إلى الجمعية في دورتها الخامسة عشرة وسنويا بعد ذلك؛

---

[١] ICC-ASP/14/31.

[٢] ICC-ASP/14/26/add.1، التذييل.

[٣] ICC-ASP/13/29.

[٤] القرار ICC-ASP/6/Res.2، المرفق الثاني.

(ط) *تطلب* تبادل أي معلومات بشأن السفر المحتمل أو المؤكد للأشخاص الذين صدرت بحقهم أوامر بالقبض عليهم على الفور مع المحكمة من خلال جهات التنسيق المعنية بعدم التعاون؛

(ي) *تطلب كذلك إلى* المكتب أن يشارك بنشاط طوال فترة ما بين الدورتين مع جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة لضمان تنفيذ الإجراءات المتعلقة بعدم التعاون بصورة فعالة وأن يقدم إلى الجمعية في دورتها الخامسة عشرة تقريرا عن نتائج استعراض التنفيذ؛

٣- فيما يخص **العلاقة مع الأمم المتحدة،**

(أ) *تدعو* المحكمة إلى مواصلة الحوار المؤسسي مع الأمم المتحدة، بناء على اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية؛

(ب) *تطلب إلى* قلم المحكمة أن يقدم تقريرا عن التكاليف التقريبية المخصصة بالمحكمة حتى الآن للحالات المحالة من مجلس الأمن؛

٤- فيما يخص **العلاقة مع المنظمات والهيئات الدولية الأخرى،** *تدعو* المحكمة إلى أن تضمن تقريرها السنوي الذي تقدمه إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة قسما عن حالة الاتفاقات الخاصة بالتعاون المعقودة مع منظمات دولية أخرى وتنفيذها؛

٥- فيما يخص **الانتخابات،**

(أ) *تطلب إلى* المكتب أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الخامسة عشرة معلومات محدثة عن التطور المحرز في استعراض الإجراءات المتعلقة بترشيح وانتخاب القضاة[٥]؛

(ب) *تطلب أيضا* إلى المكتب أن يقوم، بالتشاور مع اللجنة الاستشارية المعنية بالترشيحات، وفي نهاية ولايتها، باستعراض الخبرة التي اكتسبتها اللجنة وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية في دورتها الخامسة عشرة بشأن هذه الخبرة المكتسبة، بما في ذلك اقتراحات، حسب الاقتضاء، لكيفية تحسين اختصاصات اللجنة الواردة في مرفق تقرير المكتب عن إنشاء اللجنة الاستشارية المعنية بترشيح القضاة للمحكمة الجنائية الدولية (ICC-ASP/10/36)[٦]؛

(ج) *تطلب كذلك* إلى المكتب ضمان عدم إخلال انتخابات القضاة وغيرهم من المسؤولين بالمحكمة التي تتم في الدورات العادية للجمعية بالنظر في البنود الأخرى لجدول الأعمال، لا سيما في ضوء التجربة التي تعرضت لها الجمعية مؤخرا في دورتها الثالثة عشرة؛

(د) *تطلب* إلى اللجنة الاستشارية أن تقدم تقريرا عن أعمالها إلى الدورة السادسة عشرة للجمعية؛

٦- فيما يخص **المساعدة القانونية،**

(أ) *تطلب* إلى المحكمة والمكتب أن يبقيا نظام المساعدة القانونية قيد الاستعراض؛

(ب) *تدعو* المحكمة إلى مواصلة مراقبة تنفيذ المساعدة القانونية وتقييم أدائها؛

(ج) *تكرر طلبها* إلى المحكمة، بما يتماشى مع الفقرة ٦ من المرفق الأول للقرار ICC-ASP/12/Res.8، والفقرة ٥ من المرفق الأول للقرار ICC-ASP/13/Res.5، أن تعيد تقييم سير العمل في المساعدة القانونية وأن تقدم تقريرا عن النتائج التي تتوصل إليها إلى المكتب، وكذلك أن تقدم، عند الاقتضاء، اقتراحا إلى المكتب لإدخال تعديلات على نظام المساعدة القانونية

[٥] *الوثائق الرسمية، الدورة الثالثة .... ٢٠٠٤* (ICC-ASP/3/25)، الجزء الثالث، ICC-ASP/3/Res.6.

[٦] مثل المسألة المتعلقة بتعارض المصالح.

الحالي عند اكتمال أول دورتين قضائيتين كاملتين[٧] وفي الإطار الزمني المحدد في القرار المشار إليه أعلاه؛

(د) *تطلب إلى* المكتب، حسب الاقتضاء، مواصلة النظر، بالتشاور مع المحكمة، في أي تغييرات هيكلية ينبغي إدخالها على نظام المساعدة القانونية، بما في ذلك في تدابير لزيادة تعزيز كفاءة نظام المساعدة القانونية؛

٧- فيما يخص **الفريق الدارسي المعني بالحوكمة،**

(أ) *تدعو* المحكمة إلى مواصلة الحوار المنهجي مع الدول الأطراف بغية تعزيز الإطار المؤسسي لنظام روما الأساسي وزيادة كفاءة وفعالية المحكمة مع الحفاظ التام على استقلالها القضائي؛

(ب) *تطلب إلى* الفريق الدارسي المعني بالحوكمة أن يقدم تقريرا إلى الجمعية في دورتها الخامسة عشرة؛

(ج) *تدعو* المحكمة إلى مراقبة استخدام الوسطاء من خلال فريقها العامل المعني بالوسطاء بغية الحفاظ على نزاهة العملية القضائية وحقوق المتهمين؛

(د) *تطلب إلى* المحكمة أن تحيط الدول الأطراف علما، عند الاقتضاء، بالتطورات الهامة في استخدام الوسطاء التي قد تتطلب من المحكمة إدخال تعديلات على المبادئ التوجيهية؛

(هـ) *تدعو* المكتب إلى مواصلة النظر، بالتشاور مع المحكمة، في التوصية الواردة في الفقرة ٤٤ من تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها الثالثة والعشرين[٨]، في سياق مراجعة عملية الميزنة، مع أخذ الخطة الاستراتيجية لمكتب المدعية العامة للفترة ٢٠١٦-٢٠١٨، والتقرير المتعلق بالحجم الأساسي لمكتب المدعية العامة، وغيرهما من وثائق المحكمة ذات الصلة في الاعتبار؛

٨- فيما يخص **إجراءات المحكمة،**

(أ) *تدعو* المحكمة إلى تكثيف جهودها لتعزيز كفاءة وفعالية الإجراءات بما في ذلك من خلال اعتماد تعديلات أخرى في الممارسة؛

(ب) *تدعو* المحكمة أيضا إلى أن تتبادل مع الفريق الدراسي المعني بالحوكمة أي معلومات محدثة بشأن تطوير المؤشرات النوعية والكمية التي من شأنها أن تسمح للمحكمة أن تبين إنجازاتها واحتياجاتها بوجه أفضل، فضلا عن السماح للدول الأطراف بتقييم أداء المحكمة بطريقة أكثر استراتيجية؛

(ج) *تشجع* المكتب، بما في ذلك من خلال الفريقين العاملين والفريق الدراسي المعني بالحوكمة، على مواصلة دعم الجهود التي تبذلها المحكمة لتعزيز كفاءة وفعالية الإجراءات، والنظر، عند الاقتضاء، في إدراج بند خاص بشأن هذه المسألة في جدول أعمال الدورة الخامسة عشرة للجمعية؛

٩- فيما يخص **استعراض أساليب العمل،**

(أ) *تدعو* المكتب إلى تنفيذ التوصيات الواردة في التقرير عن طرائق العمل لعام ٢٠١٣[٩]؛

---

[٧] يشير انتهاء دورتين قضائيتين كاملتين إلى صدور حكم استئنافي نهائي في *قضية المدعية العامة ضد توماس لوبانغا ديلو* وفي *قضية المدعية العامة ضد ماتيو نغودجولو تشوي*، على التوالي، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، قرار نهائي فيما يتعلق بجبر الأضرار.

[٨] ICC-ASP/13/15.

[٩] ICC-ASP/12/59.

(ب) *تطلب إلى* المكتب تقديم تسهيلات عندما تتطلب ولاية المشاورات المفتوحة العضوية ذلك فقط، وعندما لا يمكن معالجة المسألة قيد البحث بآلية أقل كثافة من حيث الموارد، مثل مقرر أو جهة تنسيق[١٠]؛

(ج) *تدعو* المكتب إلى استخدام التكنولوجيات الحديثة مثل المؤتمرات التي تعقد بالفيديو من أجل ضمان مشاركة أعضاء المكتب غير الممثلين في مكان انعقاد الاجتماع؛

(د) *تطلب* إلى المكتب أن يجري تقييما للآليات المنشأة لتنفيذ الولايات المتلقاة، وعند الاقتضاء، النظر في إدراج مواعيد نهائية، وأن يعد توصيات بشأن تخفيض عدد وحجم التقارير؛

(هـ) *تقرر* إدراج بند خاص بشأن اساليب العمل في الهيئات الفرعية التابعة للمكتب والجمعية في جدول أعمال الدورة الخامسة عشرة لجمعية الدول الأطراف؛

١٠- فيما يخص **التخطيط الاستراتيجي،**

(أ) *تطلب* إلى المحكمة أن تنفذ استراتيجيتها المتعلقة بالاتصال بطريقة متسقة وفعالة بما يتماشى مع الولايات والمسؤوليات ذات الصلة بالمحكمة؛

(ب) *تطلب* إلى المحكمة أن تعقد مشاورات سنوية مع المكتب في الأشهر الثلاثة الأولى بشأن تنفيذ خططها الاستراتيجية خلال السنة التقويمية السابقة، وذلك بهدف تحسين مؤشرات الأداء وتحديثها على أساس الدروس المستفادة؛

(ج) *تدعو* مكتب المدعية العامة إلى تقديم معلومات للمكتب بشأن تنفيذ خطته الاستراتيجية للفترة ٢٠١٦-٢٠١٨؛

(د) *تطلب* إلى المكتب أن يواصل الحوار مع المحكمة بشأن وضع استراتيجية شاملة لإدارة المخاطر وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الدورة الخامسة عشرة للجمعية؛

(هـ) *تطلب أيضا* إلى المكتب أن يواصل الحوار مع المحكمة بشأن تنفيذ النهج الاستراتيجي لحضور المحكمة في الميدان بغية تطوير استراتيجية المحكمة المتعلقة بالعمليات الميدانية وأن يقدم تقريراً عن ذلك على أساس منتظم؛

١١- فيما يخص **الضحايا والمجتمعات المتأثرة، وجبر الأضرار، والصندوق الاستئماني للضحايا،**

(أ) *تطلب إلى* المحكمة مواصلة وضع مبادئ بشأن جبر الأضرار بما يتفق مع الفقرة ١ من المادة ٧٥ من نظام روما الأساسي على سبيل الأولوية، في سياق مراجعتها الجارية للإجراءات القضائية؛

(ب) *تشجع* مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا وأمانته على مواصلة تعزيز حوارهما الجاري مع المحكمة والدول الأطراف والمجتمع الدولي على نطاق أوسع، بما في ذلك الجهات المانحة فضلاً عن المنظمات غير الحكومية، الذين يساهمون جميعاً في العمل القيّم الذي يقوم به الصندوق الاستئماني للضحايا، من أجل زيادة الوضوح الاستراتيجي والعملي لتدخلات الصندوق، وتعظيم تأثيرها، وضمان استمراريتها واستدامتها؛

(ج) *تطلب* إلى المحكمة والصندوق الاستئماني للضحايا مواصلة إقامة شراكة تعاونية قوية، تراعي أدوار ومسؤوليات كل منهما، لتنفيذ أوامر جبر الأضرار الصادرة عن المحكمة؛

[١٠] حسبما ورد مثلا في الفقرتين ٢١(أ) و٢٣(ب) من التقرير بشأن تقييم وترشيد طرائق عمل الهيئات الفرعية التابعة للمكتب (ICC-ASP/12/59).

(د) *تقرر* مواصلة رصد تنفيذ حقوق الضحايا بموجب نظام روما الأساسي بغية ضمان ممارسة هذه الحقوق بصورة كاملة واستمرار الأثر الإيجابي لنظام روما الأساسي بشأن الضحايا والمجتمعات المتأثرة بصورة مستدامة؛

(هـ) *تطلب* إلى المكتب مواصلة النظر في المسائل المتصلة بالضحايا، حسب الاقتضاء أو عند نشأتها، وذلك باللجوء إلى أي عملية أو آلية مناسبة؛

(و) *تطلب* إلى المحكمة أن تقدم للجمعية إحصاءات مناسبة بشأن الضحايا المقبولين للمشاركة في الإجراءات أمام المحكمة عند مباشرة هذه الإجراءات علانية أمام الدوائر المعنية في سياق الإجراءات القضائية؛ وقد تشمل هذه الإحصاءات، حسب الاقتضاء، معلومات عن نوع الجنس، والجريمة الجنائية، والحالة، ضمن معايير أخرى ذات صلة تحددها الدائرة المختصة؛

١٢- فيما يخص **تعيين الموظفين**،

(أ) *تؤيد* توصيات لجنة الميزانية والمالية فيما يتعلق بالتمثيل الجغرافي والتوازن بين الجنسين الواردة في تقاريرها عن أعمال دوراتها الثالثة والعشرين، والرابعة والعشرين، والخامسة والعشرين[(١١)]؛

(ب) *تطلب* إلى المحكمة أن تقدم إلى الجمعية في دورتها الخامسة عشرة تقريراً شاملاً عن الموارد البشرية، يتضمن معلومات محدثة عن تنفيذ توصيات لجنة الميزانية والمالية المتعلقة بهذا الموضوع في عام ٢٠١٦؛

(ج) *تطلب* إلى المكتب بأن يواصل الاشتراك مع المحكمة في البحث عن سبل لتحسين التمثيل الجغرافي وزيادة عدد النساء اللاتي يشغلن وظائف عليا من الفئة الفنية واستبقاؤهن في تلك الوظائف، دون الإخلال بكل ما قد يجري في المستقبل من مداولات بشأن ملاءمة النموذج المعمول به حالياً أو عدم ملاءمته، وإبقاء مسألة التمثيل الجغرافي والتوازن بين الجنسين قيد البحث، وتقديم تقرير إلى الجمعية في دورتها الخامسة عشرة في هذا الشأن؛

(د) *تحث* قلم المحكمة على اغتنام فرصة التعيين المؤجل والمقبل للموظفين لاتخاذ تدابير من شأنها الإسهام في الجهود المبذولة لتحقيق المستويات المرغوب فيها للتمثيل الجغرافي والتوازن بين الجنسين؛

١٣- فيما يخص **التكامل**،

(أ) *تطلب إلى* المكتب أن يبقي مسألة التكامل قيد الاستعراض وأن يواصل الحوار مع المحكمة وأصحاب المصلحة الآخرين بشأن التكامل، بما في ذلك التكامل المتصل بأنشطة بناء القدرات التي يضطلع بها المجتمع الدولي لمساعدة السلطات القضائية الوطنية عند القيام بتنفيذ استراتيجية إنجاز أعمال المحكمة في حالة معينة، ودور الشراكات مع السلطات الوطنية والجهات الفاعلة الأخرى في هذا الصدد، وبما في ذلك أيضا المساعدة في قضايا مثل حماية الشهود، والجرائم الجنسية والجرائم القائمة على نوع الجنس؛

(ب) *تطلب إلى* الأمانة أن تواصل، في حدود الموارد المتاحة، بذل الجهود لتسهيل تبادل المعلومات بين المحكمة والدول الأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين، بما في ذلك المنظمات الدولية

[(١١)] *الوثائق الرسمية ... الدورة الثالثة عشرة ... ٢٠١٤* (ICC-ASP/13/20)، المجلد الثاني، الجزء باء-٢، و *الوثائق الرسمية ... الدورة الرابعة عشرة ... ٢٠١٥* (ICC-ASP/14/20)، المجلد الثاني، الجزأين باء- ١ وباء-٢، على التوالي.

والمجتمع المدني، بهدف تعزيز السلطات القضائية المحلية، وتقديم تقرير إلى الجمعية في دورتها الخامسة عشرة عن التقدم المحرز في هذا الصدد؛

١٤- فيما يخص **الميزانية البرنامجية،**

(أ) *تطلب إلى* الأمانة أن تواصل مع لجنة الميزانية والمالية اتخاذ الترتيبات اللازمة لضمان تمثيل لجنة الميزانية والمالية في جميع مراحل المداولات التي تجريها الجمعية والتي يُنظر خلالها في وثائق ترتب آثارا مالية أو آثارا على الميزانية؛

(ب) *تقرر* أن يواصل المكتب، من خلال رئيس الجمعية، ومنسق الفريق العامل، وجهة التنسيق مراقبة حالة المدفوعات الواردة طوال السنة المالية للمحكمة، وأن ينظر في اتخاذ تدابير إضافية للنهوض بتسديد جميع الدول الأطراف للمدفوعات المستحقة عليها، حسب الاقتضاء، وأن يواصل التحاور مع الدول الأطراف التي لم تسدد اشتراكاتها أو التي عليها متأخرات ويقدم تقريرا بذلك إلى الجمعية في دورتها الخامسة عشرة؛

(ج) *تطلب* إلى الأمانة إبلاغ الدول الأطراف دورياً بأسماء الدول التي استعادت حقوق التصويت بعد تسديد ما عليها من متأخرات؛

١٥- فيما يخص **المؤتمر الاستعراضي،** *تطلب إلى* الأمانة أن تتيح للجمهور على موقع المحكمة بالانترنت كافة المعلومات التي تقدمها الدول والمنظمات الإقليمية عما قطعته على نفسها في كمبالا من تعهدات بتقديم المزيد من المساعدة إلى المحكمة؛

١٦- فيما يخص **النظر في التعديلات،**

(أ) *تدعو* الفريق العامل المعني بالتعديلات إلى مواصلة النظر في جميع التعديلات المقترحة، وفقا لاختصاصات الفريق العامل؛

(ب) *تطلب إلى* المكتب أن يقدم تقريراً لكي تنظر فيه الجمعية في دورتها الخامسة عشرة؛

١٧- فيما يخص **المشاركة في جمعية الدول الأطراف،**

(أ) *تذكّر* بقرارها اجراء مراسم خلال الدورة الخامسة عشرة للجمعية لإعلان التعهد بالتصديق على اتفاق الامتيازات والحصانات لدعوة الدول الأطراف للتصديق عليه قبل الذكرى السنوية العشرين لنظام روما الأساسي (تموز/يوليه ٢٠١٨)؛

(ب) *تقرر* أن تعقد لجنة الميزانية والمالية دورتها السادسة والعشرين في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٦ ودورتها السابعة والعشرين في الفترة من ١٩ إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦؛

(ج) *تقرر أيضا* أن تعقد الجمعية دورتها الخامسة عشرة في لاهاي من ١٦ إلى ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، ودورتها السادسة عشرة في نيويورك، ودورتها السابعة عشرة في لاهاي.

المرفق الثاني

التعديلات على القرار ICC-ASP/3/Res.6 بشأن إجراءات ترشيح وانتخاب القضاة

ألف- تعدل الفقرة ١ على النحو التالي

١- تعمم أمانة جمعية الدول الأطراف من خلال القنوات الدبلوماسية الدعوات لترشيح قضاة المحكمة الجنائية الدولية. وينبغي أن تضم الدعوات لترشيح القضاة نص الفقرة ٦ من هذا القرار وأن تذكّر الحكومات بأهمية استعداد القضاة المنتخبين الذين يقدمون تعهداتهم الرسمية للعمل على أساس التفرغ عندما يتطلب حجم العمل بالمحكمة ذلك.

(ب) تعدل الفقرة ٦ على النحو التالي

٦- يُرفق بكل ترشيح بيان:

(أ) يحدد بالتفصيل اللازم المعلومات التي تثبت وفاء المرشح بالمتطلبات المنصوص عليها في الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج) من الفقرة ٣ في المادة ٣٦ من النظام الأساسي، وفقا للفقرة ٤ (أ) من المادة ٣٦ من النظام الأساسي؛

(ب) يشير إلى ما إذا كان يتعين إدراج اسم المرشح في القائمة ألف أو القائمة باء لأغراض الفقرة ٥ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي؛

(ج) يتضمن معلومات تتصل بالفقرات الفرعية من '١' إلى '٣' من الفقرة ٨ (أ) في المادة ٣٦ من النظام الأساسي؛

(د) يشير إلى ما إذا كان المرشح يتمتع بالخبرة المنصوص عليها في الفقرة ٨ (ب) من المادة ٣٦ من النظام الأساسي؛

(هـ) يبيّن الجنسية التي يتم الترشيح على أساسها، لأغراض الفقرة ٧ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي، إذا ما كان المرشح من رعايا دولتين أو أكثر؛

(و) يشير إلى التزام المرشح بالعمل على أساس التفرغ عندما يتطلب حجم العمل بالمحكمة ذلك.

(ج) تعدل الفقرة ٢٣ على النحو التالي

٢٣- في أي وقت يتوقف العمل بمتطلبات التصويت بالنسبة لمنطقة ما أو بالنسبة للجنسين، وشريطة أن يسمح العدد المتبقي من المرشحين باستيفاء الحدّ الأدنى من متطلبات التصويت فيما يتعلق بالقائمتين ألف وباء، ينحصر كل اقتراع يأتي بعد ذلك في أنجح المرشحين للاقتراع السابق. ومن ثم يُستثنى، قبل كل اقتراع، المرشح (أو المرشحون، في حالة التعادل) الذي حصل على أقل عدد من الأصوات في الاقتراع السابق، شريطة أن يبقى عدد المرشحين مساويا على الأقل لضعف عدد المناصب التي يتعّين شغلها.

دال- تضاف فقرة ٢٧ ثالثا جديدة

٢٧ ثالثا- إذا وجد شاغر قضائي في فترة ما بين الدورتين قبل الانتخابات العادية لانتخاب ستة قضاة، يتم الانتخاب لملء هذا الشاغر في نفس الدورة، ما لم يقرر المكتب خلاف ذلك بعد التشاور مع المحكمة. وإذا قرر المكتب عقد الانتخاب لملء الشاغر في نفس الدورة، تنطبق إجراءات ترشيح القضاة وانتخابهم، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، شريطة الالتزام بالأحكام التالية:

(أ) يعتبر القضاة الذين سبق ترشيحهم للانتخابات العادية مرشحون أيضا للانتخابات المتعلقة بملء الشاغر، ما لم تقرر الدولة الطرف المرشحة خلاف ذلك. ويجوز للدول الأطراف أيضا تسمية مرشحين للانتخابات المتعلقة بملء الشاغر فقط، دون قيود بالنسبة لأي منطقة أو جنس أو قائمة. ولا يلزم فترة ترشيح منفصلة للانتخابات المتعلقة بملء الشاغر.

(ب) لا يؤثر الشاغر القضائي في حساب الحد الأدنى لمتطلبات التصويت للانتخابات العادية (الفقرات ١١ و٢٠ و ٢١و٢٢).

(ج) يتم الانتخاب لملء الشاغر القضائي بعد انتهاء الانتخابات العادية لانتخاب ستة قضاة وبعد يوم على الأقل من هذه الانتخابات للسماح بتوزيع التعليمات ونماذج من أوراق الاقتراع في وقت مبكر وفقا للفقرة ٢٥.

(د) يدرج المرشحون الذين لم يتم انتخابهم في الانتخابات العادية في ورقة الاقتراع للانتخاب لملء الشاغر، ما لم تقرر الدولة الطرف المرشحة خلاف ذلك، ورهنا بأحكام الفقرتين (هـ) و (و) أدناه؛

(هـ) إذا خفّض المنصب الشاغر عدد القضاة في القائمة ألف بعد الانتخابات العادية فأصبح أقل من ٩، أو في القائمة باء فأصبح أقل من ٥، لا يدرج في ورقة الاقتراع إلا القضاة من القائمة غير المستوفية للنصاب فقط في ورقة الاقتراع؛ ويعتبر الآخرون غير مرشحين بعد ذلك.

(و) إذا لم يستوف بعد عملية انتخاب عادية الحد الأدنى من متطلبات التصويت بالنسبة إلى منطقة معينة أو جنس معين، لا يدرج في ورقة الاقتراع إلا القضاة الذين يمكنهم الوفاء بأي من متطلبات الحد الأدنى للتصويت بالنسبة إلى المنطقة غير المستوفية للنصاب، وكذلك متطلبات الحد الأدنى للتصويت بالنسبة إلى الجنس غير المستوفي للنصاب؛ ويعتبر الآخرون غير مرشحين بعد ذلك.

(ز) يتولى القاضي المنتخب لملء منصب شاغر مهامه إلى نهاية الفترة المتبقية لسلفه، وإذا كانت تلك الفترة تساوي ثلاث سنوات أو أقل، يجوز إعادة انتخابه لمدة ولاية كاملة بموجب المادة ٣٦ من النظام الأساسي.

المرفق الثالث

التعديلات على القرار ICC-ASP/1/Res.6 بشأن إنشاء صندوق لصالح ضحايا الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة وأسرهم المعدل بالقرار ICC-ASP/4/Res.5

يضاف النص التالي إلى نهاية الفقرة ٣:

"إذا لم يتم في الانتخابات العادية شغل المقاعد الخمسة جميعها، تجرى انتخابات وفقا للإجراءات المتعلقة بترشيح وانتخاب أعضاء مجلس إدارة الصندوق الاستئماني لصالح الضحايا. ويكون تطبيق هذه الإجراءات، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، رهنا بالأحكام التالية:

(أ) يجوز لمكتب جمعية الدول الأطراف أن يحدد فترة ترشيحات تقل عن الفترة المستخدمة للانتخابات العادية؛

(ب) تقتصر الترشيحات على المجموعة الإقليمية التي لم يشغل مقعدها؛

(ج) يجوز لمكتب جمعية الدول الأطراف أن ينتخب العضو المعني؛

(د) تكون مدة العضوية للعضو المنتخب وفقا لهذه الفقرة موازية لمدة عضوية الأعضاء الآخرين في المجلس ".

القرار ICC-ASP/14/Res.5

اعتُمد بتوافق الآراء في الجلسة العامة الثانية عشرة المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥

ICC-ASP/14/Res.5

قرار بشأن المباني الدائمة

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تشير إلى قراراتها المعتمدة بشأن المباني الدائمة، بما في ذلك القرار ICC-ASP/6/Res.1[(١)]، والقرار ICC-ASP/7/Res.1[(٢)]، والقرار ICC-ASP/8/Res.5[(٣)]، والقرار ICC-ASP/8/Res.8[(٤)]، والقرار ICC-ASP/9/Res.1[(٥)]، والقرار ICC-ASP/10/Res.6[(٦)]، والقرار ICC-ASP/11/Res.3[(٧)]، والقرار ICC-ASP/12/Res.2[(٨)]، والقرار ICC-ASP/13/Res.2[(٩)]، والقرار ICC-ASP/13/Res.6[(١٠)]، وإذ *تؤكد من جديد* على أهمية المباني الدائمة بالنسبة لمستقبل المحكمة،

وإذ تحيط علما بتقرير لجنة الرقابة المعنية بالمباني الدائمة،

وإذ تشير إلى توصيات مراجع الحسابات الخارجي، فضلا عن تقريري لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتيها الرابعة والعشرين والخامسة والعشرين والتوصيات الواردة فيهما،

وإذ تؤكد على عزمها الراسخ في إنجاز المشروع الموحد لتشييد المباني الدائمة والانتقال إليها بالميزانية المحددة البالغ قدرها ٢٠٦ مليون يورو التي لا يجوز صرف ٥٢٤ ٩٩٣ ١ يورو منها إذا قامت آلية تبادل العقد مع المقاول العام بإنتاج النتائج المتوقعة حاليا، كما ورد في القرار ICC-ASP/13/Res.6،

وإذ تؤكد أيضا على دور لجنة الرقابة في تنفيذ، في إطار السلطة المفوضة لها، أي إجراءات قد تكون هناك حاجة إليها لضمان مضي المشروع بسلام ضمن حدود الميزانية ومستوى الإنفاق، فضلا عن أن تكون تكاليف ملكية المباني الدائمة منخفضة إلى أدنى حد ممكن،

وإذ تشير إلى الضغوط الواقعة على الاحتياطي الإستراتيجي للمشروع، نتيجة لتخفيضات أجريت على احتياطيات أخرى قبل عام ٢٠١٣،

وإذ تشير أيضا إلى أن الأمن المالي ينبغي أن يكون جزءا لا يتجزأ من الغلاف المعتمد في الميزانية لمنع أي تجاوز محتمل لمستوى النفقات، وهو ما قد يؤثر سلبا على الأهداف المالية للجمعية،

وإذ تذكر بأن لجنة الرقابة والمسجل قررا أن يعملا معا بروح من الثقة المتبادلة والتعاون على كفالة تحقيق هدف المشروع الموحد،

---

(١) *الوثائق الرسمية ... الدورة السادسة ... ٢٠٠٧* (ICC-ASP/6/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث.

(٢) *الوثائق الرسمية ... الدورة السابعة ... ٢٠٠٨* (ICC-ASP/7/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث.

(٣) *الوثائق الرسمية ... الدورة الثامنة ... ٢٠٠٩* (ICC-ASP/8/20)، المجلد الأول، الجزء الثاني.

(٤) *الوثائق الرسمية ... الدورة الثامنة (المستأنفة) ... ٢٠١٠* (ICC-ASP/8/20/Add.1)، الجزء الثاني.

(٥) *الوثائق الرسمية ... الدورة التاسعة ... ٢٠١٠* (ICC-ASP/9/20)، المجلد الأول، الجزء الثاني.

(٦) *الوثائق الرسمية ... الدورة العاشرة ... ٢٠١١* (ICC-ASP/10/20)، المجلد الأول، الجزء الثاني.

(٧) *الوثائق الرسمية ... الدورة الحادية عشرة ... ٢٠١٢* (ICC-ASP/11/20)، المجلد الأول، الجزء الثاني.

(٨) *الوثائق الرسمية ... الدورة الثانية عشرة ... ٢٠١٣* (ICC-ASP/12/20)، المجلد الأول، الجزء الثاني.

(٩) *الوثائق الرسمية ... الدورة الثالثة عشرة ... ٢٠١٤* (ICC-ASP/13/20)، المجلد الأول، الجزء الثاني.

(١٠) *الوثائق الرسمية ... الدورة الثالثة عشرة* المستأنفة... ٢٠١٥ (ICC-ASP/13/20)، المجلد الأول، الجزء الثاني.

وإذ تشير إلى أن مشروع المباني الدائمة قد اكتمل في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر عام ٢٠١٥، *وتذكر* بأن هدفها هو أن تكون المحكمة قادرة على الانتقال تدريجيا إلى المباني الجديدة وأن تشغلها بصورة كاملة بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥،

وإذ تذكّر أيضا بأنه يتعين تسليم المباني الدائمة بنوعية جيدة وفي حدود الميزانية المعتمدة مع تجنب العناصر التي قد لا تكون ضرورية لحسن أداء المهام الأساسية للمحكمة أو التي بخلاف ذلك يكون لها تأثير سلبي على التكلفة الإجمالية للملكية،

وإذ تشير إلى رغبة الدول الأطراف في أن تعكس المباني الدائمة على نحو كاف دور الجمعية في إدارة نظام روما الأساسي، وبالتالي، في أن تؤخذ مصالح الدول الأطراف في الاعتبار الكامل في إدارة المباني مستقبلا،

أولا- حوكمة المشروع وإدارته

١- *ترحب* بتقرير لجنة الرقابة *وتعرب* عن تقديرها لها، ولمدير المشروع وللمحكمة وللدولة المضيفة على التقدم المحرز بشأن مشروع المباني الدائمة الموحد منذ الدورة الثالثة عشرة للجمعية؛ *وتشجع* الأعضاء والمراقبين على مواصلة العمل معا بكفاءة في اللجنة بأقصى قدر من الشفافية المتبادلة، في اجتماعات مفتوحة إلى أقصى حد ممكن، لتحقيق النجاح في الانتهاء من المشروع الموحد؛

ألف- مشروع البناء

٢- *توافق* على مخطط التدفق النقدي المنقح الوارد في المرفق الأول؛

٣- *وترحب بما يلي:*

(أ) الانتهاء من المشروع، وبأن المحكمة شغلت المباني اعتبارا من ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ بتكاليف تدخل في الوقت الراهن في حدود الغلاف المالي الإجمالي الأقصى وهو ٢٠٦ مليون يورو، بما في ذلك ميزانية البناء من ١٩٤,٧ مليون يورو وميزانية الانتقال بمقدار ١١,٣ مليون يورو؛

(ب) أن الفترة ما بين شهري تشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ ستبقى متاحة بشكل كامل للمحكمة لاستكمال انتقالها من المباني المؤقتة إلى الدائمة، وأن الانتقال الفعلي للمحكمة سيتم في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥؛

(ج) أن التنفيذ المستمر لاستراتيجية مراجعة التكلفة التي وضعتها لجنة الرقابة، بما في ذلك في أعقاب التكليف من الجمعية في دورتها الثالثة عشرة المستأنفة، وذلك حتى يستمر المشروع في توفير مبان ذات نوعية جيدة مع تفادي العناصر التي قد لا تفي بالمعايير اللازمة للاتساق مع المهام الأساسية للمحكمة، أو التي من شأنها أن تؤثر بطريقة أو أخرى سلبا في التكلفة الإجمالية للملكية؛

٤- *تحيط علما* بالوضع المالي الحالي للمشروع، بما أنه لا يتوقع أن تعرف تكاليفه النهائية إلا بنهاية شهر آذار/مارس ٢٠١٦، بما أنه تتوقف على الآليات التعاقدية مع المقاول الرئيسي؛

٥- *وتشدد على* أهمية الرقابة الصارمة على التغييرات التي تطرأ على الاحتياجات إلى غاية اكتمال الانتقال، واستخدام احتياطي المشروع كوسيلة ملاذ أخير فقط، من أجل ضمان تسليم المشروع وفق التكلفة، والجودة، وفي الوقت المناسب؛

باء- مشروع الانتقال

٦- *تطلب إلى* لجنة الرقابة والمحكمة أن تتأكدا، من خلال مدير المشروع، من اتخاذ جميع التدابير التحضيرية اللازمة لتمكين المحكمة من الاستعداد لشَغل المباني الدائمة في موعد لا يتجاوز كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ من أجل تجنب أي نفقات إضافية للدول الأطراف، وأن تقدِّما تقريرا مفصلا لذلك إلى المكتب وإلى لجنة الميزانية والمالية؛

٧- *وتطلب أيضا* إلى لجنة الرقابة والمحكمة أن تتأكدا، من خلال مدير المشروع، من أن تكون هناك عملية استعراض جادة ومستمرة على نحو فعال لعناصر الانتقال وعلى تنفيذها مع مراعاة أي خيارات جديدة لتحقيق وفورات، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، استعراض متطلبات المستخدمين، والنظر في أصول المحكمة، وإجراء عمليات الشراء؛

٨- *وتذكِّر* بهدفها في أن تظل التكاليف المتصلة بمشروع الانتقال منخفضة قدر الإمكان من أجل البقاء في حدود الميزانية المعتمدة البالغ قدرها ١١,٣ مليون يورو وإن أمكن دون هذه الحدود؛

٩- **وتذكِّر** *كذلك* بالقرار الذي اتخذته بتمويل تكاليف الانتقال بمبلغ يصل إلى **٥,٧ ملايين يورو من الفائض المتعلق بالسنوات المالية من ٢٠١٢ إلى ٢٠١٤، على أن يتم احتسابها كعمليات تسديد مرة واحدة، ، وأن مبلغ ٤,٤** مليون يورو تم تمويله في عام **٢٠١٤** بالفائض الذي يعود إلى عام **٢٠١٢، وهو** ما يجعل المبلغ المستحق الحالي الذي سيتم تمويله في حدود **١,٣ مليون يورو، ومن المتوقع أن يكون ذلك بفائض عام ٢٠١٤؛**

جيم- المشروع الموحد

١٠- *تذكر بأن* إجمالي التكاليف المقدرة (مستوى النفقات المتوقعة) تبلغ **٢٠٤ مليون يورو للمشروع الموحد، و٦٠٠ ٦١٧ ٧ يورو من الميزانيات السنوية العادية للمحكمة لإدارة المشروع** [(١١)]**؛**

١١- *وتذكر أيضا* بأن ميزانية المشروع الموحد هي نتيجة للقرارات التي اتخذت لاحقا في عام **٢٠١٣ (توحيد الميزانية، عند ١٩٥,٧** مليون يورو)، وفي عام **٢٠١٤** (السلطة المفوضة للجنة لزيادة الميزانية إلى **٢٠٠ مليون** يورو)، وفي عام **٢٠١٥** (زيادة إلى **٢٠٦ مليون يورو)؛**

١٢- *وإذ تشير إلى أنه* في حين أن التكاليف لا تزال حتى الآن ضمن ميزانية المشروع الموحد التي وضعتها الجمعية عند **٢٠٦ مليون يورو ومستوى الإنفاق المتوقع عند ٢٠٤ مليون يورو، فإن هناك حاليا ضغوطا على تقديرات التكلفة** النهائية، وإلى أن هناك حاجة إلى اتخاذ تدابير لتوفير الأمن المالي للمشروع في حالة تجاوز التكاليف؛

١٣- *تطلب إلى* **لجنة الرقابة ومدير المشروع التأكد من أن يتم بذل قُصارى الجهد للحد من المخاطر،** والبحث عن فرص لتحقيق وفورات إضافية، وتسليم المشروع في مستوى الإنفاق **المتوقع الذي يبلغ ٢٠٤** مليون يورو، وغلاف ميزانيته الحالي؛

١٤- *وإذ ترحب* **بما قامت به لجنة الرقابة من فحص دقيق لجميع العقود العالقة، واعتماد سياسة** حكيمة للحفاظ على الوفورات الموجودة في مشروع الانتقال كاحتياطي ليستخدم كملاذ الأخير، **وهو ما** من شأنه أن يُسهم في التخفيف من مخاطر تجاوز التكاليف في المشروع الموحد، *وترحب أيضا* **بعمل مدير** المشروع والمحكمة لتحقيق أفضل النتائج والفعالية من حيث التكلفة في عملية إبرام العقود؛

١٥- *تؤيد* **قرار لجنة الرقابة**[(١٢)] **بشأن ما يلي:**

[(١١)] المرجع نفسه، الفقرة ٢٢.

[(١٢)] لجنة الرقابة، المقررات المتعلقة بالعقود العالقة، ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٥.

(أ) إبرام جميع العقود التي تمت الموافقة عليها والالتزام بها وتنفيذها وذلك لتحقيق أقصى قدر ممكن من التخفيض في القيمة الاسمية للعقود؛

(ب) تُقيَّد أي وفورات تحققت في العقود المرخصة في احتياطي مشروع الانتقال؛

(ج) يبقى احتياطي مشروع الانتقال تحت السلطة الحصرية للجنة، ولا يجوز صرفه في أي وجه من أوجه الإنفاق دون إذن من اللجنة؛

١٦- *تكرر* طلبها بأن تواصل لجنة الرقابة تنفيذ رقابة صارمة على النفقات عن طريق الإجراءات المناسبة لإدارة ميزانية المشروع ومراقبتها، بما في ذلك من خلال الإذن مسبقا بأية التزامات سيدخل فيها المشروع، وفي هذا الصدد؛

١٧- *تطلب أيضا* إلى لجنة الرقابة التأكد من الاحتفاظ بأي وفورات تحققت في هذه المرحلة كاحتياطي من أجل التخفيف من أن تتجاوز مخاطر أسوأ حالة محتملة مستوى الإنفاق المتوقع وهو ٢٠٤ مليون يورو؛

١٨- *وتطلب كذلك* إلى مكتب مدير المشروع مواصلة استعراض متطلبات المشروع الموحد المتعلقة بالالتزامات التي لم يتم الارتباط بها بعد، لا سيما عن طريق تنقيح البنود وذلك لتجنب أن تتضمن أي مفهوم حديث للجودة، وذلك بهدف تحقيق خفض التكاليف في مجالات المشروع التي لا تؤثر على شغل المحكمة للمباني في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥؛

ثانيا– سعة المباني

١٩- *إذ تحيط علما* بأن المباني المنتهية حاليا تستوعب ١ ٣٨٢ محطة عمل وبأنها يمكنها نظريا أن تصل إلى ١ ٥١٩ محطة عمل إذا تم تحويل جميع المكاتب الفردية إلى مكاتب مشتركة ومع تقليص مساحة قاعة الاجتماعات جذريا لتوفير مساحة إضافية للمكاتب؛

٢٠- *وإذ تضع في اعتبارها* أنه ينبغي أن تلبي المباني الدائمة احتياجات المحكمة مدة طويلة وأنه ليس من المتوقع بشكل معقول التوسع في المباني الدائمة في المستقبل القريب؛

٢١- *تطلب إلى* المحكمة أن تعتبر المباني الدائمة عنصرا ثابتا في استراتيجياتها الإنمائية وأن تتأكد، في هذا الصدد، من اتفاق أي طلب يقدم للموافقة على زيادة عدد الموظفين في المستقبل بشكل معقول مع سعة المباني، والحلول المحددة التي يتم التوصل إليها لاستيعاب الموارد البشرية؛

٢٢- *تطلب أيضا إلى* المحكمة أن تقدم سيناريوهات محددة للآثار القصيرة الأجل والطويلة الأجل المتوقعة لاستراتيجياتها الانمائية على سعة المباني الدائمة؛

ثالثا – تمويل المشروع

ألف– احتياجات التمويل

٢٣- *إذ تشير* إلى أن مجموع احتياجات التمويل للمشروع الموحد تبلغ حاليا ٩,٦ ملايين يورو، نتيجة للقرارات التي اتخذتها الجمعية في عام ٢٠١٣ (١,٣ مليون يورو)، وعام ٢٠١٤ (٤,٣ مليون يورو)، وعام ٢٠١٥ (٤ ملايين يورو)؛

٢٤- *وإذ تضع في اعتبارها* أن زيادة النفقات التي تمت الموافقة عليها في عام ٢٠١٥ سيتم تمويلها باللجوء إلى الاحتياطيات في صندوق الالتزامات المتصلة باستحقاقات الموظفين وصندوق رأس المال العامل [١٣]؛

باء – التكلفة النهائية ومراجعة الحسابات والحدود الزمنية

٢٥- *إذ تشير* إلى أنه في الوقت الذي تم فيه الانتهاء من المشروع في ٢ تشرين الأول/نوفمبر ٢٠١٥، لا يتوقع معرفة التكلفة النهائية إلا عند غلق الحسابات الختامية مع المقاول الرئيسي، وهو الأمر الذي يتوقف على: ('١') التكلفة الدقيقة للأحداث الموجبة للتعويض (التغييرات)، و('٢') التكاليف الأخرى المتكبدة حتى الانتهاء، و('٣') نتائج المفاوضات بين شركة "كورتيس (Courtys) ومقاوليها من الباطن؛

٢٦- *وإذ تشير أيضا* إلى أن جميع هذه العناصر سوف تؤثر على آلية التبادل، وبالتالي على النتائج المالية للمشروع؛

٢٧- *وإذ تقر* بأنه لا يمكن بالتالي اعتبار أنه تم بلوغ التكلفة النهائية إلا في المرحلة التي لا يمكن فيها حدوث مزيد من التغييرات في الحسابات، وهو ما يتوقع أن يتحقق في نهاية آذار/مارس ٢٠١٦؛

٢٨- *وإذ تدرك* بأن تسديد قرض الدولة المضيفة يرتبط بإعادة حساب ستتم مع الانتهاء من المشروع وانتهاء إيجار المباني المؤقتة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦؛

٢٩- *وإذ تدرك أيضا* أنه نتيجة لذلك، لا يمكن إعادة حساب اشتراكات الدول الأطراف إلا بعد توافر حسابات المشروع التي خضعت للمراجعة؛

٣٠- *وإذ تضع في اعتبارها* أن الدول الأطراف التي اختارت التسديد دفعة واحدة ينبغي أن تتاح لها الفرصة لتكييف مدفوعاتها مع تكاليف المراجعة النهائية، من أجل تجنب الاستفادة غير المقصودة من قرض الدولة المضيفة؛

جيم– المدفوعات المسدَّدة دفعة واحدة

٣١- *إذ تذكّر* بأنه طُلب إلى الدول الأطراف إبلاغ المسجل بقرارها النهائي لتحديد خيار التسديد دفعة واحدة لحصتها المقررة في المشروع بحلول ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، وأن هذا الموعد النهائي قد تم تمديده إلى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ [١٤]، وتم تمديده مرة أخرى إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ [١٥]؛

٣٢- *وإذ ترحب* بأنه منذ الدورة الثالثة عشرة للجمعية، تعهدت ٦ دول أطراف إضافية بتسديد مدفوعاتها دفعة واحدة، وبلغ مجموع هذه المدفوعات ٢٥ مليون يورو، ليصل بذلك مجموع عدد الدول الأطراف التي تعهدت بالتسديد دفعة واحدة ٦٥ دولة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، ومجموع المبالغ التي تعهدت بتسديدها ٩٤ ٧٦٩ ٤٥٣ يورو. وقد تم بالفعل تسديد ٩٤ ١٠٧ ١٠٨ يورو منها بحلول الموعد النهائي للدفع وهو ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥؛

٣٣- *وإذ تشير* إلى اتفاق القرض من الدولة المضيفة ("الاتفاق")، وإلى القرارات التي اعتمدتها جمعية الدول الأطراف في هذا الشأن؛

---

[١٣] على النحو الذي قضت به الفقرة ٣ من القرار ICC-ASP/13/Res.6.
[١٤] القرار ICC-ASP/18/Res.8.
[١٥] الفقرة ١٤ من القرار ICC-ASP/11/Res.3.

٣٤- *وإذ تسلم* بوجود فجوة تمويلية نتيجة لانخفاض القرض بموجب اتفاق القرض والخصم الذي تستفيد منه الدول الأطراف التي تسدد مدفوعاتها دفعة واحدة وفقا لقرارات جمعية الدول الأطراف، *وتسلم أيضا* بأن هذه الفجوة التمويلية تقدر حاليا بنحو ٣,٥ ملايين يورو؛

٣٥- *وإذ ترحب مع التقدير* بالعرض المقدم من الدولة المضيفة لسد الفجوة التمويلية بحد أقصى يبلغ ٣,٥ ملايين يورو، كحل سياسي، بإسهام إضافي؛

٣٦- *وإذ تشير* إلى أن شروط القرض من الدولة المضيفة تنص على أن دفع الفوائد يبدأ اعتبارا من وقت الاستخدام الأول للقرض [١٦]، وأن تسديد رأس المال والفوائد سيبدآن بعد انتهاء العقود الحالية أو المقبلة لإيجار المباني المؤقتة [١٧]؛

٣٧- *وإذ تشير أيضا* إلى ضرورة وجود السيولة اللازمة لدفع الفوائد ورأس المال طيلة فترة السداد، وأن الدول الأطراف التي لا تدفع اشتراكاتها المتعلقة بذلك في الوقت المناسب ستكون مسؤولة عن أي تكاليف تتكبدها موارد المحكمة للوفاء بالتزامات سداد القرض، ويلزم وجود حل مالي مناسب لمواجهة هذا الاحتمال؛

دال- المقررات

١- التمويل

٣٨- *تؤكد من جديد* تمويل التكاليف المتبقية من عام ٢٠١٣ بحدود مبلغ ١,٣ مليون يورو من الفائض المتعلق بالفترة المالية ٢٠١٤[١٨]؛

٣٩- *تقرر* تمويل التكاليف المتعلقة بعام ٢٠١٤ البالغ قدرها ٤,٣ ملايين يورو من الفائض المتعلق بالفترة المالية ٢٠١٤والفترات المالية التالية؛

٤٠- *تؤكد من جديد* تمويل الزيادة في التكاليف التي تمت الموافقة عليها في عام ٢٠١٥ باللجوء إلى احتياطات صندوق الالتزامات المتصلة باستحقاقات الموظفين وصندوق رأس المال العامل [١٩]؛

٤١- *توافق* على تقديم سلف نقدية لميزانية المشروع بحد أقصى يبلغ ٥,٦ ملايين يورو لعامي ٢٠١٣ و٢٠١٤ من احتياطات المحكمة لتلبية أي احتياجات نقدية قبل توافر الفائض المتعلق بعام ٢٠١٤ والفترات المالية اللاحقة، من أجل تمويل المقررات الصادرة في عامي ٢٠١٣ و٢٠١٤ المشار إليها أعلاه، كإجراء مؤقت وحصيف من إجراءات الملاذ الأخير، مع جدول زمني متفق عليه للاسترداد [٢٠]؛

٢- مراجعة الحسابات

٤٢- *تقرر* أنه يجب إجراء مراجعة حسابات المشروع لعام ٢٠١٥ بحيث تشمل في نطاقها حسابات المشروع إلى الوقت الذي تصبح فيه التكاليف نهائية، وهو ما يتوقع أن يكون بنهاية آذار/مارس ٢٠١٦؛

---

[١٦] المرفق الثاني (هـ) من القرار ICC-ASP/7/Res1.

[١٧] المرفق نفسه (و).

[١٨] على النحو الذي قضت به الفقرة ١٦ من القرار ICC-ASP/12/Res.2.

[١٩] على النحو الذي قضت به الفقرة ٣ من القرار ICC-ASP/13/Res.6.

[٢٠] المرجع نفسه، الفقرة ١٧.

٣- الاشتراكات

٤٣- *تقرر* أن:

(أ) تجرى عملية **إعادة حساب** اشتراكات الدول الأطراف في ضوء التكاليف التي تمت مراجعتها **وكامل مبلغ الإعانة المقدم من الدولة المضيفة** واسهام الدولة المضيفة الإضافي **لتغطية الفجوة** التمويلية المشار إليها في الفقرتين **٢٤ و٣٥** أعلاه **ابتداء من ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦**، بهدف **التسوية النهائية للمدفوعات** التي تسدد مرة واحدة وحتى تحظى جميع الدول الأطراف بمعاملة **عادلة ومنصفة؛**

(ب) **يكون التقييم النهائي** للاشتراكات **قبل ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦** بوقت كاف؛

(ج) يجري حساب **كامل مقدار التخفيض من القرض بغرض تسديد القرض وفقا** لنصوص الاتفاق**؛**

(د) يجب على المحكمة إرسال **خطابات الا**شتراكات للدول الأطراف بمجرد الانتهاء من عمليات **إعادة الحساب؛**

(هـ) **يُمدد الموعد النهائي** المحدد للدول الأطراف التي اختارت تسديد نصيبها في المشروع دفعة واحدة بالكامل أو جزئيا والتي تعهدت بالقيام بذلك في موعد غايته **٣١** كانون الأول/ديسمبر **٢٠١٤** إلى **٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٦؛**

(و) **ينبغي** للدول الأطراف التي اختارت تسديد نصيبها في المشروع دفعة واحدة بالكامل **أو جزئيا** في موعد غايته **٣١** كانون الأول/ديسمبر **٢٠١٤ التشاور مع مدير المشروع لتحديد مواعيد الدفع، مع** مراعاة أنه ينبغي استلام المدفوعات التي سيتم تسديدها دفعة واحدة [٢١]بالكامل في **موعد لا يتجاوز ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٦** أو أي تاريخ سابق**؛**

(ز) الدول الأطراف التي اختارت تسديد نصيبها في المشروع دفعة واحدة بالكامل أو جزئيا ولم تف بهذا الخيار في الموعد النهائي المحدد في **٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٦ تفقد تلقائيا فرصة التسديد دفعة واحدة** لأي مبلغ غير مسدد؛

(ح) الاشتراكات غير المسددة بالنسبة إلى الدول الأطراف التي اختارت سداد القرض أو حصلت على القرض نتيجة عدم مطابقة الموعد النهائي للسداد مرة واحدة في **٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٦**، يجب أن **تعامل على أنها متأخرات؛**

(ط) **تبقى أي مسألة تتعلق بتنفيذ مقررات الدفع مرة واحدة قيد نظر المكتب؛**

رابعا- جدول الأنصبة المقررة

٤٤- *إذ تشير* إلى **أن الجمعية أحاطت علما** في دورتها الثالثة عشرة [٢٢] **بتوصية المراجع الخارجي للحسابات ولجنة الميزانية والمالية** بأن **تحتسب أنصبة** الدول الأطراف في مشروع المباني الدائمة **وفقا لجدول الأنصبة المقررة** الواجب التطبيق في الفترة **٢٠١٣-٢٠١٥**[٢٣]**؛**

[٢١] **انظر أيضا القرار** ICC-ASP/13/Res.3، المرفق الثاني، المذكرة التفسيرية التي توضح مبادئ السداد مرة واحدة فيما يتعلق بالمعايير المطبقة **على اتفاق** القرض بما في ذلك ما يخص الدول الأطراف التي قد تختار خيار الدفع مرة واحدة، أو سداد مدفوعاتها بعد ان يكون تقييم قرض الدولة **المضيفة قد تم وبدأ دفع الفوائد.**

[٢٢] **الفقرة ٢٠ من القرار** ICC-ASP/13/Res.2.

[٢٣] ICC-ASP/12/15 ، الفقرة ١٦٤.

٤٥- *إذ تدرك* أنه بناء على اتفاقية القرض المبرمة مع الدولة المضيفة، وافقت الجمعية منذ بداية المشروع[٢٤] على أن تحدَّد أنصبة الدول الأطراف بمجرد أن تُعرف التكلفة النهائية للمشروع ومبلغ الإعانة التي تقدمها الدولة المضيفة (في عام ٢٠١٦) [٢٥]، بطرح الإعانة من رأس المال؛

٤٦- *إذ تدرك أيضا* أن المذكرة التفسيرية للقرار ICC-ASP/11/Res.3 الصادر في عام ٢٠١٢ أشارت مع ذلك إلى أن جدول الأنصبة المقررة هو الجدول الذي سوف ينطبق عند الانتهاء من المشروع (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥)، دون مزيد من التغييرات [٢٦]؛

٤٧- *تقرر* احتساب أنصبة الدول الأطراف في المباني الدائمة وفقا لجدول الأنصبة المقررة الواجب التطبيق في الفترة ٢٠١٣-٢٠١٥؛

خامسا- إعداد التقارير المالية

٤٨- *تكرر* طلبها إلى مدير المشروع بأن يقدم، من خلال لجنة الرقابة، تقريرا مفصلا ومنفصلا عن النفقات المتعلقة بأنشطة البناء والانتقال[٢٧]، إلى جانب البيانات المالية للمشروع، لكي تنظر فيه الجمعية في دورتها الخامسة عشرة؛

سادسا- استراتيجية مراجعة الحسابات

٤٩- *ترحب* بالنهج الشامل والدقيق الذي اتبعه المراجع الخارجي للحسابات (ديوان المحاسبة) في مراجعة حسابات وأداء المحكمة، الذي يتضمن النطاق الكامل لمشروع المباني الدائمة،[٢٨] و*تحيط علما* بالتوصيات الواردة في البيانات المالية عن الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ [٢٩]؛

سابعا- ملكية المباني الدائمة

ألف- مزايا الملكية

٥٠- *إذ تشير* إلى طلبها بأن تتأكد لجنة الرقابة والمحكمة من معالجة المسائل المتعلقة بوصول الدول الأطراف إلى المباني الدائمة وبأن تقدم اللجنة اقتراحا إلى الدورة الرابعة عشرة للجمعية بشأن كيفية تمثيل مصالح الدول الأطراف في ملكية المباني الدائمة؛

---

[٢٤] القرار ICC-ASP/7/Res.1 . المرفق الثالث، *مبادئ سداد المدفوعات مرة واحدة من الأنصبة المقررة*، الفقرة ٥: "حالما تحدد التكلفة النهائية للمشروع ومقدار الدعم الذي ستمنحه الدولة المضيفة، فإن قيمة الأنصبة التي دفعت دفعة واحدة ستعدل"، والفقرة ٧: "سيأخذ التعديل [...] الذي ستحدد قيمته مع نهاية المشروع [...] بنفس جدول الأنصبة في الميزانية العادية للمحكمة المنطبق عند تحديد التكلفة النهائية للمشروع."

[٢٥] بنص القرار ICC-ASP/8/Res.8 (الفقرة ٣)؛ والقرار ICC-ASP/12/Res.3 (الفقرة ١٧)؛ والقرار ICC-ASP/12/Res.2 (الفقرة ٢٥)؛ والقرار ICC-ASP/13/Res.2 (الفقرة ٢١) على أن "تخضع المبالغ المسدّدة دفعة واحدة للتعديل بمجرد معرفة التكلفة النهائية للمشروع وكامل مبلغ إعانة الدولة المضيفة من أجل معاملة جميع الدول الأطراف معاملة عادلة ومتساوية". ويستند هذا القرار إلى *اتفاقية القرض المبرم بين دولة هولندا (وزارة الشؤون الخارجية) والمحكمة الجنائية الدولية*، المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٩، الذي ينص في المادة ٣(ج) على أن " تخضع المبالغ المسدّدة دفعة واحدة للتعديل بمجرد معرفة التكلفة النهائية للمشروع وكامل مبلغ إعانة الدولة المضيفة". ووفقا لاتفاقية القرض، يحدّد مبلغ القرض الذي يجب تسديده عند انتهاء اتفاقات استئجار المرافق المؤقتة (آذار/مارس- حزيران/ يونيه ٢٠١٦) بخصم الإعانة من رأس المال. وتنص المادة ١-١ من اتفاق القرض على أن "تاريخ انتهاء الصلاحية [هو] تاريخ انتهاء عقود إيجار المباني المؤقتة الحالية أو المستقبلة للمحكمة في مانويغ ١٧٤ و/أو ساتورنوسترات ٩ في لاهاي". وتنص المادّة ٥-٣ (أ) على أنه "في تاريخ انتهاء الصلاحية تقوم الدولة والمحكمة معا بتحديد المبلغ الإجمالي للقرض حتى تاريخ انتهاء الصلاحية". وتنص المادة ٥-٣ (ب) على أنه "إذا كان مبلغ القرض لا يساوي رأس المال بكامله، يُخفض القرض بمبلغ الدعم الذي يساوي: (رأس المال / القرض) × ١٧,٥٪".

[٢٦] القرار ICC-ASP/11/Res.3 ، المرفق الثاني، المذكرة التفسيرية بشأن الدفع مرة واحدة، الفقرة ٢(ب) نصت على ان التغييرات في جدول الانصبة المقررة بعد الانتهاء من المشروع (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥) لن تطبق على حساب الاشتراكات المقررة للدول الأطراف في المشروع.

[٢٧] ICC-ASP/12/15، الفقرة ١٤٨.

[٢٨] *الوثائق الرسمية ... الدورة الحادية عشرة* ... ٢٠١٢ (ICC-ASP/11/20)، المجلد الثاني، الجزء باء-٢، الفقرة ٨٢.

[٢٩] ICC-ASP/13/12.

٥١- *ترحب* باقتراح لجنة الراقبة بأن تعالج المسائل المتعلقة بتعزيز وصول الدول الأطراف إلى المباني (مثل طرق الوصول، ومواقف السيارات، والفحص الأمني، والشارات) واستعمالها (مثل قاعات الاجتماعات أو قاعات الدعم للوفود، وقاعة المحاكمات القابلة للتحويل) في المرحلة الراهنة بالتشاور بين الأجهزة المختصة التابعة للجمعية والمحكمة؛

٥٢- *تحيط علما* بأن الجمعية قد تحدد الجهة الأكثر ملاءمة لتناول هذه المسائل أو أي مسائل أخرى ذات صلة في المستقبل، مع أخذ الهيكل الإداري الجديد في الاعتبار أيضا؛

باء- اشتراكات الدول الأطراف الجديدة

٥٣- *إذ تضع في اعتبارها* أن جميع الدول الأطراف ساهمت على قدم المساواة في تكلفة المباني الدائمة وأن مبدأ المساواة في السيادة يتطلب عدم تغيير هذا الوضع في المستقبل لتجنب استفادة الدول الأطراف الجديدة من أصول لم تشارك في تكلفتها؛

٥٤- *وإذ تسلم* بأن قرار الانضمام إلى نظام روما الأساسي لن يتأثر باشتراك الدول الأطراف الجديدة مع الدول الأطراف الحالية في تكلفة المباني الدائمة وفي تحمل المسؤولية الناتجة عن عضويتها؛

٥٥- *تقرر* أن تحتسب الأنصبة المقررة للدول الأطراف الجديدة عند انضمامها إلى نظام روما الأساسي على أساس التكلفة الإجمالية للمباني الدائمة على النحو المبين في المرفق الرابع؛

جيم- الهيكل الإداري

٥٦- *إذ تشدد* على أن هناك حاجة إلى ضمان رقابة كافية ومستمرة من الدول الأطراف على المباني الدائمة التي استثمرت فيها موارد مالية كبيرة؛

٥٧- *وإذ ترى* أن هناك حاجة إلى قرار من الجمعية في هذه المرحلة حتى يمكن البدء في استخدام تلك المباني في ظل توجيه السياسة العامة الواضح والقاطع الضروري لوضع إطار الإدارة الصحيح والعلاقة بين الدول الأطراف والمحكمة، وكذلك لمواصلة الاستعدادات حتى تعتمد قيمة الأصول على توقعات معقولة للتمويل؛

٥٨- *تدعو* المكتب إلى مواصلة المناقشات بشأن إنشاء هيكل إداري جديد للمباني الدائمة، وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة الخامسة عشرة للجمعية؛

٥٩- *توافق* على أنه إذا لم يتم اتخاذ أي قرار بشأن إنشاء هيكل إداري جديد بحلول نهاية الدورة الخامسة عشرة للجمعية فسيتم تمديد ولاية لجنة الرقابة إلى أن يُتخذ هذا القرار؛

ثامنا- التكلفة الإجمالية للملكية

٦٠- *إذ تؤكد* أن مسؤولية الملكية للدول الأطراف على المباني الدائمة تشمل الحفاظ على قيمة الأصول على مستوى وظيفي مناسب طوال حياتها، وأن إجراءات استبدال الأصول الثابتة بحاجة إلى التخطيط لها وتمويلها في إطار منظم، وفي سياق سياسي ومالي مستدام؛

٦١- *وإذ ترى* أن لجنة الرقابة استعرضت نتائج فريقها العامل المعني بالتكلفة الإجمالية للملكية، برئاسة مدير المشروع، الذي أوصى بنهج متعدد السنوات، وهو ما يبدو الأكثر فائدة من الناحية التقنية، حيث يتم تنظيم الصيانة واستبدال الأصول الثابتة على المدى الطويل من خلال مقاول رئيسي، سيتم تقديم موارد تبلغ حوالي ٣٠٠ مليون يورو في خمسين عاما من خلال الاشتراكات السنوية المسقّفة في صندوق، والحوكمة تكفلها الآليات القائمة (الجمعية، لجنة الميزانية والمالية، المراجع الخارجي للحسابات)؛

٦٢- *وإذ تشير إلى* أن لجنة الرقابة انتهت من أعمالها على التكلفة الإجمالية للملكية، وبناء على رأي لجنة الميزانية والمالية في دورتها الخامسة والعشرين، رفعت تقريرا مفصلا إلى الجمعية؛

٦٣- *وإذ تضع في اعتبارها* توصيات لجنة الرقابة بشأن التنظيم الإداري للمباني الدائمة، ونفقاتها، وتمويل استبدال أصولها الثابتة:

(أ) إدارة المباني الدائمة ينبغي أن تتم بجهاز يسمح للدول الأطراف بالاحتفاظ بالسيطرة الكاملة على القرارات الاستراتيجية التي تؤثر على تكلفة المباني ووظائفها وقيمتها على المدى الطويل؛

(ب) تنظيم الصيانة واستبدال الأصول الثابتة في المباني الجديدة يتطلّب في المرحلة الأولية خبرة فنية. وفي حين يبرر ذلك الاستعانة بمصادر خارجية، فإنه سيلزم على المحكمة مع مرور الزمن أن تضطلع بمسؤوليات استراتيجية، وأن تكون قادرة على إدارة الجزء الخاص بها من الأنشطة المطلوبة بطريقة تؤدي إلى تقليل مواردها بالتدريج وتحقيق المزيد من الكفاءات والوفورات المادية بالاستفادة من مواردها استفادة كاملة؛

(ج) يلزم مراجعة التكاليف المقدرة الكبيرة للفريق العامل على المدى الطويل في ضوء الممارسة المقبولة في القطاع العام الدولي، فقط؛

(د) تمويل التكاليف الطويلة الأجل للمباني بواسطة صندوق يتم انشاؤه بالحجم والغرض المقترحين من الفريق العامل ليس خيارا قابلا للبقاء من الناحية السياسية؛

(هـ) القرار المقترح للموارد من خارج الميزانية (الفوائض السنوية واشتراكات الدول الأطراف الجديدة) الذي يتوقع أن يغطي الطفرات من المنخفضة إلى المتوسطة الأجل بأقل تكلفة ممكنة. غير أن الأمان المالي الكامل يتطلب معالجة الطفرات الأربع الكبرى لاستبدال الأصول الثابتة المتوقعة على مدى السنوات الخمسين القادمة في الوقت المناسب. وفي هذا الصدد، ما دامت المسألة ليست عاجلة بطبيعتها وأنه يلزم المزيد من العمل للتوصل إلى آلية تمويل مستدامة بأمان، توصي اللجنة بأن يقترن تحليل الاستخدام المستدام للموارد المدرجة في الميزانية (الاشتراكات المقررة) باستعراض للتكاليف في الفترة ٢٠١٦-٢٠١٩؛

٦٤- *وإذ تشير* إلى إذنها للمحكمة بتمديد عقود الصيانة التي يقوم بها المقاول العام خلال السنة الأولى التالية لاستلام المباني الدائمة، لفترة تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، لإتاحة الوقت الكافي للمحكمة لإعداد استراتيجيتها وعقودها الطويلة الأجل للصيانة في المستقبل[٣٠]؛

٦٥- *وإذ تسلم* بأن التكاليف التالية ستُدرِج في الميزانيات السنوية للمحكمة:

(أ) التكاليف التشغيلية، بما في ذلك تكاليف المرافق والتنظيف وتكاليف الموظفين؛

(ب) الخدمات اللازمة لتشغيل المباني (مثل تحويل قاعة المحاكمات الرئيسية مؤقتا لأغراض جمعية الدول الأطراف)؛

(ج) تكاليف إدارة المرافق الأخرى؛

٦٦- *ترحب* بالنهج المتبع في التكلفة الإجمالية للملكية الوارد في تقرير لجنة الرقابة، و*توافق* على المقرر الوارد في المرفق الثاني من هذا القرار؛

٦٧- *وتقرر* ما يلي:

---

[٣٠] ICC-ASP/13/Res.2 ، الفقرة ١٤.

(أ) **الإدارة**. ينبغي ضمان إدارة المباني الدائمة من خلال لجنة المباني، بهدف **الإبقاء على الرقابة على** القرارات الاستراتيجية التي من شأنها أن تؤثر على تكلفة المباني، وسير عملها، **وقيمتها** في المدى **الطويل**؛

(ب) **التنظيم**. يجري تنظيم الصيانة[٣١] **وعمليات** استبدال الأصول الثابتة في **البداية** ولفترة **السنوات العشر الأولى**، **ابتداء من عام ٢٠١٨، على أساس نموذج المقاول الرئيسي. وسيكون على** المحكمة مع مرور الزمن الاضطلاع بمسؤوليات استراتيجية، وأن تكون قادرة على القيام بجزء من الأنشطة المطلوبة في داخلها، بما في ذلك إدارة الصيانة والاستراتيجية، وذلك **لتحقيق زيادة الكفاءة ووفورات موضوعية**؛

(ج) **تقديرات التكاليف، يتم تنقيحها من خلال** *استعراض جدي للتكلفة* تجريه لجنة المباني في الفترة **٢٠١٧-٢٠١٩** على النحو التالي:

'١' تطبيق ممارسات القطاع العام الدولي. ولن تؤخذ الممارسة في القطاع الخاص في **الحسبان**؛

'٢' يجب أن يستند هذا الاستعراض إلى الخبرة التي **جرى اكتسابها** في المنظمات **الدولية** الرئيسية، لا سيما في جنيف وفيينا؛

'٣' يجب أن تتبع حياةُ الأصول ومستوى الصيانة (درجات الحالة) تجربة القطاع العام الدولي بدقة؛

'٤' **لا تُدرج أي تكاليف لا**ستبدال الأصول الثابتة في السنوات العشر الأولى، حتى عام **٢٠٢٦**؛

'٥' ينبغي إدراج التكاليف المنقحة في **الخطط المتوسطة الأجل**؛

(د) **التمويل**. ينبغي أن تُستخدم الموارد من خارج الميزانية، بما في ذلك الفائض السنوي واشتراكات الدول الأطراف الجديدة، لتمويل تكاليف استبدال **الأصول** الثابتة. وينبغي أن يعوض الفائض الناجم عن الزيادة المفرطة في سداد الاشتراكات في المباني الدائمة الاشتراكات المستقبلية المستحقة على الدول الأطراف نفسها على المدى الطويل مقابل تكاليف **استبدال الأصول** الثابتة على المدى الطويل. وهناك حاجة إلى إجراء تحليل للاستخدام المستدام للموارد المدرجة في الميزانية (الاشتراكات المقررة) أو الأدوات المالية الأخرى (بما في ذلك القروض) لتوفير الأمن المالي الكافي لاحتياجات استبدال **الأصول** الثابتة، إلى جانب استعراض التكلفة، في الفترة **٢٠١٧-٢٠١٩**. ولا يعد إنشاء صندوق بنطاقٍ وغرض اقترحهما **الفريق العامل خيارا قابلا للتطبيق من الناحية السياسية**؛

(هـ) **الاصلاحات** العاجلة. بناءً على طلب لجنة المباني، يمكن تقديم **سلف نقدية من احتياطات المحكمة للاستبدال العاجل** للأصول الثابتة وبغية تلبية أي احتياجات نقدية قبل توافر الموارد غير المدرجة في الميزانية (الفائض واشتراكات الدول الأطراف الجديدة)، كإجراء مؤقت وحذر من إجراءات الملاذ الأخير، لفترة محدودة، وبجدول زمني متفق عليه للسداد [٣٢]؛

٦٨- *تطلب إلى* لجنة الرقابة، استنادا إلى تقريرها الذي رفعته إلى الدورة الرابعة عشرة للجمعية، مواصلة إعداد سيناريوهات مالية مستدامة، بما في ذلك استخدام موارد الميزانية والموارد غير المدرجة في الميزانية

[٣١] **سيقوم المقاول العام للمشروع، شركة كورتيس**، بتوفير الصيانة الوقائية والتصحيحية في عام **٢٠١٦ (سولة عند حدود ١,١ مليون يورو – الفقرة ٣٩٠** من الميزانية السنوية المقترحة)، وذلك بواسطة تمديد الفترة المضمونة التي تمت الموافقة عليها.

[٣٢] تطابِق الفقرة **١٧ من القرار** ICC-ASP/12/Res.2.

وكذلك أي قروض، ليتم صقلها أكثر في الفترة **٢٠١٧-٢٠١٩** في ضوء عملية استعراض التكلفة التي ستقوم بها لجنة المباني؛

٦٩- *تطلب أيضا* إلى لجنة الرقابة تفعيل جميع جوانب الاستراتيجية بشأن التكلفة الإجمالية للملكية الواردة في تقريرها؛

٧٠- *ترحب مع التقدير* بما قدمته العديد من الدول الأطراف **طوعيا من أعمال** فنية للمباني الدائمة؛

تاسعا- المسؤوليات الإدارية

٧١- *تطلب إلى* لجنة الرقابة الاستمرار في تقديم تقارير مرحلية منتظمة إلى المكتب وتقديم تقرير إلى الجمعية في دورتها المقبلة؛

٧٢- *تعتمد* القرار الحالي ومرفقاته؛

٧٣- *تطلب إلى* المكتب ملء الشواغر المتبقية في لجنة الرقابة [٣٣].

المرفق الأول

توقعات التدفقات النقدية لفترة ٢٠١٥- ٢٠١٦

القروض والودائع	*تشرين الأول/أكتوبر* ٢٠١٥	*تشرين الثاني/نوفمبر* ٢٠١٥	*كانون الأول/ديسمبر* ٢٠١٥	*كانون الثاني/يناير* ٢٠١٦	*شباط/فبراير* ٢٠١٦	*آذار/مارس* ٢٠١٦	*حزيران/يونيو* ٢٠١٦	*تشرين الأول/أكتوبر* ٢٠١٦	**المجموع**
الرصيد النقدي الافتتاحي	٥٧٢ ٥٠٦	١ ٥١٢ ٥٢٤	٤٧٧ ٠٦١	٥٥٤ ٦١١	١٦ ١٩٥	٣٤٣ ١١٩	٣٤٣ ١١٩	٣٠٩ ١٥٠	
المبالغ النقدية المسحوبة	١ ٤٨٥ ٢٦٠								
مشروع البناء+الانتقال	٩٨١ ٢٢٣ ١٨٥	٢ ٧٧٤ ٧٢٢	٨ ٥٧٨ ٣٥٥	١ ٠٢٢ ٤٥٠	٥ ٣٣٨ ٤١٦	٧٣ ٠٧٦	-	-	٩٨٩ ٠٠٠	٢٠٤ ٠٠٠ ٠٠٠*
الفوائد على المبالغ المسدّدة							٥٤٣ ٩٦٩		٥٤٣ ٩٦٩
تاريخ **السحب**= تاريخ وصول القرض إلى حساب المحكمة المصرفي	٨٥ ٢٠٠ ٠٠٠	٥ ٢٠٠ ٠٠٠	٥ ٤٩٢ ٨٩٢							٩٥ ٨٩٢ ٨٩٢**
احتياجات التمويل الأخرى		٢ ٠٥٠ ٠٠٠	١ ١٠٠ ٠٠٠	٤ ٨٠٠ ٠٠٠	٤٠٠ ٠٠٠	-	٥١٠ ٠٠٠	٦٧٩ ٨٥٠		٩ ٥٣٩ ٨٥٠***
الرصيد النقدي	١ ٥١٢ ٥٢٤	٤٧٧ ٠٦١	٥٥٤ ٦١١	١٦ ١٩٥	٣٤٣ ١١٩	٣٤٣ ١١٩	٣٠٩ ١٥٠	- ٠		

*حسب التكاليف النهائية التقديرية البالغة ٢٠٤ مليون يورو.

** الحدّ الأقصى التقديري لاستخدام القرض حسب جدول الأنصبة و الصيغة الجاري العمل بها.

***حسب التكاليف النهائية التقديرية البالغة ٢٠٤ مليون يورو.

[٣٣] راجع المرفق الخامس مكررا: أعضاء لجنة الرقابة.

المرفق الثاني

مقرر بشأن التكلفة الإجمالية للملكية

أولا- مقدمة

١- تشمل التكاليف الإجمالية للملكية التي تقع على الدول الأطراف للوفاء بمسؤولياتها فيما يتعلق بالمباني الدائمة للمحكمة الجنائية الدولية التكاليف التالية:

(أ) التكاليف المالية (تمويل أنشطة البناء والانتقال). ويجب أن تتحمل الدول الأطراف هذه التكاليف كل على حدة، بسداد الحصة التي تقع عليها من القرض مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة، إن لم تكن قد سدّدت حصتها في المشروع مقدما (المبالغ المسدّدة دفعة واحدة)،

(ب) تكاليف التشغيل (التكاليف المرتبطة بتشغيل المباني في الأعمال اليومية، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بالطاقة، مثل الغاز والكهرباء وإمدادات المياه). وهذه التكاليف (ستظل) تدرج في الميزانيات المقترحة السنوية،

(ج) الصيانة على المدى الطويل (الوقائية والتصحيحية) واستبدال الأصول الثابتة (الاستثمارات لاستبدال أجزاء من المبنى التي تؤثّر تأثيراً كبيراً على التكاليف).

٢- والمباني الدائمة هي أهم أصول المحكمة، وينبغي الحفاظ على قيمتها على مستوى مناسب لتؤدي وظيفتها طوال العمر الافتراضي المتعلق بها. ونظرا لانخفاض قيمة الأصول من اللحظة التي سينتهي فيها مشروع البناء، ينبغي اعتماد حل مناسب لإدارة وتمويل عمليات الصيانة واستبدال الأصول الثابتة الطويلة الأجل بمجرد اتاحتها للمحكمة. ونظرا لتأثير تكاليف استبدال الأصول الثابتة على عمر المباني وحجم المصالح المالية المعنية، فإن الحلّ لهذه المسألة على ما يبدو سيكون في غاية الأهمية الاستراتيجية بالنسبة للدول الأطراف عندما ستقوم بتقييم ملكيتها للمباني الدائمة التي قدمتها كمقر للمحكمة. ومن شأن أهمية هذا البند في حد ذاته أن يتطلب إلى الدول الأطراف النظر في أثر هذه المسألة طوال العمر الافتراضي للمباني.

٣- ورغم توافر الاستنتاجات النهائية "التقنية" لهذه المسألة[(١)]، لم تُبد اللجنة موقفها حتى الآن[(٢)]، نظراً للآثار السياسية الحساسة المترتبة على المقترحات الواردة. وبناء على المشورة التي تلقتها اللجنة من لجنة الميزانية والمالية في دورتها الخامسة والعشرين، تقدم اللجنة الآن توصيتها النهائية إلى الجمعية لاتخاذ قرار بشأن هذه المسألة في دورتها الرابعة عشرة[(٣)].

ثانيا- التقييم "التقني"

[(١)] CBF/24/20، *التقرير المرحلي عن أنشطة لجنة الرقابة*، المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٥، المرفق السادس "الفريق العامل المعني بالتكاليف الكاملة للملكية - مشورة شاملة : كيفية تنظيم وتمويل استبدال الأصول الثابتة".

[(٢)] CBF/24/20، *التقرير المرحلي عن أنشطة لجنة الرقابة*، المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٥، الفقرة ٥٠: "كما ذكر في بداية هذه العملية، رأت اللجنة مبدئيا أن المسألة ستتقرر في النهاية على أساس الجدوى السياسية لكل من الخيارات التقنية المقدمة. وفي هذا الصدد، على اللجنة أن تواصل النظر في الخيارات التي وضعها الفريق العامل المعني بالتكاليف الكاملة للملكية في ضوء العوامل المعنية للحفاظ على قيمة المباني، ووظائفها، فضلا عن الخطط التي تكون الدول الأطراف مستعدة لقبولها لإدارة وتمويل استبدال الأصول الثابتة وعمليات الصيانة الطويلة الأجل".

[(٣)] المرجع نفسه، الفقرة ٥١ :"تعتزم لجنة الرقابة إنجاز عملها على التكاليف الكاملة للملكية في عام ٢٠١٥، عندما ستتلقّى المشورة من لجنة الميزانية والمالية. وستقدم اللجنة بعد ذلك مشروع توصية إلى الدورة الخامسة والعشرين للجنة الميزانية والمالية للحصول على مشورتها النهائية، ليتسنى لها تقديم توصيتها النهائية إلى الدورة الرابعة عشرة للجمعية لكي تتّخذ قراراً بشأن هذه المسألة".

٤- في عام ٢٠١٣[٤]، أنشأت اللجنة[٥] الفريق العامل المعني بالتكاليف الإجمالية للملكية ("الفريق العامل")، وأوكلت إليه التقييم التقني للخيارات الممكنة لتمويل تكاليف تشغيل وصيانة المبنى، بما في ذلك أية خيارات لمساهمة الدول الأطراف في المستقبل في تكاليف المشروع. واختتم الفريق العامل، برئاسة مدير المشروع[٦]، الاعتبارات التقنية بتقرير نهائي[٧].

٥- وأسدى الفريق العامل للجنة مشورةً تركّز على ضمان وظائف المبنى، والحفاظ على قيمة الاستثمار. وتحقيقا لهذه الغاية، تم النظر في خيارات تتعلق بالنموذج التنظيمي، واستراتيجية التمويل والإدارة، واشتراكات الدول الأطراف الجديدة في مشروع البناء. وباختصار، تصور الفريق العامل جدولا زمنيا لتكاليف استبدال الأصول الثابتة على مدى ٥٠ عاما، واقترح الحلول التالية:

(أ) الاستعانة بمصادر خارجية، بالتعاقد مع مقاول عام للصيانة في المستقبل، ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧؛

(ب) تمويل التكاليف المقدرة لاستبدال الأصول الثابتة على المدى الطويل بإنشاء صندوق لإدارة حوالي ٣٠٠ مليون يورو المطلوبة على مدى ٥٠ سنة، مع اشتراكات سنوية مسقَّفة عند ٤,٣ مليون يورو، بحيث يتم تجنب عمليات التسديد دفعة واحدة من الدول الأطراف في النفقات ذات الصلة بالسنوات المالية؛

(ج) تنظيم العملية في نطاق الهياكل العادية للإدارة والإشراف (المحكمة، ولجنة الميزانية والمالية، وجمعية الدول الأطراف)، دون إنشاء هيئة إدارية دائمة مع وجود الدول الأطراف.

ثالثا- التحليل والحلول المقترحة من اللجنة

ألف- مستوى السياسات

١- العوامل العامة

٦- حللت اللجنة، التي شاركت في جميع مراحل الأنشطة التي قام بها الفريق العامل، الحلول التي اقترحها الفريق العامل بعناية، ولاحظت ما يلي:

(أ) أعربت اللجنة عن قلقها إزاء الجدوى السياساتية من إنشاء صندوق على نطاق واسع، أساسا بسبب المخاطر التنظيمية والمالية المرتبطة بتولّي المحكمة الجنائية الدولية تشغيل هذا الصندوق، والتكاليف المتعلقة بإدارته[٨]؛

(ب) في حين يعكس تمويل التكاليف المستقبلية على المدى الطويل مقدما بعض الممارسات في القطاع الخاص، لا توجد مؤشرات واضحة لتطبيق مثل هذه المعايير العالية في القطاع العام الدولي؛

(ج) أعربت الدول الأطراف عن عزمها القيام بدور أساسي في إدارة المباني الدائمة في المستقبل، بما في ذلك بممارسة وظيفة الرقابة الموضوعية في جميع القضايا المتصلة بالملكية، مثل الصيانة على المدى الطويل وتكاليف استبدال الأصول الثابتة في المبنى؛

---

[٤] بموجب الفقرة ٨ من القرار ICC-ASP/11/Res.3.

[٥] لجنة الرقابة، *اختصاصات الفريق العامل المعني بالتكاليف الكاملة للملكية*، ١٩ آذار/مارس ٢٠١٣.

[٦] وقد شارك في أعمال الفريق العامل أيضا المدير الإداري للمشروع (الخبير الاستشاري لمكتب مدير المشروع)، والمحكمة، وخبير عيّنته اللجنة، وأعضاء اللجنة.

[٧] تقرير الفريق العامل المعني بالتكاليف الكاملة للملكية - *مشورة شاملة: كيفية تنظيم وتمويل استبدال الأصول الثابتة*، المؤرخ ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥.

[٨] CBF/24/20، *التقرير المرحلي عن أنشطة لجنة الرقابة*، المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٥، الفقرة ٥٠، أعلاه، الحاشية ٢.

(د) تشارك جميع الدول الأطراف على حد سواء في تكاليف ملكية المباني، ومن الإنصاف والمساواة في المعاملة أن تشارك الدول الأطراف الجديدة في نظام روما الأساسي أيضا في التكاليف التي تتكبدها الدول الأطراف للاستفادة من المباني بصورة دائمة؛

(هـ) تشير تجارب المنظمات الدولية الأخرى إلى أنه يمكن عدم المطالبة بتكاليف لاستبدال الأصول في السنوات العشر الأولى[٩]؛

(و) أن تؤخذ تجربة اللجنة في التكاليف الإجمالية للمباني الدائمة في الحسبان، فيما يتعلق بمتطلبات المستخدمين وتأثيرها على التصميم وعلى تطور التكاليف في الاعتبار، فضلا عن دور الدول الأطراف في هذا الصدد؛

(ز) ما دامت التكاليف الطويلة الأجل التي يتوقعها الفريق العامل المعني بالتكلفة الإجمالية للملكية مجرد تقديرات - وتتطلب رصداً منتظماً وتدقيقاً في الوقت المناسب، وكذلك تقييماً أفضل من خلال هيكل إداري دائم- ينبغي أن تظل الحدود القصوى للتكاليف المتوقعة نموذجا للعمل فقط.

٢- الدروس المستفادة

٧- حددت اللجنة الدروس المستفادة التالية التي ينبغي أن يعتمد عليها قرار الجمعية بشأن إدارة المباني الدائمة في المستقبل والحفاظ عليها على المدى الطويل:

(أ) *الحفاظ على الدور المتعلق بالملكية والشعور به في جميع المراحل*

'١' لما كان الوفاء بولاية المحكمة يعتمد على الدعم المقدم من الدول الأطراف، ينبغي أن تظل هذه الدول مقتنعة بأن المباني التي تقدمها للمحكمة تتفق أيضا مع توقعاتها. والمتطلبات التي لا يُفهَم بشكل موضوعي أنها ضرورية للمحكمة من أجل تحقيق رسالتها قد تؤثر على الدعم المقدم من الدول الأطراف، وتساهم في خلق بيئة سلبية سياسيا بشأن المحكمة؛

'٢' التواصل المناسب أمر ضروري، ولكن ينبغي أن يؤدي إلى محتويات معقولة وقابلة للقياس، بما يتماشى مع كل من البيئة الدولية التي تمثل المحكمة جزءاً منه، والمعايير المقبولة في المنظمات الدولية الأخرى؛

'٣' قيام الدول الأطراف بدور فعال لضمان الاتساق بين المباني ومهمة المحكمة جزء أساسي من المسؤوليات والحقوق المتصلة بالملكية. ويلزم بالتالي أن تنشئ الجمعية هيئة رقابة فعالة.

(ب) *المتطلبات هي التي تحدد التكاليف النهائية*

'١' ما دامت التغييرات في المتطلبات على المدى المتوسط والمدى الطويل حتمية- ولا يمكن التنبؤ بالتطورات في تكلفتها — ستميل التكلفة النهائية إلى تجاوز التوقعات، وقد لا تتناسب أيضا مع قيود الميزانية وموقف الدول الأطراف؛

'٢' عندما وضع مشروع البناء، وافقت الدول الأطراف على مراعاة متطلبات المحكمة في ملامح التصميم دون تدخل للسياسات، وعلى أن تكون الإدارة مسؤولة عن مراقبة

[٩] الفريق العامل المعني بالتكاليف الإجمالية للملكية، الزيارة إلى جنيف في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ والزيارة إلى فيينا (المركز الدولي) في ١ نسان/أبريل ٢٠١٤.

الآثار المترتبة على هذه المتطلبات. وطوال المشروع، أدت المتطلبات المعتمدة إلى زيادة الضغوط على موارد الميزانية. ولا يمكن تقييم التكلفة الفعلية للتغييرات في المتطلبات - رغم كونها محايدة من حيث التكلفة في المرحلة ذات الصلة لتعويضها بوفورات أو تخفيضات أخرى- إلا في نهاية المشروع. وفي المراحل الأخيرة من المشروع، أصبحت الزيادات في الميزانية حتمية ولم ترحب بها الدول الأطراف؛

'٣' بمجرد الموافقة على جميع المتطلبات في المراحل الأولى، ستظل الموارد المالية اللازمة للتكيف مع التعديلات التي قد تكون ضرورية أو التي لا يمكن تجنبها في مراحل لاحقة (بسبب تعديل اللوائح المحلية) محدودة، وعندئذ قد يؤدي موقف أكثر صرامة في الميزانية إلى فرض قيود على وظائف المباني.

(ج) *لا بد من المراجعة لتحقيق رقابة الفعالة*

'١' لضمان تحقيق أهداف الجمعية المتعلقة بالملكية، ينبغي أن تمارس الدول الأطراف على الدوام رقابة فعالة على العمليات اللازمة لضمان قيمة الأصول وقابليتها للعمل؛

'٢' إذا اقتصرت وظائف الرقابة على المراقبة والإبلاغ - عن طريق التحقق من التطورات التي تطرأ على أي إطار قائم للتوجيه من أجل إخطار الجمعية بأي انحراف في هذا الإطار و/أو الغرض من طلب موارد إضافية- لن تتحقق توقعات الدول الأطراف المتعلقة بالملكية؛

'٣' وفي هذا الصدد، ينبغي تحديد دور الدول الأطراف بشكل واضح باعتباره مشاركة فعالة في العملية، ولاسيما في الموافقة أو عدم الموافقة على الأطر والشروط والخطط، وكذلك على الإجراءات والنفقات الأخرى المقترحة، فضلا عن مراجعة الطلبات المقدمة وتنفيذها. فأي هيئة من هيئات الرقابة التي لا تتمتع بصلاحيات كافية للسيطرة على مضمون عملها ستكون عاجزة أيضا عن ضمان الأهداف التي قد يُطلَب منها تحقيقها؛

'٤' وينبغي أن تطلب الهيئات الرقابية إلى الدول الأطراف القيام بدور أكثر نشاطا لتمكينها من متابعة عملية تحديد الاحتياجات وتقدير تكلفتها.

٣- الاتساق الإداري

٨- بناء على ما سبق، تقر اللجنة بأن الهيكل الإداري المقبل للمباني الدائمة ينبغي أن يعتمد على المفاهيم والمميزات الرئيسية التالية:

(أ) *هيئة تمثيلية للدول الأطراف على النحو التالي:*

'١' التشكيل: ممثلون للدول الأطراف، على مستوى السفراء، ومن الأفضل أن يكونوا متمتعين بالخبرات اللازمة؛ وستعقد الاجتماعات على أساس فصلي، أو حسب الاقتضاء؛

'٢' المراقبون: ممثلو الدول غير الأطراف، والمحكمة، وآليات الضمان التابعة للجمعية (المراجع الخارجي للحسابات، والمراجع الداخلي للحسابات، ولجنة الميزانية والمالية، وآلية الرقابة المستقلة)؛

'٣' الخبراء: توافر خبراء تقنيين مؤهلين مستقلين وخبراء قد ترغب الدول الأطراف في إسهامهم، من الأفضل على أساس طوعي؛

'٤' الولاية: باسم الجمعية، المراقبة والإشراف على العمليات المتعلقة بممارسة حقوق ومسؤوليات الملكية، بما في ذلك

- التكلفة على المدى الطويل، وظائف وقيمة المباني (التكلفة الكاملة للملكية)، وعلى وجه الخصوص
  - o التدقيق والتحقق من الافتراضات والتقديرات المتعلقة بالمتطلبات والتكاليف المقبلة،
  - o إعداد خطط الصيانة واستبدال الأصول الثابتة على المدى المتوسط، وكذلك أي اقتراح إضافي بشأن وسائل التمويل، بما في ذلك القروض، التي ستقدم إلى الجمعية من أجل اعتمادها،
- تحديد المسائل المتعلقة بملكية الدول الأطراف، واعتماد الحلول الاستراتيجية،
- تقديم مقترحات إلى الجمعية لإيجاد حلول لهذه المسائل التي قد يكون لها آثار مالية أو سياسية تتجاوز ولايتها،
- إعداد المزيد من القرارات الصادرة عن الجمعية لتدقيق الإطار الإداري وتكييفه وتنفيذه؛
- السلطة: السيطرة الفعالة على العمليات، أي اتخاذ القرارات الاستراتيجية بشأن إنشاء وتنفيذ وأداء البرنامج والميزانية البرنامجية، بما في ذلك عن متطلبات المستخدمين، مع الوصول في الوقت المناسب إلى معلومات كافية ومفصلة،
- دور الضمانات الأخرى: كل من لجنة الميزانية والمالية والمراجع الخارجي للحسابات، في إطار ولايتهما، لتقديم المشورة والتوصيات إلى هيكل الإدارة؛

'٥' الممارسة العملية: الاعتماد على ممارسة لجنة الرقابة والدروس المستفادة منها التي أقرتها المراجع الخارجي للحسابات ولجنة الميزانية والمالية كعامل إيجابي في إنجازات مشروع المباني الدائمة[١٠]؛

(ب) *المقاول الرئيسي*

يتم التعاقد معه تحت سلطة مجلس الإدارة، بالتشاور مع المحكمة. وينبغي أن يتكيف نطاق العقد، في فترة السنوات العشر القادمة، مع التطورات في الموارد الداخلية، بناء على إمكانيات وحدة إدارة المرافق، والإدارة الاستراتيجية لمدير مكتب المشروع، عند تعيينه؛

(ج) *مدير مكتب المشروع*

'١' يتم تعيينه عن طريق مجلس الإدارة، ويبقى تحت سلطته الكاملة، في المناسبات الكبرى لاستبدال الأصول الرأسمالية. وبناء على *جدول استبدال الأصول الثابتة*[١١] ورهنا باستعراضه على مدى السنوات العشر الأولى، إنشاء مكتب مدير المشروع الذي سيكون إجراء مطلوبا وفعالا من حيث التكلفة للدول الأطراف للسيطرة على التكاليف

[١٠] ICC-ASP/14/12، *تقرير مراجعة الحسابات عن الإبلاغ المالي وإدارة مشروع المباني الدائمة، السنة المالية ٢٠١٤*، المؤرخ في ٤ آب/اغسطس ٢٠١٥، الفقرة ١١٧؛ ICC-ASP/14/15، *تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها الخامسة والعشرين*، المؤرخ في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، الفقرة ١٧٣.

[١١] CBF/24/20، *التقرير المؤقت بشأن أنشطة لجنة الرقابة* المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٥، التذييل الأول.

الكبرى لاستبدال الأصول الثابتة في أربع أو خمس مناسبات فقط على مدى خمسين عاما (٢٠٣٦، و٢٠٤١، و٢٠٥١ و٢٠٥٦). ولهذا الغرض، يمكن تعيين مدير مكتب المشروع ("المدير") قبل مشاريع الاستبدال المتوقعة بوقت كاف للاستفادة من الاستعدادات التي يقوم بها المقاول الرئيسي وبالتعاون مع المحكمة، تحت إشراف هيئة تمثل الدول الأطراف، وبدعم من خبرائها. واستنادا إلى الخبرة في مشروع البناء، وبالنظر أيضا إلى النطاق الضيق لمشروع استبدال الأصول الثابتة(على الرغم من طبيعته الرئيسية)، من المفترض أن يتم تعيين مدير ومكتبه قبل سنتين من القيام بكل مشروع من مشاريع الاستبدال الكبرى الأربعة المتوقعة. وسيمول المكتب بعد ذلك، بالكامل لمدة أقصاها خمس سنوات، بحد أقصى يبلغ في المتوسط ٠٠٠ ٢٥٠ يورو في السنة، مع مراعاة أوجه التآزر مع المقاول الرئيسي والمحكمة،

'٢' وظائف الإدارة الداخلة في نطاق النشاط المشار إليه في الولاية مع توفير معلومات كاملة في وقت مبكر إلى مجلس الإدارة، من أجل اتخاذ القرارات المناسبة والإذن بالنفقات؛

(د) *العلاقة مع المحكمة*

تندرج إدارة المرافق خارج نطاق الصيانة واستبدال الأصول الثابتة على المدى الطويل، أي المسائل المتعلقة بالصيانة القصيرة الأجل والتكاليف التشغيلية، ضمن ولاية المحكمة، بما في ذلك تنفيذ العقد مع أي مقاول رئيسي. ويمكن أيضا معالجة الجوانب الأخرى لاهتمامات الدول الأطراف المتعلقة بالملكية من خلال الهيكل الإداري حسب الاقتضاء.

باء- التمويل

٩- ينبغي اعتماد توصية المراجع الخارجي للحسابات بشأن "إنشاء احتياطيات مالية لتجديد رأس المال في السنة المالية التالية لتسليم المباني الدائمة"[١٢] وتنفيذها مع مراعاة أيضا عدد من العوامل المخفّفة لذلك، منها:

(أ) التأثير الطويل الأجل لانخفاض قيمة الأصول؛

(ب) استمرار التمويل في وقت مبكر عندما يتطلب تنظيم المحكمة وعملياتها، فضلا عن ارتفاع تكاليف التشغيل الناتجة عن حجم المبنى[١٣]، زيادة كبيرة في موارد الميزانية، في حين أن أغلبية الدول الأطراف ستضطر إلى البدء في دفع تكاليف الاستثمار والفوائد على القرض؛

(ج) أي حل ممكن، سواء كان ماليا (طبيعة ونطاق المبالغ الاحتياطية، بما في ذلك الفائض)، أو كان يتعلق بمصادر التمويل؛

١٠- توصية لجنة الميزانية والمالية هي أيضا "قياس للاحتياطات التي تُبنى في الوقت المناسب مع اقتراب الطفرات الكبرى"، وبينما تقر بأن "هذه ليست مسألة فورية، [...]، إلا أنه لا بد من التصدي لها في المستقبل القريب "[١٤].

١١- أهداف التمويل. يمكن تحديدها في المرحلة الحالية، وفقا لمشورة لجنة الميزانية والمالية،[١٥] ولكن نظرا لضرورة إجراء المزيد من الاستعراض للتكاليف، سيلزم إعادة النظر فيها في الفترة ٢٠١٧-٢٠١٨.

---

[١٢] ICC-ASP/14/12، *تقرير المراجعة الخارجية للحسابات عن التقارير المالية والإدارية لمشروع المباني الدائمة، السنة المالية ٢٠١٤*، المؤرخ ٤ آب/أغسطس ٢٠١٥، الفقرات ٣٨-٤٧، وبخاصة الفقرة ٤٧ و*التوصية ٣*.

[١٣] ICC-ASP/14/10، *الميزانية البرنامجية المقترحة للمحكمة الجنائية الدولية لعام ٢٠١٦*، الفقرة ٣٩٠.

[١٤] ICC-ASP/14/15، *تقرير لجنة الميزانية والمالية عن اعمال دورتها الخامسة والعشرين*، المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، الفقرة ١٧٢.

[١٥] المرجع نفسه.

١٢- وفي هذه المرحلة ولغرض بناء أهداف التمويل، يمكن للجنة أن تنظر فقط في تأثير تكلفة استبدال رأس المال على الأسس المؤقتة التي أشار إليها الفريق العامل. ومن هذا المنظور، وضعت أهداف التمويل مؤقتا بطريقة متحفظة إلى حد كبير، بما أنها ستكون هناك حاجة في المستقبل إلى مراجعة في ضوء استعراض جدي للتكاليف [انظر أدناه، "التكاليف"].

١٣- وتشمل هذه الأهداف البدائل التالية لتناول فترة ٥٠ سنة:

(أ) **تمويل كامل بحوالي ٣٠٠ مليون يورو للتكاليف** التي قدرها الفريق العامل، **من خلال تقييم** الاشتراكات المستقبلية **بمبلغ ٤,٣ مليون يورو سنويا، ابتداء من عام ٢٠١٧، وتديرها المحكمة من خلال الصندوق.**

هذا هو السيناريو الذي اقترحه الفريق العامل، **وهو يتميز بأنه يوفر اليقين الكامل لتمويل الاحتياجات المستقبلية. ومع ذلك، فإن المحافظة على قيمة الأصول عند مستوى قياسي وبآلية تمويل** لم يسبق لها مثيل في المنظمات الدولية الأخرى، **فإنه** من غير المرجح أن **تدعم الدول** الأطراف **هذا السيناريو؛**

(ب) **التمويل الجزئي للتكلفة على المدى الطويل، الذي** يقتصر على الحالات الطارئة (في أسوأ **الحالات، بنحو ٥,٠ مليون يورو على مدى السنوات العشر** الأولى) **وتكاليف** استبدال الأصول الثابتة الثانوية/**المتوسطة (٤٠ مليون يورو على مدى ٥٠ عاما)، من خلال مزيج من الموارد المدرجة في الميزانية والموارد من خارج الميزانية (الفوائض و**اشتراكات **الدول** الأطراف الجديدة) التي من شأنها أن تبقى تحت سيطرة الهيكل الإداري للجمعية.

وابتداء من عام ٢٠١٧، سيُطلب من الدول الأطراف المساهمة **فقط** في صندوق متجدد، لحالات الطوارئ، بمبلغ **٠,٥ مليون يورو، الذي** سيتم تخفيضه إلى **٠,٤ مليون يورو بعد ١٠ سنوات.** وفي هذه النقطة (٢٠١٦) ستكون هناك حاجة إلى مساهمة إضافية **بمبلغ ١ مليون** يورو لتغطية تكاليف الاستثمار الصغير قليل الحجم والمتوسط على **المدى الطويل. ويتميز هذا السيناريو** بالإبقاء على تكاليف ملكية المباني منخفضة على **الأقل على مدى السنوات العشرين** الأولى، و**المحافظة على سيطرة الجمعية على إدارتها سيطرة كاملة. ومع ذلك، ستظل الشكوك** تحوم بشأن أكبر قدر من الموارد التي ست**كون مطلوبة بمناسبة** الطفرات الأربع الكبرى الرئيسية في التكلفة، في حين تتطلب أيضا مناقشة إضافية **بشأن** الاستثمار طويل الأجل للاشتراكات **المقررة؛**

(ج) **التمويل الجزئي للتكلفة على المدى الطويل، الذي يقتصر على استخدام الفوائض واشتراكات الدول الأطراف الجديدة، فقط، مع سلف نقدية من احتياطيات المحكمة لسد ثغرات التمويل.**

سيكون لهذا **الخيار** تأثير أقل على الدول الأطراف (بما أنه لن يتم فرض أي اشتراكات **مقررة، والفوائض** هي الوحيدة التي ستخصص)، **ومع ذلك، فإن الفوائض** المتراكمة لا تزال بحاجة إلى **إدارتها، وقد تتعارض** الحاجة إلى زيادة مستوى الفائض مع مصلحة **الجمعية** في تلقي مقترحات أكثر دقة عن **الميزانية السنوية.**

١٤- أهداف التمويل الثلاثة المشار إليها أو **البدائل** تفترض على التوالي أن **يتم تمويل تكاليف استبدال** الأصول الثابتة من الاشتراكات المقررة **فقط (١- "التمويل الكامل"،** وغيره)، مع مزيج من الاشتراكات المقررة والموارد غير المدرجة في الميزانية (**٢- "التمويل الجزئي"**، وغيره)، أو بالموارد غير المدرجة في الميزانية **فقط على الرغم من أنها تقتصر على طفرات التكلفة الطفيفة/المتوسطة (٣- "التمويل الجزئي ... بمزيج ....").**

١٥- **الموارد غير المدرجة في الميزانية (أي بدون فرض** اشتراكات **إضافية على** الدول الأطراف) ستصبح متوفرة على النحو التالي:

(أ) *الفوائض*

أيّ **فوائض من عامي ٢٠١٤ و٢٠١٥ قد يتطلب الأمر استخدامها** لتوفير **التمويل اللازم** لمشروع المباني الدائمة بناء على القرارات التي اتخذتها الجمعية في عامي **٢٠١٣ و٢٠١٤. . وعوضا عن ذلك، يمكن إتاحة الفوائض من السنة المالية ٢٠١٦ فصاعدا لتمويل تكاليف استبدال** الأصول الثابتة (في الصندوق المتجدد إلى حين **تغطيته بالكامل، وبعد ذلك لتمويل** صندوق رأس المال نفسه، في ظل السيناريو (٢) أعلاه). ورغم عدم القدرة على التنبؤ بصورة **قاطعة بالفوائض المتاحة مسبقا (لاعتماده على أداء الميزانية، والالتزامات** غير المصفاة، **ومستوى المتأخرات)**، كان المتوسط السنوي للفوائض في الفترة **٢٠٠٩-٢٠١٣** نحو **١,٧ مليون يورو** (بما في ذلك النتيجة السلبية لعام **٢٠١٣)**. وبناء على هذه النتائج، يمكن القول بحذر كامل أنه سيتاح فوائض يبلغ قدره مليون يورو في المتوسط لتمويل **تكاليف استبدال** الأصول الثابتة**؛**

(ب) *الفوائض من المبالغ المسددة دفعة واحدة*

دفعت ١١ دولة طرفا اشتراكات زائدة لمشروع المباني الدائمة يبلغ مجموعها **١,٨٤ مليون يورو. وعند القيام بالحسابات النهائية، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦، سيصبح** هذا المبلغ المؤقت نهائيا، **وسيحق** للدول التي دفعت زيادات أن تسترد حصتها **من فائض المشروع. وتقترح** اللجنة **عوضا عن ذلك** الاحتفاظ **بالفائض** (في صندوق رأس المال إذا ما أنشئ) **ويحسب لاستقطاعه من** الاشتراكات المستحقة على الدول الأطراف نفسها في المستقبل لتغطية **تكاليف استبدال الأصول** الثابتة في الأجل الطويل، ولا يختلف ذلك عما يتم عادة لاسترداد **أي فوائض في الدورات السنوية للميزانية؛**

(ج) *اشتراكات الدول الأطراف الجديدة*

بينما لا يمكن التنبؤ بصورة **آمنة بالتمويل الذي سيكون متاحا نتيجة لانضمام دول** جديدة إلى **نظام روما الأساسي** في المستقبل، **من المأمول فيه أن يصبح ذلك حقيقة واقعة، الأمر الذي** سيسمح أيضا باشتراك جميع الدول الأطراف **على قدم المساواة** في المدى الطويل في ملكية المباني.

١٦- **الموارد المدرجة في الميزانية** تُفترض في إطار **السيناريوهين**/الهدفين **(١) و(٢)** على افتراض أن **مصادر التمويل الأخرى** غير المدرجة في **الميزانية (أي الفوائض و**اشتراكات الدول الأطراف الجديدة) لن **توفر** درجة كافية من اليقين. وتتناول السيناريوهات الثلاثة استخدام الموارد **المدرجة** في الميزانية على النحو المبين أدناه.

١٧- **السيناريو (١)**: كما هو مفصل في استنتاجات الفريق العامل، فإنه يهدف إلى توفير التمويل الكامل واليقين المالي **على مدى ٥٠** سنة، ولهذا السبب، **فإنه يتطلب** اشتراكات **مقررة مسقفة تبلغ ٤,٣ ملايين يورو سنويا.**

١٨- السيناريو (٢): يهدف فقط إلى معالجة طفرات التكلفة المنخفضة إلى المتوسطة خلال الفترة، في حين أنه يحيل آلية التمويل الكامل إلى مزيد من النظر، رهنا باستعراض شامل للتكلفة. وإذا تم اختيار هذا السيناريو، ستكون هناك حاجة إلى الاشتراكات المقررة التالية [١٦]:

١- الاشتراكات السنوية الثابتة: ٥٠٠ ألف يورو

١٩- ستجمع اشتراكات يبلغ قدرها ٥٠٠ ألف يورو على سبيل الأولوية للصندوق المتجدد، ابتداء من عام ٢٠١٧، وذلك لضمان الوصول إلى المستوى الأقصى للصندوق البالغ قدره ٥ ملايين يورو في السنوات العشر الأولى، بصرف النظر عن توافر مصادر أخرى للتمويل، أي توافر فوائض من السنتين الماليتين ٢٠١٦ و٢٠١٧ (بافتراض استيعاب الفوائض من عامي ٢٠١٤ و٢٠١٥ في تمويل احتياجات مشروع المباني الدائمة). وبناء على الافتراضات المتحفظة جدا التي لن يزيد بمقتضاها الفوائض المتاحة في السنتين الماليتين ٢٠١٦ و٢٠١٧ على ١,٠ مليون يورو لكل سنة، وأنه سيستخدم ٢ مليون يورو للإصلاحات العاجلة في السنوات العشر الأولى، سيظل الصندوق متوازنا بعد عشر سنوات، أي في عام ٢٠٢٦.

٢٠- وبالعكس، إذا تحقق الحد الأقصى للصندوق المتجدد في وقت سابق (توافر أكثر من ١,٠ مليون يورو المفترضة من الفوائض سنويا)، ستستخدم الاشتراكات السنوية البالغ قدرها ٥٠٠ ٠٠٠ يورو في تمويل صندوق رأس المال. وفي جميع الأحوال، سيقل احتمال اللجوء إلى الصندوق المتجدد بعد عام ٢٠٢٦ إذ ستسمح خطط استبدال الأصول الثابتة المتوسطة الأجل (٣-٥ سنوات) بتدقيق التكاليف التي سيلزم تمويلها من صندوق رأس المال. وسيسمح هذا بالاعتماد بأمان أكبر على الاشتراكات السنوية الثابتة لتجديد صندوق رأس المال.

٢- الاشتراكات مقابل الخطط المتوسطة الأجل للطفرات المنخفضة إلى المتوسطة: ١,٠ مليون يورو

٢١- بالنظر إلى دعوة الجمعية إلى اعتماد خطط متوسطة الأجل (٣-٥ سنوات) لتغطية تكاليف استبدال الأصول الثابتة المتوقعة وأن هذه الخطط ستكون نافذة اعتبارا من عام ٢٠٢٦ (السنة الحادية عشرة)، سيلزم أن يشمل الاستعداد لهذه الخطط اشتراكات متعددة السنوات لضمان تمويلها. وسيمكن تمويل الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٢٦ إلى ٢٠٦٤، باستثناء الطفرات الأربع الكبرى التي حددها الفريق العامل المعني بالتكاليف، بأمان عن طريق اشتراكات مقطوعة يبلغ قدرها ١,٠ مليون يورو. وسيكون هذا المبلغ بالإضافة إلى مبلغ ٥٠٠ ٠٠٠ يورو متاحا عند تجاوز الحد الأقصى المحدد للصندوق المتجدد، بعد خصم ٢٠ في المائة منه حسب التقديرات لتجديد موارد الصندوق، حسب استخدامه الفعلي (أي في ١٠ سنوات، ٥,٠ ملايين يورو مطروحا منها ١,٠ مليون يورو، أو ٤٠٠ ٠٠٠ يورو سنويا). وسيتم بذلك تراكم ما مجموعه ١,٤ مليون يورو في صندوق رأس المال كل عام، ، ابتداء من عام ٢٠٢١، لتغطية الطفرات من المنخفضة إلى المتوسطة (١-١٢ مليون يورو) في الفترة ٢٠٢٦-٢٠٦٤، مع الاحتفاظ بفائض اعتبارا من عام ٢٠٢٦ يبلغ قدره ٥ ملايين يورو (الاشتراكات من عام ٢٠١٢ إلى عام ٢٠٢٦). ونتيجة لذلك، ستكون المبالغ التالية متاحة لتغطية التكاليف التي سيتم تكبدها في الفترات المبينة أدناه (حسب تقديرات الفريق العامل المعني بالتكاليف الإجمالية للملكية):

[١٦] في ظل هذا السيناريو، ستكون خطة اشتراك الدول الأطراف على النحو التالي: (أ) من ٢٠١٧: ٥٠٠ ألف يورو سنويا، لتمويل الصندوق المتجدد، وعندما تتجاوز الحد الأقصى المبلغ هذا الشأن (٥ ملايين يورو) وصندوق رأس المال؛ و(ب) من ٢٠٢١: ١ مليون يورو إضافي سنويا لتمويل صندوق رأس المال، و(ج) ستكون هناك حاجة إلى ٢٥٩,٣ مليون يورو إضافي لتمويل أربع طفرات كبيرة في عام ٢٠٣٦، ٢٠٤١، ٢٠٥١، و٢٠٥٦، عقب استعراض التكلفة. وسيكون من الضروري إنشاء آلية تمويل تأخذ بعين الاعتبار خيارات مثل السداد دفعة واحدة، والقروض، و/ أو الاشتراكات السنوية المستقفة.

٢٠٢١-٢٠٢٥	(٥ سنوات)	=	٥ ملايين يورو	(احتياطي في صندوق رأس المال)
٢٠٢٦-٢٠٣٥	(١٠ سنوات)	=	١٤ مليون يورو	(مقابل طفرات تبلغ ٨ ملايين يورو تقريبا)
٢٠٣٦-٢٠٤٠	(٥ سنوات)	=	٧ ملايين يورو	(مقابل طفرات تبلغ ٦,٥ ملايين يورو تقريبا)
٢٠٤١-٢٠٥٠	(١٠ سنوات)	=	١٤ مليون يورو	(مقابل طفرات تبلغ ١٠ ملايين يورو تقريبا)
٢٠٥١-٢٠٦٤	(١٤سنة)	=	١٥,٤ مليون يورو	(مقابل طفرات تبلغ ١٦ مليون يورو تقريبا)

٢٢- ونتيجة لذلك، مع الاشتراكات المقررة المقطوعة البالغ قدرها ١,٠ مليون يورو التي سيتم تحصيلها في الفترة ٢٠٢١-٢٠٦٤، ستتم تغطية الطفرات من المنخفضة إلى المتوسطة، وسيظل ما مجموعه ١٦ مليون يورو تقريبا متاحا لتمويل الطفرات الكبرى جزئيا.

٣- الاشتراكات في ضوء الطفرات الأربع الكبرى

٢٣- ستقع الطفرات الكبرى حسب تقديرات الفريق العامل المعني بالتكاليف الإجمالية للملكية في الأعوام ٢٠٣٦ (٥٠,١ مليون يورو)، و٢٠٤١ (٧٢ مليون يورو)، و٢٠٥١ (٤١,٨ مليون يورو)، و٢٠٥٦ (٩٥,٤ مليون يورو). وستبلغ بالتالي التكلفة الإجمالية للطفرات الأربع حسب تقديرات الفريق العامل المعني بالتكاليف الإجمالية للملكية، فقط، أكثر من ٢٤٨ مليون يورو. ونتيجة لهذا المبلغ الكبير، سيكون التعامل مع هذه الطفرات من خلال نهج "السيناريوهات" بهدف توفير الأمان المالي قبل استعراض التكاليف المطلوبة الذي سيتم خلال الفترة ٢٠١٧-٢٠١٨ ضربا من الخيال. ومن المقترح عوضا عن ذلك تناول هذه المسألة عند توافر التقديرات المعدلة للتكلفة التي ستسمح بالتخطيط مسبقا بوقت كاف للطفرة الأولى، وفي جميع الأحوال قبل ما لا يقل عن عشر سنوات من تاريخ وقوعها، أي في عام ٢٠٢٦. وفي الوقت نفسه، سيوفر سيناريو تمويل الطفرات من المنخفضة إلى المتوسطة قدرا من اليقين (١٦ مليون يورو) بشأن الموارد اللازمة؛

٢٤- السيناريو (٣): عدم استخدام الموارد المدرجة في الميزانية. يفترض أن الدول الأطراف لن توافق لا على إقامة الصندوق كامل الأركان وفق السيناريو ('١') الذي اقترحه الفريق العامل، ولا على الصناديق المحدودة أكثر وفق السيناريو ('٢') (الصندوق المتجدد وصندوق رأس المال). وفي هذه المرحلة، لن يتم تناول تكاليف الاستبدال المستقبلية إلا في الموارد غير المدرجة في الميزانية، أي الفوائض واشتراكات الدول الأطراف الجديدة.

٢٥- إدارة الموارد. تدرك اللجنة أنه في إطار أي موارد أهداف السيناريوهات/التمويل هذه، سواء الاشتراكات المقررة و/أو الموارد من خارج الميزانية، سيحتاج أي منها إلى أن تدار داخل إطار احتياطيات المحكمة، بوصفها صناديق متعددة السنوات. ومع ذلك، فإن السيناريوهات تتناول هذه المسألة من منظور مختلف. بينما من شأن السيناريو (١) أن يترك إدارة الصندوق لسلطة المحكمة، من دون دور لهيئة مخصصة تابعة للجمعية، أما السيناريوهان (٢) و(٣) فسيكونان على أية حال محل قرار يمنح سلطة الرقابة للجنة المباني التابعة للدول الأطراف.

٢٦- آلية التمويل. توصي اللجنة بأن تقرر الجمعية في دورتها الرابعة عشرة إنشاء إطار إداري قوي للتكلفة الإجمالية للملكية، وهو مطلوب حتى تتم مراجعة التكاليف طويلة الأجل بشكل كاف، وأن تبقى الاستعدادات لتنظيم وتمويل هذه التكاليف تحت سيطرة الدول الأطراف.

٢٧- وفي الوقت نفسه، وافقت اللجنة على توصية من لجنة الميزانية والمالية مفادها أن "إجراء الاحتياطيات [...] ليس قضية فورية [بينما] لا بد من التصدي لها في المستقبل القريب" [١٧].

٢٨- ومن هذا المنظور، توصي اللجنة باتخاذ قرار إيجابي بشأن استخدام الموارد من خارج الميزانية (الفوائض واشتراكات الدول الأطراف الجديدة في المستقبل)، في حين تم تأجيل اتخاذ قرار بشأن استخدام الموارد في الميزانية (الاشتراكات المقررة)، في سياق الاستدامة للدول الأطراف وفي ضوء الإنجازات العملية لاستعراض التكلفة، لمزيد من الدراسة لدى اللجنة في عام ٢٠١٦، ولدى لجنة المباني في ٢٠١٧-٢٠١٨.

جيم- التكاليف

٢٩- كما أكدت لجنة الميزانية والمالية، سيلزم إجراء المزيد من الاستعراض للتكاليف المتوقعة في المستقبل[١٨]، لا سيما في ضوء المعايير والممارسات في المنظمات الدولية الأخرى (القطاع العام الدولي). ومع ذلك، بالنظر إلى عدم تكبد تكاليف لاستبدال الأصول الثابتة في السنوات العشر الأولى، تعتقد اللجنة أنه يمكن استعراض التكلفة بأمان في الفترة ما بين عام ٢٠١٧ وعام ٢٠٢٣، استعدادا لاعتماد أول خطة متوسطة الأجل لاستبدال الأصول الثابتة. ومع ذلك، تقترح اللجنة مراجعة التكلفة في الوقت المناسب، خلال الفترة ٢٠١٧-٢٠١٩.

٣٠- وفيما يتعلق باقتراح لجنة الميزانية والمالية بشأن إعداد السيناريوهات التي توضح ما تستهلكه هذه التكاليف من مبالغ ووقت،[١٩] فإن اللجنة تضع في اعتبارها عملية تقدير التكاليف التي أجراها الفريق العامل في ٢٠١٣-٢٠١٤، استنادا إلى الافتراضات التي شملت المحافظة الكاملة على قيمة الأصول حتى نهاية حياتها، ومستويات الجودة القياسية في السوق الهولندي ("درجات الحالة").

٣١- وبينما تشير اللجنة إلى أن التحديد الدقيق لتكاليف استبدال الأصول الثابتة من حيث المبلغ والوقت الذي سيتم تكبده في السنوات الخمسين المقبلة يتطلب مراجعة شاملة لاحتياجات جميع عناصر المباني، على أساس العمر المتوقع وشروط صيانتها، وفي هذه المرحلة يمكن للجنة أن تحدد المعايير التي ينبغي اتباعها في فترة ٢٠١٧-٢٠١٩ المحددة لتحقيق مثل هذه السيناريوهات بطريقة موثوقة ومتسقة مع جدواها السياسية.

٣٢- وترى اللجنة أنه يلزم، لتحقيق مراجعة مجدية للتكاليف، أن تتم هذه العملية على النحو التالي:

(أ) تطبيق ممارسات القطاع العام الدولي. وعلى وجه الخصوص، عدم أخذ ممارسات القطاع الخاص في الاعتبار،

(ب) النظر في التجارب السابقة لمقار المنظمات الدولية الرئيسية، وعلى وجه الخصوص المقار الواقعة في جنيف وفيينا التي يمكن أن تقدم بسهولة مساهمات كبيرة نظرا لقربها من لاهاي ونظرا للتوسعات الجارية فيها،

(ج) الالتزام، فيما يتعلق بعمر الأصول ومستوى الصيانة (درجة الجودة) بتجارب القطاع العام الدولي.

دال- خطة العمل

[١٧] ICC-ASP/14/15، *تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها الخامسة والعشرين* المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، الفقرة ١٧٢.
[١٨] ICC-ASP/14/15، *تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها الخامسة والعشرين* المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، الفقرة ١٧٢.
[١٩] المرجع نفسه.

٣٣- ينبغي أن تتضمن خطة العمل لإجراء الاستعراض اللازم للتكاليف وتحليلُ آلية التمويل الخطوات الأساسية التالية:

٢٠١٧

- إجراء دراسة استقصائية لمبلغ وتوقيت تكاليف استبدال الأصول الثابتة على المدى الطويل وتكلفته، إلى جانب نماذج التمويل. وينبغي أن تغطي هذه الدراسة الاستقصائية المنظمات الدولية الرئيسية، بما في ذلك مقر الأمم المتحدة في كل من جنيف وفيينا، والدول المضيفة لهذه المنظمات الدولية. ويمكن إجرا مزيد من المناقشة للدروس المستفادة من فيينا وجنيف المذيلة بهذا التقرير من المسؤولين. ويمكن عقد اجتماعات مخصصة أو حلقات دراسية.

٢٠١٨

- مراجعة التكاليف التقديرية في ضوء النتائج التي توصلت إليها الدراسة الاستقصائية، وذلك لضمان اتساق الحياة المتوقعة للعناصر المختلفة للبناية ومستويات الصيانة مع الممارسة الدولية،
- وضع نموذج للتمويل، من أجل ضمان توافر التمويل اللازم للطفرات الأربع الكبرى في الأعوام ٢٠٣٦، و٢٠٤١، و٢٠٥١، و٢٠٥٦. وينبغي لهذا النموذج

• أن يأخذ في الاعتبار المبالغ المسددة دفعة واحدة، والقروض، و/أو مبلغ مقطوع للاشتراكات السنوية،

• أن يؤكد حساب الاشتراكات وتقديرها قبل أحداث استبدال الأصول الثابتة بفترة كافية، مع أخذ أية شكوك بشأن الموارد غير المدرجة في الميزانية في الحسبان (الفوائض واشتراكات الدول الأطراف الجديدة)، مع الحفاظ على عدالة النظام، من أجل معاملة جميع الدول الأطراف معاملة متساوية،

• وعموما التأكد من الاستدامة للدول الاطراف على المدى الطويل.

٢٠١٩

- قرارات من الجمعية لتفعيل آلية التمويل (الجدول الزمني لتحصيل الاشتراكات المقررة وفقا للتكاليف المعدلة، و/أو الموافقة على القروض).

٣٤- وترد رفق هذا التقرير خارطة طريق أكثر تفصيلا، وتخضع هذه الخارطة لمراجعة سنوية بناء على مبادرة من مجلس الإدارة.

هاء- الإدارة

٣٥- يتطلب دور الملكية الذي يقع على عاتق الدول الأطراف، والدروس المستفادة، والنطاق الكبير بشكل واضح للاقتصادات التنظيمية والوظيفية على المدى الطويل من الجمعية أن تعتمد، في هذه المرحلة، قرارات سياساتية لضمان الإدارة الآمنة والمستدامة، وتوفير سياق مالي يضمن الكفاءة من حيث التكلفة للمباني على المدى الطويل، والحفاظ بشكل مناسب على قيمة الاستثمار، ويجتذب، في نفس الوقت، الدعم المستمر من جميع أصحاب المصلحة.

٣٦- وقد أوصى المراجع الخارجي للحسابات بتحويل لجنة الرقابة إلى هيئة تمثّل الدول الأطراف في المستقبل، في إطار واضح يهدف إلى تفادي الغموض بين الحوكمة والإدارة في المحكمة الجنائية الدولية[٢٠]. ويراعي الهيكل الإداري الجديد الذي أوصت به اللجنة الدروسَ المستفادة والمؤشرات التي تلقتها، فضلا عن ضرورة قيام الدول الأطراف بمهمّة اتخاذ القرارات السياساتية، على المستويات المناسبة، وفي نفس الوقت الاستفادة من الخبرات الفنية والمشورة اللازمة من آليات الرقابة القائمة. واعترفت لجنة الميزانية والمالية أيضا بأن تجربة لجنة الرقابة تشهد بالفوائد التي يمكن تحقيقها من التوجيه الاستراتيجي للجمعية وبالحاجة إلى الوصول في الوقت المناسب إلى المعلومات المطلوبة[٢١].

واو- الضمانات

٣٧- تضع التكلفة الإجمالية للملكية آثارا مالية كبيرة على عاتق الدول الأطراف، وستبقى مسألة راهنة طيلة حياة المباني. والنتيجة أن اللجنة مقتنعة بأن تنفيذ أي قرار تتخذه الجمعية في دورتها الرابعة عشرة ينبغي أن يبقى في النطاق الاستشاري لكل من لجنة الميزانية والمالية والمراجع الخارجي للحسابات. وفي إطار رقابة لجنة المباني وبتوصيات من آليتي الضمانات كلاهما، ستكون الجمعية قادرة في المستقبل، إذا ما اقتضى الأمر، على تكييف عملية التنفيذ وفق ما هو مطلوب. وستُدرج اللجنة في تقاريرها المستقبلية إلى لجنة الميزانية والمالية أي تحديثات هامة.

المرفق الثالث

خارطة الطريق

٢٠١٦

التقارير المالية

عند مراجعة حسابات المشروع وإعادة حساب الاشتراكات (حزيران/يونيه- تموز/يوليه)، تقدم لجنة الرقابة تقريرها المالي النهائي إلى لجنة الميزانية والمالية لإبداء الرأي (أيلول/سبتمبر) وأخيرا إلى الدورة الخامسة عشرة لجمعية الدول الأطراف.

الإدارة

تنتهي لجنة الرقابة في الدورة الخامسة عشرة للجمعية وتقوم اللجنة المعنية بالمباني بجميع أعمالها.

٢٠١٧

التكلفة والتمويل

إجراء دراسة استقصائية لنموذج استبدال الأصول الثابتة على المدى الطويل وتكلفته. وينبغي أن تغطي هذه الدراسة الاستقصائية على نطاق المنظمات الدولية الرئيسية، بما في ذلك مقر الأمم المتحدة في كل من جنيف وفيينا، والدول المضيفة لهذه المنظمات الدولية.

الاشتراكات

---

[٢٠] ICC-ASP/14/12، *تقرير المراجعة الخارجية للحسابات عن التقارير المالية والإدارية لمشروع المباني الدائمة، السنة المالية ٢٠١٤*، المؤرخ ٤ آب/أغسطس ٢٠١٥، الفقرات ١١٧- ١٢١، *التوصية ٥*. ويشار إلى الحلول البديلة، إما بإعطاء المسؤولية إلى لجنة الميزانية والمالية (كما هو الحال بالنسبة للجنة المراجعة التي أعيد تجديدها)، أو بإنشاء لجنة مستقلة.

[٢١] ICC-ASP/14/15، *تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها الخامسة والعشرين* المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، الفقرة ١٧٣.

يبدأ تقدير الاشتراكات المقررة للدول الأطراف البالغ قدرها ٥٠٠ ٠٠٠ يورو سنويا لتمويل الصندوق المتجدد، وعندما تتجاوز الحد الأقصى لهذا الصندوق (٥ ملايين يورو)، لتمويل صندوق رأس المال.

٢٠١٨

التكلفة

مراجعة التكاليف التقديرية في ضوء النتائج التي توصلت إليها الدراسة الاستقصائية، وذلك لضمان اتساق مستوى الصيانة مع الممارسة الدولية.

التمويل

وضع نموذج للتمويل، من أجل ضمان توافر التمويل اللازم للطفرات الأربع الكبرى في الأعوام ٢٠٣٦، و٢٠٤١، و٢٠٥١، و٢٠٥٦. وينبغي لهذا النموذج

أن يأخذ في الاعتبار المبالغ المسددة دفعة واحدة، والقروض، و/أو مبلغ مقطوع للاشتراكات السنوية.

أن يؤكد إمكانية تخفيض الاشتراكات المحسوبة مسبقا في السنوات القادمة، وفقا لتوافر الموارد غير المدرجة في الميزانية (الفوائض واشتراكات الدول الأطراف الجديدة)، مع الحفاظ على عدالة النظام، من أجل معاملة جميع الدول الأطراف معاملة متساوية.

٢٠١٩

التمويل

قرارات من الجمعية لتفعيل آلية التمويل (الجدول الزمني لتحصيل الاشتراكات المقررة وفقا للتكاليف المعدلة، و/أو الموافقة على القروض).

٢٠٢١

الاشتراكات

بداية زيادة الاشتراكات المقررة للدول الأطراف بمقدار ١ مليون يورو سنويا لتمويل صندوق رأس المال. إضافة الاشتراكات السنوية في الصندوق المتجدد، وبلوغ الاشتراكات المقررة في هذا الصندوق حسب التقديرات ١,٤ مليون يورو سنويا.

٢٠٢٣

إعداد الخطة المتوسطة الأجل الأولى للفترة ٢٠٢٦-٢٠٣٠.

٢٠٢٦

وصول الصندوق المتجدد إلى الرقم المستهدف البالغ قدره ٥ ملايين يورو.

بداية الخطة المتوسطة الأجل الأولى.

إعداد الخطة المتوسطة الأجل الثانية، للفترة ٢٠٣١-٢٠٣٥.

إعداد الخطة متوسطة الأجل الثالثة، للفترة ٢٠٣٦-٢٠٤٠.

انخفاض قيمة الأصول إلى ٩٠ في المائة، لأغراض الاشتراكات المقررة للدول الأطراف الجديدة.

٢٠٣٤

تعيين مدير مشروع استعدادا لعملية الاستبدال الكبرى في عام ٢٠٣٦.

٢٠٣٧
إعداد الخطة متوسطة الأجل الرابعة للفترة ٢٠٤١-٢٠٤٥.

٢٠٣٩
تعيين مدير مشروع استعدادا لعملية الاستبدال الكبرى في عام ٢٠٤١.

٢٠٤٩
تعيين مدير مشروع استعدادا لعملية الاستبدال الكبرى في عام ٢٠٥١.

٢٠٥٤
تعيين مدير مشروع استعدادا لعملية الاستبدال الكبرى في عام ٢٠٥٦.

المرفق الرابع

اشتراكات الدول الأطراف الجديدة

١- خلافا للمنظمات الدولية الأخرى، تقام مباني المحكمة - وسوف يتم في المستقبل الحفاظ على قيمتها- بالاشتراكات المقررة للدول الأطراف. وعلى أساس المساواة في السيادة، وما دامت العضوية في نظام روما الأساسي تمنح الحق في الاستفادة من المباني، ينبغي أن تؤدي هذه العضوية إلى المشاركة على قدم المساواة في الالتزامات (التكاليف) المتعلقة بهذه الأصول أيضا. وإذا لم تشارك الدول الأطراف الجديدة في تكاليف المباني الدائمة، ستستفيد هذه الدول بشكل غير عادل من اشتراكات الدول التي انضمت في وقت سابق إلى نظام روما الأساسي.

٢- والدول الأطراف الحالية إما ساهمت مسبقاً في التكاليف الاستثمارية (الاشتراكات المسدّدة دفعة واحدة) وإما ستساهم على المدى الطويل، في فترة تبلغ ثلاثين عاما، في تسديد القرض من الدولة المضيفة. وإذا انضمّت دول أطراف جديدة خلال تلك الفترة، ستستفيد من الأصول التي لم تشارك في تكلفتها، في حين أن الدول الأخرى ستواصل تسديد ثمن هذه الأصول.

٣- ولن تحدد الأنصبة المقررة للدول الأطراف الجديدة التي ستشارك في تكاليف مشروع المباني الدائمة بأثر رجعي. ولما كان العمر المتوقع للأصول التي يقدمها المشروع طويل الأجل ممتد في المستقبل، فإن آلية تقاسم التكاليف ستكون عادلة بالنسبة لجميع الدول التي ستنضم الى المحكمة طوال وجود الأصول أيضاً.

٤- ولا يتوقع أن يؤدي الاشتراك في قيمة الأصول إلى إحجام الدول عن الانضمام إلى نظام روما الأساسي بسبب تفاقم التزاماتها المالية. وفي المرحلة الراهنة من عالمية المحكمة، يبدو أن اختيار المشاركة في نظام روما الأساسي لا يستند بتاتاً إلى اعتبارات مالية. فالمزايا التي توفرها العضوية للدول الأطراف ينبغي بالأحرى تقديرها حسب النقاش السياسي والإجماع الذي قد تجتذبه المحكمة لإنجاز مهمتها.

٥- وعليه، تُنشأ آلية عادلة ومستدامة وبسيطة وعملية وشفافة لتقاسم تكاليف مشروع المباني الدائمة بين الدول الأطراف الحالية والمقبلة، تقوم على ما يلي:

(أ) تقدر الاشتراكات المقررة للدول الأطراف الجديدة في التكلفة الإجمالية لمشروع المباني الدائمة على النحو التالي:

'١' المجموع الكلي لتكاليف المشروع[(١)] (بما في ذلك إجمالي تكاليف البناء والانتقال، والتكاليف التنظيمية)[(٢)]، طوال فترة المشروع، ٢٠٠٨-٢٠١٦،

'٢' العمر الكامل للأصول = ١٠٠ سنة[(٣)]،

'٣' قيمة الأصول = ١٠٠ ٪ على مدى السنوات العشر الأولى (٢٠١٦-٢٠٢٥)[(٤)]، و٩٠ في المائة بعد ذلك[(٥)]،

(ب) تعالج مدفوعات اشتراكات الدول الأطراف الجديدة على النحو التالي:

[(١)] يقدر حاليا بمبلغ ٦٠٠ ٦١٧ ٢١٣ يورو، منه ٢٠٦ مليون يورو لميزانية المشروع الموحد، و٦٠٠ ٦١٧ ٧ يورو للتكاليف التنظيمية. أُنظر CBF/24/20، *التقرير المرحلي عن أنشطة لجنة الرقابة*، المرفق الثالث.

[(٢)] نفقات مكتب مدير المشروع (البرنامج الرئيسي السابع- ١) ومكتب مشروع المباني الدائمة طوال فترة المشروع، ٢٠٠٨-٢٠١٦.

[(٣)] تستند هذه الفترة إلى تجربة مؤسسة بنايات المنظمات الدولية السويسرية التي تدير أصولاً تبلغ قيمتها عدة مليارات من الفرنكات السويسرية لاستضافة المنظمات الدولية.

[(٤)] بافتراض أنه لن توجد صيانة أو استبدال طويل الأجل للأصول الثابتة خلال هذه الفترة.

[(٥)] هذه النسبة تعسفية، إذا أخذ في الاعتبار أنه لا يمكن في هذه المرحلة استباق الخيارات التي ستتم في الأجل الطويل.

'١' **بناء على جدول الأنصبة المقررة الواجب التطبيق عند** انضمام أي دولة طرف جديدة،

'٢' **أن لا** تؤدي إلى إعادة حساب الاشتراكات المقررة للدول الأطراف الأخرى،

'٣' **أن تودع** في صندوق رأس **المال لتغطية تكاليف** المباني الدائمة **على المدى الطويل،**

'٤' أن تدفع على أقساط من قسط واحد إلى عشرة أقساط سنويا**، ابتداء من نفاذ نظام روما الأساسي بالنسبة لتلك الدول**[٦].

[٦] الفقرة ٢ من المادة ١٢٦ من نظام روما الأساسي.

المرفق الخامس

أعضاء لجنة الرقابة[1]

الدول الأفريقية

١- *[الحد الأدنى المطلوب]*

دول آسيا والمحيط الهادئ

٢- اليابان

٣- جمهورية **كوريا**

دول أوروبا الشرقية

٤- *[الحد الأدنى المطلوب]*

مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

٥- شيلي

٦- *[لم تشغل بعد]*

دول أوروبا الغربية ودول أخرى

٧- فرنسا

٨- ألمانيا

٩- *[لم تشغل بعد]*

١٠- *[لم تشغل بعد]*

[1] **اعتبارا من** ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر **٢٠١٥.**

المرفقات

المرفق الأول

تقرير لجنة وثائق التفويض

الرئيس: السيد خوان انريكه لوير غربن (شيلي)

١- في الجلسة العامة الأولى، المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، عيَّنت جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وفقاً للمادة ٢٥ من النظام الداخلي للجمعية، لجنة لوثائق التفويض لدورتها الرابعة عشرة تتألف من ممثلي الدول الأطراف التالية: إستونيا، البوسنة والهرسك، الدانمرك، ساموا، شيلي، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، كوت ديفوار، لختنشتاين، مالي.

٢- وعقدت لجنة وثائق التفويض اجتماعين في ١٨ و٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥.

٣- وعُرضت على اللجنة، في اجتماعها الذي عُقد في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، ، مذكرة من الأمانة مؤرخة ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، تتعلق بوثائق تفويض ممثلي الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في الدورة الرابعة عشرة لجمعية الدول الأطراف. وقدَّم رئيس اللجنة تحديثاً للمعلومات الواردة في المذكرة المعنية.

٤- وتفيد الفقرة ١ من المذكرة والبيان ذو الصلة بأنه، وقتَ اجتماع لجنة وثائق التفويض، كانت قد وردت وثائق تفويض رسمية للممثلين في الدورة الرابعة عشرة لجمعية الدول الأطراف، بالشكل المنصوص عليه في المادة ٢٤ من النظام الداخلي، من الدول الأطراف ال ٦٦ التالية :

الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، افغانستان، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوغندا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بوركينا فاسو، بورندي، بولندا، بولفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، الجمهورية التشيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية ملدوفا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، غانا، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، فنلندا، قبرص، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كينيا، لاتفيا، لتوانيا، لختنشتاين، لكسمبرغ، ليسوتو، مالطة، مالي، مدغشقر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

٥- وتفيد الفقرة ٢ من المذكرة بأنه، وقتَ اجتماع لجنة وثائق التفويض، كانت قد أُبْلغت إلى الأمانة معلومات عن تعيين ممثلي الدول الأطراف الـ ٢٢ التالية في الدورة الرابعة عشرة لجمعية الدول الأطراف، برسائل برقية أو بالفاكس من رئيس الدولة أو الحكومة أو وزير الخارجية في الدولة الطرف المعنية:

إكوادور، أوروغواي، باراغواي، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، بوركينا فاسو، تونس، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جورجيا، دولة فلسطين، السنغال، سيراليون، غابون، غامبيا، الفلبين، كرواتيا، كولومبيا، ليبيريا، منغوليا، نيجيريا.

٦- وأوصى الرئيس بأن تقبل اللجنة وثائق تفويض ممثلي جميع الدول الأطراف المشار إليها في مذكرة الأمانة، على أن تُبْلَغ إلى الأمانة في أقرب وقت ممكن وثائق التفويض الرسمية لممثلي الدول الأطراف المشار إليها في الفقرة ٥ من هذا التقرير.

٧- وبناء على اقتراح من الرئيس، اعتمدت اللجنة مشروع القرار التالي:

"إن لجنة وثائق التفويض،

وقد نظرت في **وثائق** تفويض الممثلين إلى الدورة **الرابعة** عشرة لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المشار إليهم في الفقرتين **٤ و٥ من هذا التقرير؛**

تقبل وثائق تفويض ممثلي الدول الأطراف المعنية."

٨- واعتُمد مشروع القرار الذي اقترحه الرئيس بدون تصويت.

٩- اقترح الرئيس **عندئذ أن توصي اللج**نة جمعية الدول الأطراف باعتماد مشروع قرار (انظر الفقرة ١١ أدناه). فاعتُمد المقترح المعني بدون تصويت.

١٠- وفي ضوء ما سلف، يُقدَّم هذا التقرير إلى جمعية الدول الأطراف.

توصية لجنة وثائق التفويض

١١- توصي لجنة وثائق التفويض جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية باعتماد مشروع القرار التالي:

"وثائق تفويض الممثلين في الدورة الرابعة عشرة لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

إن جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،

وقد نظرت في تقرير لجنة وثائق التفويض المتعلق بوثائق تفويض الممثلين في الدورة **الرابعة** عشرة للجمعية وفي التوصية الواردة فيه،

توافق على **تقرير لجنة وثائق التفويض".**

المرفق الثاني

الملاحظات الختامية لرئيس الجمعية

المندوبون الموقرون،

الرحلة كانت طويلة. ولكن قمنا بها بروح من التعاون ومع التصميم على بناء إجماع قوي. وهذا ما قمنا به اليوم بالموافقة، على وجه الخصوص، على الطلبات المقدمة من كينيا وجنوب أفريقيا. وتمكنا من التوصل إلى نتيجة التي لم يكن من السهل الوصول إليها، ويسعدني أن تحترم هذه النتيجة استقلال ونزاهة المحكمة والوظيفة التشريعية لجمعية الدول الأطراف.

والتكرار فن تربوي بطبيعته. وكررنا أنفسنا لأننا لدينا قناعات، ونريد تبادلها. وتركز كلمتي على ثلاث نقاط أساسية:

أولا وقبل كل شيء، أود أن أكرر اقتناعي بالمحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة"). إنها معركة أشارك فيها منذ خمسة وثلاثين عاما. وكنت في الواقع عضوا مؤسسا للائتلاف الذي استمعتم توا إلى كلمته في عام ١٩٩٥- ويضم هذا الائتلاف الآن ٢٥٠٠ منظمة غير حكومية - كما كنت في الأصل عضوا في لجنته التوجيهية.

وأود أن أؤكد أن الحملة الدولية التي سمحت لنا بالوصول إلى هذه النتيجة كانت بفضل عدد معين من الدول التي توصلنا معها، بعد المآسي التي هزت ضمائرنا في البلقان، وفي رواندا، إلى فكرة إنشاء جهاز قضائي دولي.

وأدى مؤتمر روما الدبلوماسي إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية التي تزيد الرغبة في وجودها على مائة عام. وأصبحت هذه المحكمة، المأمول فيها والمتوقعة والمطلوبة حقيقة واقعة الآن.

وتحولت الرؤية الماضية التي كانت ضربا من الخيال إلى حقيقة الآن.

وتمنينا أيضا أن يدخل النظام الأساسي للمحكمة في حيز النفاذ، وقمنا بحملة لذلك، واتفقنا على أن يركز كل واحد منا جهوده أولا على بلده. وفي السنغال، نفخر بأننا أول دولة صدقت على نظام روما الأساسي. ولتحقيق ذلك، اعتمدنا على دعم الرئيس عبده ضيوف.

وفي سياق مماثل، قلنا أن القيم والمبادئ الفلسفية والأخلاقية والقانونية للنظام الأساسي ينبغي أن تكون مشتركة عالميا. وقمنا بالتالي بحملة في أفريقيا. وهناك الآن ٣٤ دولة أفريقية طرفا، وهي مجموعة الدول الأكثر تمثيلا في المحكمة. وقمت بعدة جولات في أفريقيا، بالتنسيق مع مجموعة كاملة من منظمات المجتمع المدني الوطنية والإقليمية، لتحقيق هذا الهدف.

وعندما دخل النظام الأساسي حيز النفاذ، أردنا تفعيل المحكمة. وكما تعلمون، صدر القرار الأول للمحكمة - وهو القرار ١ المؤرخ ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ - بعد التحقيق الذي تم في جمهورية الكونغو الديمقراطية بناء على الطلب المقدم من الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان الذي كنت عندئذ رئيسا له، وكلل طلبنا بالنجاح.

وقلنا أنه ينبغي ملاحقة مرتكبي الجرائم، أينما ارتكبت تلك الجرائم. وهذه ليست مجرد كلمات فارغة: فبصفتي وزيرا للعدل في بلدي وحافظا للأختام، شرعنا في محاكمة ذات أهمية تاريخية للقارة الأفريقية، وبدأت هذه المحاكمة في داكار في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٥ أمام الدوائر الأفريقية الاستثنائية.

ويحاكم الآن حسين حبري، الذي كان رئيسا لبلده طوال ثماني سنوات، من ٧ حزيران/يونيه ١٩٨٢ إلى ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، في السنغال، مع كل الاحترام الواجب لمبدأ افتراض البراءة.

ولضمان محاكمة عادلة ومنصفة، انتدبت المحكمة محاميا له، **على الرغم من** عدم رغبته في التمثيل القانوني، **لضرورة أن يكون** لكل شخص الحق في التمثيل القانوني، مهما بلغت بشاعة أو وحشية الجريمة **المنسوبة إليه. وحق** المتهم في الاستعانة بمحام **حق مقدس. ونحن في مرحلة بناء التشريعات ولكننا أيضا** في مرحلة **الإجراءات القضائية، وينبغي أن** نؤكد أن الإفلات من العقاب لا يمكن أن يسود. وفي هذه **القضية**، التي **تخص** رئيس دولة سابق، الاتحاد الأفريقي **هو الذي** طلب من السنغال محاكمته.

ويقودني **هذا** إلى النقطة الأساسية الثانية: النظرة السلبية للمحكمة الجنائية الدولية في أفريقيا. **هل ينبغي أن يبقى الحال على ما هو عليه؟** لقد استمعتم إلى الانتقادات: **العدالة الانتقائية، والعدالة التمييزية، وعدالة "الانتقاء والاختيار"، والعدالة بسرعتين** مختلفتين، وعدالة الرجل الأبيض ضد الآخرين. حسنا، أنا **شخصيا لا أوافق على ذلك. وعندما قدمت ترشيحي لمنصب رئيس الجمعية، حددت، عند ملاحظة هذا الجانب، أربعة مسارات للعمل الواجب** في هذا الصدد، أولها تحقيق **المصالحة بين أفريقيا والمحكمة الجنائية الدولية.**

وهناك شعور بعدم الارتياح، **لأن** أكبر مجموعة إقليمية تضم الدول الأفريقية، **وتهدد** هذه المجموعة **بمغادرة المحكمة. ودعونا نذكّر بأن فكرة العالمية تقوم على القوة العددية، وليس** على انخفاض هذا العدد. **وتهدف** العالمية إلى الجمع بيننا وليس إلى تفريقنا. ولا يمكننا السماح لهذه المنطقة من العالم **بمغادرة المحكمة الجنائية الدولية** في حين أن **هدفنا** هو تحقيق **العالمية.**

إننا نكرر أننا لا ينبغي أن نعتقد أن أفريقيا ضد المحكمة الجنائية الدولية. وجميع القضايا المعروضة **على المحكمة تقريبا مقدمة من الدول الأفريقية: توماس لوبانغا، وجوزيف** كوني، **وجان** بيير بمبا، **ولوران غباغبو. والحالتان الوحيدتان** المحالتان من مجلس **الأمن** إلى المحكمة تتعلقان **بدارفور وليبيا.**

وأود أن أؤكد أن العالمية هي المهمة التي يجب علينا أن نكرس أنفسنا لها. **وثلاثة من الأعضاء** البارزين في مجلس الأمن ليست **من** الدول الأطراف في النظام الأساسي. وبالتالي **لا يتمتع** جزء كبير من العالم، وعدد كبير من الضحايا **المحتملين، بحماية النظام الأساسي، ولا يمكنه** الوصول إلى العدالة، **بل هو** في حاجة إلى **العدالة. وهذا هو السبب** الذي دعاني للقول بأننا ينبغي أن نعمل على تحقيق **العالمية.**

وقلت أيضا إننا ينبغي أن نعمل على تحقيق **التعاون لأن المحكمة ليس لديها شرطة أو قدرة عسكرية. والدول** الأطراف هي التي تقوم بالتحريات، بناء على **طلبات المحكمة ومن خلال تنفيذها. والتعاون أمر أساسي. وأود أن أشكر الميسران المشاركان اللذان يعملان** في هذا المجال.

وقلت من قبل إننا ينبغي أن نعمل على تحقيق **التكامل لأن المحكمة تلاحق** مرتكبي **أشد الجرائم خطورة الذين يشغلون أعلى المناصب. وينبغي أن تعمل النظم القضائية الوطنية** بصورة جيدة حيث لا **يمكن للمحكمة أن تلاحق** جميع الجرائم التي تدخل في **اختصاصها. وقلت أيضا إن قلة العمل بالمحكمة** علامة على نجاحها. **ولأسباب تربوية، ينبغي أن تتحقق العدالة** بالموقع، في المكان الذي ارتكبت فيه **الجرائم**، بحضور **الجناة والضحايا.**

والنقطة الأخيرة **هي أن قضاة المحكمة** يؤدون **اليمين القانونية** أمام رئيس جمعية الدول الأطراف. **وفي** بلداتهم، يقيم القضاة العدالة باسم الشعب. **ويقيم القضاة العدالة هنا باسم الإنسانية، لأنهم** ينظرون في جرائم تسيء إلى الضمير العالمي. و**سأصر دائما على ضرورة ضمان** استقلالهم **ونزاهتهم**، وهذه هي مهمتي الأساسية في بلدي- وظيفتي العامة.

هل يعقل أن نتصور أن الجمعية يمكنها أن تكتب قرارات القضاة؟ يجب علينا أن نثق في قدرتهم على الدفاع عن استقلالهم، **الذي ندافع عنه** مثلهم، **والذي سنسهر عليه أيضا. ولن تتحقق العدالة المرجوة إلا بمحاكمة عادلة ومنصفة:** محاكمة نزيهة، **بشهود. والمحاكمة** بدون شهود مثل البوصلة **المكسورة. وينطبق نفس القول على المحاكمة بدون حضور الضحايا. وبضمان** هذه العناصر، يمكننا **أن نتجنب**

الوصول إلى جزء فقط من الحقيقة، أو حقيقة منحازة أو متحيزة. والحقيقة التي نبحث عنها تتحقق بالاستقلال وبرغبتنا في سيادة القانون، القانون، القانون الذي لا يمكن الطعن فيه في أي نظام قضائي.

وفي الختام، ينبغي أن أقول إننا حققنا الكثير خلال هذه الدورة. وقد اعتمدت جميع القرارات بالإجماع، مما يدل على التقدم المحرز. واسمحوا لي أن أغتنم هذه الفرصة لأعرب عن امتناني لجميع الذين عملوا على تحقيق هذه الغاية، الذين قدموا وقتهم والتزموا بهذه العملية. وكانت جميع الوثائق التي وضعت للدورة - المتعلقة بالتكامل، والتعاون، والميزانية، والمباني الدائمة، والكفاءة، وتنظيم المحكمة، والقرار الجامع- ذات نوعية فنية عالية. وبعد الاستماع إلى البيانات التي أدلى بها هنا، من الواضح أن هناك إرادة للمضي قدما نحو الهدف الذي يوحدنا جميعا: كفاحنا المشترك في مكافحة الإفلات من العقاب وتحقيق العدالة للضحايا.

وهذا هو السبب الذي يدعوني إلى مناشدة جميع الدول على التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية. أناشدها على الالتزام بالتصديق العالمي على النظام الأساسي. أناشدها على أن تدرج في تشريعاتها الوطنية القواعد المنصوص عليها في نظام روما الأساسي. أناشدها على التصديق على التعديلات التي أدخلت في كمبالا وعلى الموافقة على جميع القواعد والحصانات التي تحتاج إليها المحكمة من أجل ممارسة ولايتها بشكل صحيح على أرض الواقع. أناشد الدول الأطراف على تعزيز مكتب المدعية العامة بتزويده بما يلزم من وسائل للقيام بعمله، أينما يطلب منه ذلك في العالم، وبالتالي لإبطال الانتقادات القائلة بأن المحكمة الجنائية الدولية تركز فقط على أفريقيا.

ولا أتمسك بالنظريات القائمة على العرق عندما يتعلق الأمر بالعدالة. ولا أعتقد أن العدالة لها لون معين. وأشير ببساطة إلى العدالة. ولهذا الشعور جذور عميقة في جميع البشر. وعندما يعيش الناس في مكان لا توجد فيه العدالة، أليس من الطبيعي أن يبحثوا وأن يذهبوا إلى المكان الذي توجد فيه؟ وهذا المفهوم، يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تكون ناقلا للسلام: السلام من خلال إقامة العدل. ينبغي الدفاع عن العدالة، وسندافع عنها بكل ما لدينا من قوة. وسنعمل أيضا على عالمية العدالة.

وأود أن أختتم كلمتي بمشاركتكم في بعض الكلمات التي أسرّت لي من قبل إحدى الضحايا عند افتتاح محاكمة حسين حبري في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٥ في داكار. فقد قال لي بالحرف الواحد: "إنه أفضل يوم في حياتي، حتى لو اضطررت إلى الانتظار ٢٥ عاما. إنني أخيرا في نفس الغرفة مع حسين حبري. ويمكنني أن أنظر إليه مباشرة. ولا أشعر بالكراهية. ولا تنتابني مشاعر الانتقام لأن الانتقام ليس عملا من أعمال العدالة. والأمل الذي يسكن بداخلي يسكن داخل جميع الضحايا في العالم. إننا ندعو إلى عدم حرمان هؤلاء الضحايا من الأمل، أيا كانوا، وأيا كان لونهم. لأن هذا الأمل منبع لا حدود له للحياة."

واسمحوا لي أن أشكركم على حسن استماعكم.

وأعلن بذلك اختتام الدورة الرابعة عشرة لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المرفق الثالث

البيان الذي أدلت به كينيا في الجلسة الثانية عشرة للدورة الرابعة عشرة لجمعية الدول الأطراف

١- السيد الرئيس، إن كينيا فخورة بالحضور مرة أخرى في جمعية الدول الأطراف. وهذه هي الدورة الرابعة عشرة التي تحضر فيها كينيا دورات الجمعية، وقد حضرت كينيا في جميع الدورات التي عقدت في السنوات الأربع عشر الماضية. وقد تبين أن هذه الدورة، مثل الدورة التي عقدت في عام ٢٠١٢، من الدورات الأساسية التي تتسم بأهمية كبيرة. وخلال هذه الجمعية، تناولنا وحضرنا عددا من القضايا الهامة المدرجة في جدول الأعمال، وأشير إلى معظمها في اللقاء الصحفي الذي أجري في سياق القرار الجامع، بينما أشير إلى قضايا أخرى في البنود التكميلية لجدول الأعمال التي تعالج شواغل كل من كينيا وجنوب أفريقيا.

٢- ويتسم العديد من المسائل الواردة في القرار الجامع بأهمية حاسمة لمستقبل الجمعية فيما يتعلق بعمل المحكمة الجنائية الدولية، ولذلك واصلت كينيا الاشتراك في كل من المناقشة العامة والمناقشة بشأن القرار الجامع.

٣- السيد الرئيس، لقد جاءت كينيا إلى هذه الجمعية بأحد أكبر الوفود الحاضرة من أي بلد. وليس هذا من قبيل الصدفة. إنه في الواقع إشارة هامة إلى أن كينيا تنظر إلى هذه الجمعية ليس باعتبارها مكانا هاما لإدارة أعمالها المتعددة الأطراف فحسب ولكن على أن القضايا التي تجري مناقشتها فيها ذات أهمية سياسية واجتماعية وقانونية كبيرة لبلدنا أيضا. والتأثير السلبي للسلام والاستقرار في كينيا الناتج عن المحاكمات الجارية أيضا من العوامل التي تسببت في كبر حجم هذا الوفد، بما في ذلك في وجود وزير دفاعنا. ويحدونا الأمل في تفسير هذا العدد الكبير من الحاضرين من كينيا بأنه علامة على التزامنا المستمر بوضع قواعد قانونية عادلة للعدالة الدولية.

٤- ونعتقد الآن أن المفاوضات في هذه الجمعية كانت صريحة وأننا تمكنا، بعد إجراءات مطولة لم يكن هناك لزوما لها، من توضيح نيتنا المشتركة في الدورة الثانية عشرة للجمعية. ويمكنني أن أؤكد لكم، سيادة الرئيس، أننا سنكون متيقظين ومنتبهين لكل ما سيحدث فيما يتعلق بهذا القرار. في الواقع، سيكون ذلك اختبارا للاستماع أو عدم الاستماع إلى أصواتنا.

٥- وفي بداية هذه الجمعية، أشرنا إلى ضرورة أن تتصدى الجمعية للأزمة الناشئة إلى حد كبير حاليا نتيجة لتصورات عدم المساواة في المعاملة والمحاكمات المنحازة المشهودة منذ بداية المحكمة. وللقيام بذلك، ناشدنا الجمعية اللجوء إلى القيم العالمية لحسن النية، وسيادة القانون، والعدالة والمساواة بين الدول، في السعي إلى تحقيق العدالة للجميع، بما يتفق مع الهدف السادس عشر لجدول أعمال الأمم المتحدة لعام ٢٠٣٠، والرؤية الأفريقية لعام ٢٠٦٣.

٦- واقترحت كينيا في البداية أن تعتمد الجمعية نصا شاملا، يبين بمزيد من الوضوح توافق الآراء الذي تم التوصل إليه منذ عامين. ومن الأهمية بمكان ملاحظة أنه لم تعترض أي دولة طرف على موقفنا بأن الاتفاق منذ عامين كان على عدم تطبيق التعديل على الحالة الكينية. وصيغت المقترحات الواردة في النص المحدد الذي تم تعديله، لإثبات المرونة الهائلة، لاستيعاب آراء وشواغل الوفود الأخرى ومن أجل التوصل إلى توافق الآراء الذي نعرضه الآن على الجمعية.

٧- وعند ممارسة السلطات التشريعية للجمعية بموجب المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي، حددت الدورة الرابعة عشرة للجمعية، بعد مفاوضات مضنية، بوضوح لا لبس فيه النطاق الزمني لتطبيق المادة ٦٨، وأكدت أن هذه المادة لا تنطبق بأثر رجعي على الحالات التي بدأت قبل تشرين الثاني/نوفمبر

٢٠١٣، بما في ذلك جميع القضايا المتعلقة بالحالة في كينيا التي كانت قيد التحقيق أو المقاضاة في ذلك الحين. وهذا هو المفهوم الذي سنغادر به هذه الجمعية الموقرة.

٨- وقد تفاوضت كينيا وأفريقيا بحسن نية، كما فعلتا في عام ٢٠١٣. وفي حين أثيرت شكوك جدية حول مصداقية التزامات هذه الجمعية، أصبح من الواضح تماما الآن أنه يمكن لكينيا وأفريقيا الاستمرار في اعتبار نظام روما الأساسي معقلا هاما للعدالة. وانتصرت اليوم مقتضيات حسن النية والتعاون والاحترام المتبادل على الاستخفاف والتحيز، ولكن لن نستعيد ثقتنا التي اهتزت في نظام روما الأساسي إلا بالحصول على تأييد قضائي من المحكمة.

٩- وعندما سعت كينيا، من خلال الالتماس الذي قدمه ١٩٠ من نواب البرلمان بموجب المادة ١١٢(٤)، إلى تفعيل آلية الرقابة المستقلة وتكليف الآلية بالنظر في الشكاوى المتعلقة بشهود الادعاء في قضية المدعية العامة ضد نائب الرئيس، لم تقم بذلك بنوايا سيئة. وكان الغرض الذي تسعى إليه هو المشاركة في الشواغل التي أعربت عنها دول أطراف أخرى من أن تصبح أي مؤسسة أو جهة فاعلة نتيجة لغياب الرقابة هدفا في حد ذاتها بدلا من أن تكون أداة لإقامة العدل على نحو منصف. والسماح لأي مؤسسة معنية بتوفير العدالة بالسعي إلى تحقيق نتائج محددة سلفا يتعارض مع النزاهة المطلوبة ويقوض مصداقية المحكمة. والأسوأ من ذلك أن النتيجة القائمة على عمليات جائرة وملتوية قد تؤدي إلى انتصار ساحق للضحايا على المدى القصير ولكن ستعيد الجزع إليهم على المدى الطويل. وقد أحاطت كينيا علما بالقرار الذي اتخذته الجمعية للإسراع في تفعيل آلية الرقابة المستقلة وتشغيلها من أجل الاستجابة في المستقبل القريب للشكاوى الجديرة بالثقة ضد سلوك المسؤولين بالمحكمة والادعاء ووكلائهم والوسطاء التابعين لهم.

١١- وهناك من يخشى من أن تحث كينيا الجمعية على أن تتجاوز حدود ولايتها. وتعتقد كينيا وأفريقيا أن الجمعية أثبتت، بدلا من العزلة المؤسسية التي دعت إليها بعض الوفود، أن ما يلزم لتفعيل هذه الآلية هو التعاون المؤسسي. ولذلك نحن على ثقة بأن المحكمة التي تقوم على هذا الفهم ستحترم صلاحيات الجمعية كمؤسسة للمساواة في الحكم على أساس مبدأ الفصل بين السلطات واحتراما لاستقلال السلطة القضائية.

١١- وينبغي أن نشير إلى أن استقلال المحكمة يقوم على النزاهة والمساءلة. وهذا الاستقلال لا يوجد في فراغ، بل يرتبط ارتباطاً وثيقا بالنهوض بسيادة القانون. وسيادة القانون بدورها تقوم على المساواة في المؤسسات القضائية. ومن الواضح بالتالي أن استقلال المحكمة لا ينبغي أن يكون وسيلة لإضعاف الجمعية أو ساترا للعبث بضمانات المحاكمة العادلة ومكافحة الإفلات من العقاب.

١٢- ورغم الود الذي يسود الآن في الأيام الأخيرة لهذه الجمعية، تود كينيا أن تعرب عن إحباطها واستيائها الشديدين للأسلوب الذي تم به الاتصال بين الدول الأطراف والتجمعات الدبلوماسية وفيما بين هذه الدول والتجمعات في هذه الجمعية. ولا تبشر المستويات غير المقبولة والتي لا تطاق فعلا لعدم الثقة وعدم وجود قضية مشتركة بالخير للعدالة. ويشكل تاريخ المفاوضات المنهكة المشوبة بسوء النية، والنفاق، وعدم الأمانة الفكرية والإجرائية جميعها عقبات في سبيل تحقيق الهدف المشترك وهو مكافحة الإفلات من العقاب. ويتعارض إخضاع برنامج العدالة المتعدد الأطراف للتفسير القانوني لقارة واحدة مع تنوع التقاليد القانونية المنصوص عليها في نظام روما الأساسي. وبالنظر إلى أن المسائل المتعلقة بالثقة حجر عثرة للتفاوض في هذه الجمعية، يحدونا الأمل في أن يشكل الفهم الجديد الذي تم التوصل إليه بشأن عدم رجعية المادة ٦٨ نقطة انطلاق لإعادة بناء هذه الثقة.

١٣- ونيابة عن بلدي وعن حكومة بلدي، أعرب مرة أخرى عن امتناني للجهود الدؤوبة التي يبذلها رئيس الجمعية الذي يدير أعمال الجمعية بحساسية وبصيرة مما أضفى على جمعيتنا التركيز والمرونة التي هي في أمس الحاجة إليهما في الوقت الحاضر من وجودها. وأود أن أؤكد لكم تعاوننا المستمر، كما أود أن

أوجه الشكر للمكتب، وللوفود على صبرها، وللأمانة على معالجة جميع المسائل المعروضة على الدورة الرابعة عشرة للجمعية.

المرفق الرابع

البيان الذي أدلت به كندا نيابة عن ٣٤ دولة[1] لتوضيح الموقف بعد اعتماد تقرير الدورة الرابعة عشرة لجمعية الدول الأطراف

١- السيد الرئيس، إننا نعرب عن تقديرنا لجهود العديد من الوفود التي عملت جديا للتوصل إلى النص الذي اعتمدناه. وطلبنا الكلمة لتسجيل موقفنا.

٢- إننا نشارك في رؤية وفهم جميع الدول التي كانت حاضرة في روما في عام ١٩٩٨ أن المحكمة الجنائية الدولية هيئة قضائية مستقلة وأنها ينبغي أن تكون نتيجة لذلك خالية من أي تدخل سياسي.

٣- وقد استمعنا، في سياق مفاوضاتنا، تأكيد جميع الوفود احترامها لنظام روما الأساسي.

٤- ونحث جميع الدول الأطراف على مواصلة العمل معا بروح من التعاون من أجل تحقيق هدفنا المشترك وهو وضع حد للإفلات من العقاب وتحقيق العدالة لضحايا أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي ككل.

[1] اسبانيا، استراليا، استونيا، ألمانيا، ايرلندا، ايطاليا، بلجيكا، البرتغال، بلغاريا، بولندا، الجمهورية التشيكية، الدنمارك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا ، السويد، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كندا، كرواتيا، لاتفيا، لوكسمبورغ، ليتوانيا، مالطة، مولدوفا، النرويج، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليونان.

المرفق الخامس

البيان الذي أدلت به كندا لتوضيح موقفها بعد اعتماد القرار ICC-ASP/14/Res.4

١- **تود كندا** أن تسجل أنها انضمت إلى توافق الآراء بشأن القرار الجامع.

٢- **وقد وافقت كندا على الفقرة ١ من منطوق القرار الجامع**، وفقا للبيانات التي أدلت بها أثناء المناقشة العامة التي جرت في هذه الجمعية وأثناء الدورة الثالثة عشرة المستأنفة للجمعية في حزيران/يونيه، فضلا عن البيانات الواردة في المذكرة المقدمة لوديع نظام روما الأساسي، **دون الاخلال بموقفها إزاء مسألة الدولة الفلسطينية وانضمامها** إلى **نظام روما الأساسي، ودون الاخلال بالقرارات المتخذة لأي غرض** آخر، بما في ذلك **القرارات** المتخذة في **أي منظمات أخرى** أو هيئات **تابعة للمحكمة فيما يتعلق بأي مسائل قانونية قد تعرض عليها**.

المرفق السادس

البيان الذي أدلت به سويسرا لتوضيح الموقف بعد اعتماد التقرير عن أعمال الدورة الرابعة عشرة لجمعية الدول الأطراف باسم سويسرا وليختنشتاين والنمسا[1]

١- السيد الرئيس، أتشرف بتقديم البيان التالي باسم سويسرا وليختنشتاين والنمسا.

٢- إننا لم نقف في سبيل توافق الآراء بشأن الوثيقة المعتمدة الآن بروح من التوافق والمرونة القصوى، ولكن لا يخلو ذلك من مخاوف جدية من حيث الجوهر والإجراءات على حد سواء. ونود أن نعترف مع ذلك بالعمل الشاق الذي تم لإعداد التقرير ونشكر جميع المشاركين في ذلك.

٣- السيد الرئيس، يستمد نظام روما الأساسي قوته من ثلاثة عوامل:

(أ) الطواعية: فقد وقعت الدول الأطراف على نظام روما الأساسي لأنها مقتنعة بأنه يحقق مصالحها ومصالح العالم على المدى الطويل. ونحن هنا لأننا نريد أن نكون هنا.

(ب) الشمولية: فالانضمام إلى النظام الأساسي حق سيادي لكل دولة. والطموح عالمي، ولن يتخلف أحد عن الركب.

(ج) الشعور بوحدة الهدف: فنحن متحدون في مكافحة الإفلات من العقاب والسعي إلى تحقيق العدالة لضحايا أسوأ الجرائم.

٤- السيد الرئيس، إن المحكمة، وهي محكمة قانونية، محور النظام. ودور الجمعية هو توفير النظرة الاستراتيجية للمحكمة والدعم اللازم لها، وليس التدخل في مسائل تتعلق بالادعاء أو القضاء. وبالأحرى، يتعين على الجمعية أن تحافظ على سلامة النظام الأساسي وعلى الاحترام الكامل للمحكمة واستقلالها.

٥- وفيما يتعلق بالفقرة ٦٣ من التقرير، نود أن نسجل أن هذا الفهم يعبر فقط عن المعنى الدقيق للفقرة ٢ من منطوق القرار ICC-ASP/12/Res.7 التي تؤكد الفقرة ٤ من المادة ٥١ من نظام روما الأساسي.

٦- هذا فيما يتعلق بالجوهر، والآن فيما يتعلق بالإجراءات:

(أ) ينبغي أن تسترشد أعمال الجمعية باحترام جميع الأصوات، أصوات كل دولة طرف، والمراقبين، وممثلي المجتمع المدني، وبطبيعة الحال، المحكمة.

(ب) وينبغي أن تجرى وقائع الجمعية بروح الشمول والشفافية الكاملة. وينبغي أن تتاح لكل وفد على قدم المساواة الفرصة للاستماع إليه والمشاركة في صنع القرار. وينبغي اتباع الإجراءات التي وضعتها الجمعية أو تعديلها من قبل هذه الجمعية. ونعتقد أننا لا ينبغي أن نتبع سابقة تعيين ممثلين للمجموعات الجغرافية لمناقشة المسائل الموضوعية.

٧- السيد الرئيس، للمضي قدما، ينبغي أن نتذكر جميعا المبادئ التوجيهية لنظام روما الأساسي ونقاط قوته، وأن نتصرف على هذا الأساس.

٨- السيد الرئيس، نرجو إدراج هذا البيان في سجلات هذه الدورة من دورات الجمعية.

[1] الجزء الأول من هذه الوثائق الرسمية.

المرفق السابع

البيان الذي أدلت به رئيسة لجنة الميزانية والمالية في الدورة الرابعة عشرة للجمعية بتاريخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥

١- صاحب السعادة، السيد صديقي كابا، رئيس جمعية الدول الأطراف، أود أن أغتنم هذه الفرصة لأشكر زملائي في اللجنة على إخلاصهم وعملهم الشاق خلال الدورات الثلاث الماضية، وعلى حضور نائب رئيسة اللجنة، السيد ريتشارد فونو، والدعم الذي قدمه لأعمال اللجنة. وأود أن أشكر عضو اللجنة المنتهية ولايته: السيد جوهاني ليميك (إستونيا)، كما أود أن أرحب بالعضو الجديد في اللجنة: السيد أورمت لي (إستونيا). وأود أيضا أن أشكر الموظفين التابعين لأمانة الجمعية على دعمهم المعتاد.

٢- أصحاب السعادة، السيدات والسادة، إنه لشرف لي أن أقدم تقارير الدورات الرابعة والعشرين، والرابعة والعشرين المستأنفة، والخامسة والعشرين للجنة الميزانية والمالية. وقامت اللجنة هذا العام بقدر كبير من الأعمال في الدورتين العاديتين المعقودتين في نيسان/أبريل وأيلول/سبتمبر، والدورة الاستثنائية المعقودة في تموز/يوليه. وقد زاد حجم العمل في اللجنة بشكل ملحوظ، ولذلك نبحث باستمرار عن طرق لتحسين أساليب عملنا من أجل مواصلة الوفاء بولايتنا ولكن أيضا لتبسيط عملية الميزنة نفسها لنكون في وضع أفضل لأداء دورنا.

٣- وفي دورتنا المعقودة في نيسان/أبريل، كرسنا معظم وقتنا للموارد البشرية والشؤون الإدارية. ومع أخذ التطورات الهامة فيما يتعلق بإدارة المحكمة والميزانية التي ستجرى خلال الجزء الثاني من عام ٢٠١٥، لاسيما نتيجة لتنفيذ مشروع المراجعة وتقديم الخطة الاستراتيجية لمكتب المدعية العامة للفترة ٢٠١٦-٢٠١٨ في الاعتبار، قررت اللجنة، وفقا للمادة ١ من القسم الأول من نظامها الداخلي، أن تعقد دورة رابعة وعشرين مستأنفة في لاهاي في يومي ١٤ و ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٥. وكما تعلمون، خصصت معظم الدورة المعقودة في أيلول/سبتمبر للميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٦ التي كانت، كما هو الحال دائما، الموضوع الأكثر أهمية والأكثر استهلاكا للوقت المعروض على اللجنة.

٤- وفي هذا الصدد، تود اللجنة أن تؤكد من جديد أن دورها هو دراسة المسائل المتعلقة بالميزانية والمالية والإدارية للمحكمة وتقديم توصيات إلى الدول الأطراف. وتحقيقا لهذه الغاية، طلبت اللجنة معلومات موثوقة ومتسقة وواضحة من المحكمة.

٥- وبدون هذه المعلومات، يتعذر على اللجنة الإسهام في حوار بناء بين الدول الأطراف والمحكمة، وقد يقتصر دورها على التحقق من صحة الافتراضات أو تأجيل المخاوف التي تعرب عنها الدول الأطراف، دون أن تضيف قيمة فنية.

٦- ومن ناحية أخرى، لم يسبق لعملية النظر في الميزانية البرنامجية المقترحة للمحكمة لعام ٢٠١٦ مثيل. وقد درسنا عن كثب وناقشنا باستفاضة الكثير من الجوانب. ولم تكن هناك زيادة كبيرة في الميزانية المقترحة (١٧,٣ في المائة) فحسب، ولكن تضمنت الميزانية أيضا من القضايا المعقدة المتعلقة بالانتقال إلى المباني الدائمة الجديدة، وتمويلها، ونتائج مشروع المراجعة، والخطة الاستراتيجية الجديدة لمكتب المدعية العامة للفترة ٢٠١٦-٢٠١٨، ومفهوم "الحجم الأساسي". وكان ذلك في سياق سياسي مليء بالتحديات ومصحوب بصعوبة تحليل عملية الميزنة بسبب السعي إلى تخفيض الزيادة المقترحة.

٧- وأود أن أشير مرة أخرى إلى تعاون المحكمة خلال الأسابيع المعقدة، أثناء وبعد النظر في الميزانية. وبالإضافة إلى ذلك، أود أن أؤكد أنه ليس لدينا في هذه المرحلة أي أساس تقني لتحديد المزيد من التخفيضات دون المساس بقدرة المحكمة على الوفاء بأنشطتها الأساسية وتحقيق توقعات الدول الأطراف.

٨- **السيد الرئيس،** لم تكن المعلومات المقدمة إلى اللجنة واضحة وشفافة دائما، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالميزانية المقترحة ذاتها، وينطبق ذلك خاصة على الطلبات المتعلقة بالمساعدة المؤقتة العامة واستخدامها. وتلقت اللجنة أيضا قدرا كبيرا من المعلومات الإضافية لوثيقة الميزانية نفسها. ولم تقدم التوصيات المتعلقة بالتخفيضات دون التأكد سلفا من فهم المحكمة لها واعتبارها قابلة للتنفيذ دون الإخلال بأنشطتها الرئيسية. وبعد التشاور مع المحكمة والنظر في المعلومات الإضافية المقدمة منها، أوصت اللجنة بالموافقة على الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٦ المعدلة البالغ قدرها ١٣٩,٩٦ مليون يورو، التي تمثل زيادة يبلغ قدرها ٩,٢٩ ملايين يورو (٧,١ في المائة) مع الفائدة المستحقة على قرض الدولة المضيفة، أو زيادة يبلغ قدرها ٨,١٦ ملايين يورو (٦,٣ في المائة) بدون الفائدة المستحقة على هذا القرض، مقارنة بالميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٥. وعند استعراض توصيات اللجنة، من المهم أن تدرك الدول الأطراف أن عددا من التخفيضات المقترحة للحد من الزيادة لا يعدو إلا تأجيلا مؤقتا للنفقات، وأن من المرجح بالتالي أن يعاد تقديمها في الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٧.

٩- واستشرافا للمستقبل، تود اللجنة أن تعزز علاقة العمل الإيجابية بينها وبين جمعية الدول الأطراف والمحكمة بالتركيز على المجالين التاليين:

(أ) **الأول، يتعلق بإدخال تحسينات على عملية الميزنة عن طريق ما يلي:**

'١' الاستعانة بوجه أفضل وأكثر كفاءة بمجلس التنسيق لتقليل احتمال تقديم مقترحات متداخلة وتوفير عمليات أفضل لضمان اتساق رسالة وسياسة الإنفاق في جميع أنحاء المحكمة. وسيسمح ذلك أيضا بتحديد الكفاءات وأوجه التآزر الممكنة بوجه أفضل وتنفيذها نتيجة لتحديد مواضع الازدواجية[١] وتبسيط الأنشطة؛

'٢' أن تقدم الوثائق التي سيتم النظر فيها، من حيث المبدأ، قبل ٤٥ يوما من بداية دورة اللجنة باللغتين الإنكليزية والفرنسية؛

'٣' أن تقدم الميزانية التكاليف المتعلقة بالسنة التالية مع تسليط الضوء أولا على تكلفة الإبقاء على الأنشطة الجارية، ثم مع توضيح التعديلات المقترح إدخالها عليها، ثم مع تحديد التكلفة الكاملة لتلك الأنشطة والنتائج المترتبة على تغييرها، مع بيان الكفاءات المحددة أو الأنشطة التي يمكن وقفها لتعويض أي تكاليف إضافية.

(ب) والثاني، أن تضع الجمعية سياقا واضحا قبل إعداد الميزانية - على سبيل المثال، من خلال إنشاء "غلاف" أو إطار لسنوات الميزانية المقبلة[٢].

١٠- **السيد الرئيس،** أود أن أسلط الضوء على النقاط التالية فيما يتعلق بإدارة الموارد البشرية:

(أ) السن الإلزامية لانتهاء الخدمة ("سن التقاعد"):

'١' أحاطت اللجنة علما بالجزء من تقرير المحكمة[٣] المتعلق بالسن الإلزامية لانتهاء الخدمة ("سن التقاعد")، وبقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٥١/٦٩ المؤرخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ الذي رفع السن الإلزامية لإنتهاء الخدمة إلى ٦٥ عاما، مع تحديد تاريخ تنفيذ هذا القرار في وقت لاحق. وتؤيد اللجنة توصية المحكمة بزيادة السن الإلزامية لانتهاء الخدمة بالمحكمة من ٦٢ إلى ٦٥ سنة، اعتبارا من ١ كانون

---

[١] لا يوجد دليل على بذل جهود في المحكمة لتحقيق وفورات الحجم، وبالعكس وجدت ازدواجية في الميزانية مثل اعتماد ميزانيات منفصلة لإنشاء قواعد بيانات في هيئة الرئاسة ومكتب المدعية العامة وقلم المحكمة (انظر ICC-ASP /10/14، الفقرات ٦٨ (ب) و١٤٢ و٤٥٥).

[٢] *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثالثة عشرة، نيويورك ٢٠١٤*، (ICC-ASP/13/20)، المجلد الثاني، الجزء باء-٢، الفقرة ٤٤.

[٣] CBF/24/17، الفقرات ٧٦-٧٩ (تقرير المحكمة عن إدارة الموارد البشرية).

الثاني/يناير ٢٠١٦، شريطة عدم تأثير هذا القرار على الحقوق المكتسبة للموظفين الحاليين.

'٢' ولذلك أوصت اللجنة بأن توافق الجمعية على زيادة السن الإلزامية لانتهاء الخدمة من ٦٢ إلى ٦٥ سنة، وبأن توافق أيضا على إجراء التغييرات اللازمة في النظام الأساسي للموظفين لتنفيذ هذا القرار.

(ب) التمثيل الجغرافي:

'١' أشارت اللجنة إلى قلقها السابق بشأن التمثيل الجغرافي في المحكمة. ولاحظت أن المحكمة عرضت العمل مع الدول الأطراف من مناطق ممثلة تمثيلا ناقصا على تسهيل وتشجيع المزيد من طلبات التعيين من تلك المناطق. ولاحظت اللجنة أيضا اعتزام المحكمة توسيع نطاق تطبيق مبدأ التمثيل الجغرافي لجميع التعيينات المحددة المدة.

'٢' وأوصت اللجنة بشدة بأن تتخذ المحكمة خطوات لضمان توزيع إعلانات الوظائف الشاغرة على نطاق أوسع، وضمان توزيع الاعلانات دائما بكل من لغتي العمل بالمحكمة (الإنكليزية والفرنسية).

'٣' ولاحظت اللجنة أيضا أن اقتراح تحويل عدد من وظائف المساعدة المؤقتة العامة إلى وظائف ثابتة قد يؤثر على التمثيل الجغرافي والتوازن بين الجنسين.

'٤' وأوصت اللجنة لذلك بأن تراعي المحكمة التمثيل الجغرافي والتوازن بين الجنسين عند تقديم توصياتها بشأن التحويل المقترح لوظائف المساعدة المؤقتة العامة.

(ج) تحويل الوظائف الممولة منذ مدة طويلة من المساعدة المؤقتة العامة إلى وظائف دائمة:

لاحظت اللجنة أن المحكمة طلبت عددا من الوظائف الممولة حاليا من المساعدة المؤقتة العامة لتغطية مهام أساسية طويلة الأجل للمحكمة. وبأخذ التطورات في الأنشطة القضائية والحاجة إلى توفير بيئة عمل أكثر أمنا وكفاءة في الاعتبار، أوصت اللجنة بأن توافق الجمعية على تحويل وظائف المساعدة المؤقتة العامة في البرنامجين الرئيسيين الأول والثاني إلى وظائف ثابتة.

(د) طرائق التعاقد للتعيينات القصيرة الأجل (أو المؤقتة):

'١' أحاطت اللجنة علما بأن المحكمة تنظر في إدخال نوع جديد من التعيينات القصيرة الأجل في المحكمة. وستلبي هذه التعيينات القصيرة الأجل احتياجات المحكمة القصيرة الأجل المحددة التي تقل مدتها عن سنة واحدة (قابلة للتجديد بشكل استثنائي لمدة لا تزيد على سنتين).

'٢' وأحاطت اللجنة علما باقتراح المحكمة وأيدته بوجه عام ووافقت على تنفيذه مؤقتا في انتظار الموافقة النهائية من قبل الجمعية. بيد أنها تكرر أيضا أهمية مراعاة التمثيل الجغرافي والتوازن بين الجنسين من المرحلة الأولى للنظر في التعيينات القصيرة الأجل.

(هـ) إعادة تصنيف الوظائف:

'١' أشارت المحكمة في الماضي إلى أن إعادة التصنيف عملية استثنائية، وأنها قد تكون صعودا أو هبوطا، وأن من المتوقع أن تقتصر في الظروف العادية على عدد محدود من الوظائف في الميزانية السنوية، ولا ينبغي استخدامها كأداة للترقية أو لتبرير زيادة حجم العمل.

'٢' ورحبت اللجنة باعتزام إنشاء مجلس مراجعة التصنيف، وأقرت أيضا بأنه، نظرا للآثار المالية والآثار على الميزانية والمالية لإعادة التصنيف، ينبغي أن تواصل الجمعية الاحتفاظ بسلطة الموافقة النهائية على إعادة التصنيف، إلى حين اكتساب المزيد من الخبرة بالنهج الجديد للمحكمة .

'٣' ولاحظت اللجنة أن مهام ومسؤوليات بعض الوظائف في البرنامجين الرئيسيين الأول والثاني قد تغيرت، **وأوصت** بالتالي بأن توافق الجمعية على إعادة تصنيف الوظائف **المطلوبة.**

١١- السيد الرئيس، سأنتقل الآن إلى **المسائل المالية:**

(أ) حالة تسديد الاشتراكات:

استعرضت اللجنة حالة تسديد الاشتراكات ولاحظت مع القلق أن مجموع الاشتراكات غير المسددة في **١٥** أيلول/سبتمبر **٢٠١٥**، بما في ذلك الاشتراكات في الميزانية العادية، وصندوق الطوارئ، والفائدة على القرض المقدم من الدولة المضيفة، **يبلغ ٩٦١ ١٧٤ ٣٨ يورو**[٤]**. وشددت اللجنة على** أهمية تسديد الاشتراكات بالكامل وفي الوقت المحدد. وقد يؤدي عدم القيام بذلك إلى الإخلال بشكل خطير بالأرصدة المالية اللازمة لسير العمل اليومي بالمحكمة. وقد تضطر المحكمة، في حالة عدم تسديد هذه الاشتراكات حتى نهاية العام، إلى اللجوء إلى **صندوق رأس المال العامل.**

(ب) **المسائل المالية والمسائل المتعلقة بالميزانية:**

'١' **أداء الميزانية:**

لاحظت اللجنة أن معدل التنفيذ في منتصف العام بلغ **٥٦,٤** في المائة، أو **٧٣,٦٦ مليون يورو من الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٥ البالغ قدرها ١٣٠,٧٦ مليون يورو،** ويمثل ذلك زيادة قدرها **٤,٥** في المائة مقارنة بمعدل التنفيذ في العام الماضي، الذي **بلغ ٥١,٩** في المائة في **٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤. وتتوقع المحكمة معدل تنفيذ يبلغ ٩٨** في المائة، أو **١٢٨,٠٢** مليون يورو في نهاية العام بالنسبة للميزانية المعتمدة البالغ **قدرها ١٣٠,٦٧** مليون يورو، مما يمثل زيادة تبلغ **١,٣** في **المائة مقارنة بمعدل التنفيذ** في العام الماضي، الذي بلغ **٩٦,٧** في المائة في **٣١** كانون الأول/ديسمبر **٢٠١٤.**

'٢' صندوق الطوارئ:

في **١** كانون الثاني/يناير **٢٠١٥**، بلغ الرصيد الافتتاحي لصندوق الطوارئ **٧,٤٦ ملايين يورو.**

وفي **١٥** أيلول/سبتمبر **٢٠١٥**، بلغ إجمالي الإخطارات الأربعة، على النحو الوارد في **المرفق الخامس من تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الخامسة والعشرين ٨٠٠ ٢٦٣ ٦ يورو**[٥]**، وبلغ معدل التنفيذ ٢٠٠ ٣٢٨ ٣ يورو (٥٣,١** في المائة).

(٤) الاشتراكات غير المسددة بما في ذلك الفائدة (٥٠٣ ٠٣٥ يورو) ..... ١٥٥ ٠١٧ ٣٠ يورو
مجموع الاشتراكات غير المسددة بما في ذلك الفائدة (السنوات السابقة) .. ٦٤٥ ١٥١ ٨ يورو
الاشتراكات غير المسددة مطروحا منها صندوق الطوارئ ..... ٦١٦١ يورو
مجموع الاشتراكات غير المسددة ..... ٩٦١ ١٧٤ ٣٨ يورو

(٥) ICC-ASP/14/15 ، المرفق الخامس.

وشددت اللجنة مرة أخرى على أنه ينبغي النظر في استخدام صندوق الطوارئ عندما لا يمكن التنبؤ بالحدث الذى أدى إلى تقديم الطلب عند وضع الميزانية أو لا يمكن تقدير تكلفته بدقة فقط. وقد تشمل هذه الأحداث فتح ملف حالة جديدة أو وقوع تطورات غير متوقعة في حالة جارية. وحثت اللجنة المحكمة على التحلي بالانضباط الصارم جدا بالميزانية عند صياغة الطلبات. وعلاوة على ذلك، شجعت اللجنة المحكمة على بذل كل جهد ممكن لاستيعاب جميع النفقات غير المتوقعة في الميزانية العادية.

'٣' الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٦:

لاحظت اللجنة أن الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٦ التي قدمتها المحكمة والتي يبلغ مجموعها ١٥٣,٢٧ مليون يورو تمثل زيادة يبلغ قدرها ٢٢,٦١ مليون يورو (١٧,٣ في المائة) مقارنة بالميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٥. ويتضمن المجموع البالغ قدره ١٥٣,٢٧ مليون يورو الفائدة المستحقة على القرض المقدم للمباني الدائمة البالغ قدرها ٢,٢ مليون يورو. ونظرت اللجنة في الطلبات المقدمة لكل برنامج رئيسي على حدة. وبعد دراسة دقيقة للاحتياجات الفعلية، أوصت اللجنة بتخفيضات في البرامج الرئيسية بلغ مجموعها ١٣,٣١ مليون يورو.

'٤' الميزانية التكميلية:

في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، قدمت المحكمة ميزانية تكميلية مقترحة يبلغ مجموعها ٣٠٠ ١٩٨ يورو وأوضحت المستجدات التي طرأت نتيجة لإصدار أمر بالقبض على أحمد الفقيه المهدي ونقله إلى المحكمة.

وبغض النظر عن عدم توافر الوقت اللازم للمراجعة، نظرت اللجنة في هذا الطلب وأوصت الجمعية بالموافقة على المبلغ المطلوب.

١٢- السيد الرئيس، سأنتقل الآن إلى المساعدة القانونية:

(أ) لاحظت اللجنة أن الميزانية المطلوبة أساسا للمساعدة العامة للدفاع تتجاوز ضعف الميزانية المعتمدة لهذه المساعدة في السنة الماضية حيث بلغ مجموعها ٩٠٠ ٥٢٥ ٢ يورو، أو ١٠٧ في المائة من هذه الميزانية. وطلب قسم المحامي العام للدفاع أيضا زيادة ميزانيته بنسبة ١٧ في المائة، أو ٤٠٠ ٣١٦ يورو.

(ب) ولاحظت اللجنة أيضا مع القلق أن المبلغ المقدر أصلا لأفرقة الدفاع في القضايا الأربع بموجب المادة ٧٠ يبلغ ٤٠٠ ٦٨٠ ١ يورو، أو ما يزيد على ثلث المبلغ الذي سيخصص لميزانية المساعدة القانونية بأكملها.

(ج) وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء تجدد الاتجاه نحو الزيادة الكبيرة في تكاليف المساعدة القانونية، لاسيما في ضوء النمو المتوقع في نشاط مكتب المدعية العامة في السنوات المقبلة، فضلا عن الزيادة في الطلبات المقدمة من الضحايا للمشاركة في الإجراءات. وأحاطت اللجنة علما بأن المسجل يعتزم مراجعة نظام المساعدة القانونية في المحكمة، وتتطلع اللجنة الى النظر في نتائج هذه المراجعة.

(د) وبعد المناقشة مع اللجنة، أفاد المسجل بأنه يمكن تحقيق تخفيضات في الزيادات المقترحة يبلغ قدرها ٢٠٠ ٦٦٦ يورو بالنسبة لكل من الدفاع والضحايا في ضوء التغييرات المتوقعة في بعض الإجراءات الجارية. وأوصت اللجنة بأن توافق الجمعية على هذه الاقتراحات.

١٣- السيد الرئيس، سأنتقل الآن إلى المسائل المتعلقة بمراجعة الحسابات:

(أ) البيانات المالية للمحكمة للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، والبيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤:

'١' رحبت اللجنة بالعرض الذي قدمه المراجع الخارجي للحسابات وأعربت عن تقديرها لنوعية العمل الذي قام به.

'٢' وفي معرض تقديم التقريرين المتعلقين بالبيانات المالية للمحكمة والبيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا، والتقرير المتعلق بالمباني الدائمة، أبلغ المراجع الخارجي للحسابات اللجنة بأن البيانات خالية من أي أخطاء جوهرية وتعكس بدقة الوضع المالي للمحكمة والصندوق الاستئماني للضحايا ويمكنه بالتالي أن يقدم رأيا غير متحفظ بشأن هذه البيانات.

(ب) لجنة المراجعة:

'١' استعرضت اللجنة ميثاق لجنة المراجعة ولاحظت أنه يشمل جميع العناصر المطلوبة بموجب المبادئ التوجيهية لمعهد مراجعي الحسابات. وأوصت اللجنة بالتالي بأن توافق الجمعية على ميثاق لجنة المراجعة.

'٢' ولاحظت اللجنة أيضا أن اللجنة المخصصة المعنية بمراجعة الحسابات تمكنت من استكمال عملية اختيار ثلاثة أعضاء خارجيين للجنة المراجعة في الوقت المحدد، واختارت المرشحين المناسبين. وأوصت اللجنة بالتالي بأن توافق الجمعية على تعيين المرشحين التالية أسماؤهم:

- السيد سمير أبو لغد (الأردن)؛

- السيد ديفيد بانيانكا (بوروندي)، العضو في لجنة الميزانية والمالية؛

- السيد خورخي دوهالت (المكسيك)؛

- السيدة لور إستفيني (فرنسا)؛

- السيدة إيلينا سوبكوفا (سلوفاكيا)، العضوة في لجنة الميزانية والمالية.

'٣' ولاحظت اللجنة أن فترة الولاية الحالية للمراجع الخارجي للحسابات ستنتهي في نهاية العام المقبل بعد مراجعة البيانات المالية للمحكمة والصندوق الاستئماني للضحايا الصادرة لعام ٢٠١٥ وإصدار تقرير المراجعة السنوي الشامل بشأن التقارير المالية والإدارية لمشروع المباني الدائمة. ولضمان وجود مراجع خارجي للحسابات بصفة مستمرة في المحكمة، أوصت اللجنة، لأسباب فنية فقط، بأن توافق الجمعية على تمديد فترة الولاية الحالية للمراجع الخارجي للحسابات، دون الإخلال بحق مراجع الحسابات الخارجي الحالي في طلب تمديد ولايته لفترة أربع سنوات كاملة أخرى. وأوصت اللجنة بأن تنظر لجنة المراجعة في مسألة تعيين المراجع الخارجي للحسابات في عام ٢٠١٦.

١٤- السيد الرئيس، سأختتم بياني الآن بتجاوز تكاليف المباني الدائمة:

(أ) أذنت الجمعية في دورتها الثالثة عشرة المستأنفة بزيادة سقف ميزانية المشروع مرة أخرى بمبلغ ٦ ملايين يورو ليصل إجمالي ميزانية المشروع إلى ٢٠٦ مليون يورو، منها ٢٠٤ مليون يورو

مطلوبة في حينه حسب التقديرات. وقررت الجمعية أن تمول الزيادة من صندوق الالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين وصندوق رأس المال العامل فقط.

(ب) وفي الوقت نفسه، (أ) طلبت الجمعية إلى المراجع الخارجي للحسابات أن ينظر في أية مخاطر تتعلق بانخفاض رصيد الصندوقين، وطلبت إلى اللجنة أن تقدم توصياتها في هذا الشأن؛ و(ب) طلبت إلى المراجع الخارجي للحسابات مراجعة حسابات المشروع مع التركيز على تجاوزات التكاليف، وطلبت إلى اللجنة أن تحلل تلك التجاوزات[٦].

(ج) وأحاطت اللجنة علما بالتوصيات الثماني الواردة في تقرير المراجع الخارجي للحسابات المقدم في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ بشأن الاحتياطيات النقدية وأعربت عن تقديرها للعمل والتحليل المقدم من المراجع الخارجي للحسابات في هذا الشأن.

(د) واستعرضت اللجنة ونظرت في أكثر من مناسبة في موضوع الاحتياطيات النقدية للمحكمة، وبوجه خاص في صندوق الالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين وصندوق رأس المال العامل. وشددت اللجنة على ضرورة أن يكون صندوق الالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين قادرا على الوفاء بالتزاماته المتعلقة بالموظفين وبأعماله الأساسية في جميع الأوقات. ولا ينبغي أن يؤدي النقص في تمويل صندوق الالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين إلى أعباء مالية على المنظمة في المستقبل وإلى ضغوط لا داعي لها على أعمالها الأساسية. وفي نفس السياق، لا ينبغي استخدام صندوق رأس المال العامل لأغراض خلاف الوفاء بمشاكل السيولة القصيرة الأجل ريثما يتم استلام الاشتراكات المقررة.

(هـ) وعلى الرغم من ذلك، قررت الجمعية تغطية تكاليف التجاوزات من صندوق الالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين وصندوق رأس المال العامل. وبعد النظر في توصيات المراجع الخارجي للحسابات، أوصت اللجنة بما يلي:

'١' ينبغي أن يحتفظ صندوق الالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين بموارد لتغطية التزامات القضاة والموظفين التي يبلغ قدرها ٠,٧ مليون يورو في عام ٢٠١٦. ويمكن استخدام الرصيد المتبقي لتغطية جزء من التجاوزات في تكلفة المباني الدائمة، بينما سيسمح المزيد من التحليل للخيارات المتاحة لبناء الاحتياطي اللازم لتغطية هذه الالتزامات بالتدريج بالتوصية في نهاية المطاف بمستوى مناسب لصندوق الالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين؛

'٢' ينبغي أن لا يقل مستوى صندوق رأس المال العامل عن مستواه في عام ٢٠١٥ البالغ قدره ٧,٤ ملايين يورو. ومع ذلك، يجوز استخدام ما لا يزيد على ٣,٣ ملاين يورو لتغطية الرصيد المتبقي من التجاوزات في تكاليف المباني الدائمة. ولتجديد موارد صندوق رأس المال العامل إلى مستواها المعتمد، أوصت اللجنة بأن تستخدم الفوائض من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ فصاعدا على سبيل الأولوية لهذا الغرض؛

'٣' وكتدبير استثنائي، أوصت اللجنة بأن يؤذن للمحكمة الحصول على خط ائتمان من أحد المصارف التجارية لمدة سنة واحدة من أجل تغطية الفرق بين رصيد صندوق رأس المال العامل ومستواه المعتمد البالغ قدره ٧,٤ ملايين يورو. وعند فتح خط الائتمان، يمكن الإفراج عن صندوق للطوارئ والاستفادة من الأحكام المنصوص

[٦] للاطلاع على التفاصيل، انظر *الوثائق الرسمية ... الدورة الثالثة عشرة المستأنفة ... ٢٠١٤* (ICC-ASP/13/20/Add.1)، الجزء الثاني، (ICC-ASP/13/Res.6)، الفقرات من ٢ إلى ١١. ومن الجدير بالذكر أن الجمعية وافقت من قبل في كانون الأول/ديسمبر الماضي على زيادة الحد الأقصى من ١٩٥,٧ مليون يورو إلى ٢٠٠ مليون يورو دون تحديد مصادر التمويل.

عليها في النظام المالي والقواعد المالية. وينبغي استيعاب الرسوم الناتجة عن خط الائتمان بالمحكمة. وستقوم اللجنة باستعراض الحالة وستنظر في الحاجة إلى مزيد من التدابير في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لعام **٢٠١٧**؛

'٤' **وفيما يتعلق بالمستقبل، أوصت اللجنة الجمعية،** من أجل المحافظة على الانضباط في **الميزانية**، بأن تستخدم الأموال المتعلقة بكل صندوق للأغراض التي أنشئ من أجلها **فقط.**

شكرا لكم

المرفق الثامن

الميزانية التكميلية المقترحة للمحكمة الجنائية الدولية لعام ٢٠١٦[١]

أولاً – مقدمة

١- وفقاً للممارسة المتّبعة في المحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة")، وضعت الافتراضات المتعلقة بميزانية عام ٢٠١٦ وأقرتها أجهزة المحكمة استناداً إلى خطط العمل في المجال القضائي وفي مجال المقاضاة للسنة التالية، بقدر إمكان تقديرها على وجه الدقة عند نهاية تموز/يوليو ٢٠١٥.

٢- وقدمت ميزانية المحكمة البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٦ في ٧ آب/أغسطس ٢٠١٥. وبالتالي لم يكن بوسع المحكمة تضمين مقترحها المتعلّق بالميزانية المتطلبات الإضافية المترتبة على المستجدات التي حصلت بعد ذلك التاريخ.

٣- ومن أهم هذه المستجدات إصدار أمر بالقبض على أحمد الفقيه المهدي بتاريخ ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ ونقل المشتبه فيه إلى المحكمة في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥. لقد حدث ذلك بناء على القرار الذي اتّخذته المدَّعية العامة في كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ بفتح تحقيق في مالي في جرائم مدَّعى بارتكابها في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢. ومن المزمَع حالياً عقد جلسة اعتماد التهم في هذه القضية في أوائل عام ٢٠١٦.

٤- ووفقاً للبندين ٣-٦ و٣-٧ من النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة[٢]، تقدِّم المحكمة بالوثيقة الحالية مقترحاً تكميلياً بشأن الميزانية يُبَيَّن فيه ما يترتّب على المستجّدات المعنية من تبعات تتعلق بالميزانية وما تستلزمه من متطلبات مالية، يبلغ مقدارها الإجمالي ٣٠٠ ١٩٨ يورو.

٥- ويُعتزم صرف ما يناهز نصف هذا المبلغ المطلوب، أي ٩٠,٦ ألف يورو منه على نحو أدق، لتسديد الأتعاب القانونية والنفقات الشهرية المستحقة لفريق الدفاع، بينما يمثل المقدار الثاني من حيث الكبر، البالغ ٤٠,٢ ألف يورو، الموارد اللازمة لتوفير خدمات لغوية بالعربية وبلغة التماشيق، باعتبارهما لغتَي المتهم والضحايا/الجماعات المتضررة في القضية المعنية. وسيستوعب قلم المحكمة التكاليف المتأتية عن أحدث المستجدات في الحالة في مالي في عدد من المجالات الأخرى، كما ترد تفاصيله أدناه، وذلكم نهج اتّبعته أجهزة أخرى أيضاً.

ثانياً– الافتراضات

٦- أُعدّت ميزانية ٢٠١٦ المقترحة استناداً إلى افتراض أن المحكمة ستُجري تحقيقات ناشطة في ثماني حالات، منها الحالة في مالي، لكن على أن تكون ست قضايا فقط قد بلغت المرحلة الابتدائية في عام ٢٠١٦، لأنه لم يكن من المرتقب عند تقديم الميزانية المقترحة أن يصدر أمر بالقبض على مشتبه به في الحالة في مالي وأن يتسنّى القبض عليه. فالميزانية التكميلية الحالية تستند إلى افتراض أن جلسة اعتماد التهم في هذه القضية المستجدة ستجري في الربع الأول من عام ٢٠١٦ ويراد بها سد التكاليف المرتبطة بهذه القضية حتى مرحلة الإجراءات هذه، دون استباق أي قرار آخر قد يصدر عن القضاة. ويرد في التذييل مزيد من المعلومات بشأن الافتراضات المعنية.

---

[١] ICC-ASP/14/10/Add.2.

[٢] انظر النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة الجنائية الدولية.

ثالثاً– الآثار المالية

٧- أُخذت بالحسبان عند إعداد هذه الميزانية التكميلية الموارد التي أُدرجت بالفعل من أجل مالي في ميزانية عامَ ٢٠١٦ البرنامجية المقترحة. إنها تهيئ لتحمُّل الآثار المالية المرتقبة حالياً وفق أفضل تقديراتها الممكنة. وإذا لزمت أية موارد إضافية فإنها ستخضع لإخطار باستخدام مبالغ من صندوق الطوارئ.

٨- ويجب التنويه إلى أن ثمة تغيرات في المتطلبات التشغيلية، تتعلق على الخصوص بالجوانب الأمنية في الميدان، قد أفضت بالمحكمة إلى تقليص الميزانية التكميلية الأصلية التي كان من المزمَع تقديمها في أوائل هذا الشهر. وتواصل المحكمة رصد المستجدات في القضية بغية مواصلة تحديث تقديراتها، بحسب الاقتضاء.

٩- إن متطلبات الميزانية الحالية المتأتية عن أحدث المستجدات في الحالة في مالي تبلغ ما مجموعه ١٩٨,٣ ألف يورو فيما يخص قلم المحكمة.

١٠- وكما يُبَيَّن في الجدول أدناه، تخص التكاليف الإضافية الرئيسية بند المساعدة المؤقتة العامة، وبند الخدمات التعاقدية، وبند تكاليف محامي الدفاع، وبند النفقات التشغيلية العامة.

الجدول ١: الميزانية التكميلية المقترحة (بآلاف اليورو)

البند	*البرنامج الرئيسي الثالث*
المساعدة المؤقتة العامة	٤٠,٢
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين	*٤٠,٢*
السفر	٣,٨
الخدمات التعاقدية	٣٠,٠
محامو الدفاع	٩٠,٦
النفقات التشغيلية العامة	٣٣,٨
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	*١٥٨,١*
المجموع	**١٩٨,٣**

رابعاً– وصف الموارد

ألف– البرنامج الرئيسي الثالث – قلم المحكمة

١١- لمّا كان قلم المحكمة الجهاز المسؤول عن الجوانب غير القضائية لإدارة شؤون المحكمة وتوفير الخدمات لها فإن ميزانيته تتحدد بمقدار الدعم المطلوب تقديمه. وفيما يخص الحالة في مالي، سيتعيَّن على قلم المحكمة أن يوفِّر على الخصوص خدمات لغوية، وخدمات في مجال تدبر الأعمال القضائية، وخدمات للشهود، ومساعدة قانونية، وعملاً توعوياً.

١٢- وقد بذل قلم المحكمة قصارى جهده للتكفل بقدر المستطاع بتوفير خدماته المتعلقة بأحدث المستجدات في الحالة في مالي ضمن حدود موارده التي تم بالفعل اقتراحها في إطار الميزانية البرنامجية لعام

٢٠١٦. ولهذه الغاية تعهَّدت عدة أقسام، منها قسم إدارة الأعمال القضائية وقسم الضحايا والشهود وقسم مشاركة وتعويض الضحايا، باستيعاب التكاليف الإضافية المتصلة بجلسة اعتماد التهم ضمن حدود الموارد المرصودة في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٦.

١٣- بيد أن قلم المحكمة سيظل مع ذلك يحتاج إلى موارد إضافية، من الموارد من الموظفين ومن غيرها من الموارد، لتوفير الخدمات الملائمة، على النحو المعروض أدناه.

١- المزيد من الموارد من الموظفين

١٤- لتوفير خدمات الدعم اللغوي، سيحتاج قسم الخدمات اللغوية إلى موظفين مؤقتين إضافيين على النحو التالي:

(أ) اثنان من مترجمي/مراجعي اللغة العربية المستقلين سيلزم كل منهما لمدة أسبوعين بغية تقديم الدعم في مجال الترجمة العربية في سياق اعتماد التهم؛

(ب) ثلاثة تراجمة من تراجمة اللغة العربية المستقلين (اللغة التي يتكلمها المشتبه فيه) لمدة أسبوع في الفترة الممتدة من كانون الثاني/يناير إلى آذار/مارس ٢٠١٦ لتوفير خدمات الترجمة الشفوية خلال جلسة اعتماد التهم؛

(ج) خدمات ترجمة شفوية في الميدان لدعم اللقاءات مع الضحايا/موكِّلي المحامين بلغات الحالات ذات الصلة (ومنها لغة التماشيق واللغة العربية)، وخدمات الترجمة الشفوية في مركز الاحتجاز.

١٥- ويتضمن الجدول ٢ بياناً وجيزاً بمتطلبات قلم المحكمة من المساعدة المؤقتة العامة.

الجدول ٢: متطلبات قلم المحكمة من المساعدة المؤقتة العامة (بآلاف اليورو)

الصفة	*القسم*	*الرتبة*	*مدة العمل بالأشهر*	*المجموع*
٣٨٠٠: شعبة الخدمات القضائية				
مترجمون/مراجعون	قسم الخدمات اللغوية	ف-٣	٠,٥	٣٣,١
تراجمة ميدانيون	قسم الخدمات اللغوية	خ ع-رر	٠,٢٥	٧,٣
مجموع قلم المحكمة				**٤٠,٢**

٢- الموارد من غير الموظفين ١٥٨,١ ألف يورو

(أ) السفر ٣,٨ آلاف يورو

١٦- يحتاج قسم الخدمات اللغوية إلى مبلغ مقداره ٣,٨ ألف يورو لسد متطلبات سفر تراجمة اللغة العربية ومترجميها/مراجعيها.

(ب) الخدمات التعاقدية ٣٠,٠ ألف يورو

١٧- يحتاج قسم العلاقات الخارجية والتنسيق الميداني إلى موارد لاستئجار خدمات شركة توفر متطلبات عمل المكتب الميداني القائم في باماكو وتحسينه. كما إن هناك احتياجات مرتبطة بالمتطلبات الأمنية في

الحالة في مالي بوجه عام وفي هذه القضية على وجه التحديد. وتبلغ كل المتطلبات المعنية ٣٠,٠ ألف يورو.

(ج) محامو الدفاع ٩٠,٦ ألف يورو

١٨- يحتاج قسم دعم المحامين إلى مبلغ مقداره ٩٠,٦ ألف يورو لسد الأتعاب القانونية والنفقات الشهرية لفريق الدفاع عن السيد المهدي خلال المرحلة التمهيدية، وفقاً للسياسة فيما يتعلق بالمساعدة القانونية[٣] وتزويد الفريق بالأموال اللازمة لإجراء عمليات التحقيق خلال الأشهر الثلاثة الأولى من السنة التي ستنتهي إلى انعقاد جلسة اعتماد التهم.

(د) النفقات التشغيلية العامة ٣٣,٨ ألف يورو

١٩- يحتاج قسم الإعلام والتوعية إلى مبلغ مقداره ٣٣,٨ ألف يورو للتواصل مع صحفيين وممثلين للمجتمع المدني من مالي، باعتبارهم نظراء هامّين في التواصل مع الضحايا والمجموعات المتضررة، مما يتيح الإحاطة بوجه الأفضل بدور المحكمة وإجراءاتها في أُولى القضايا للحالة في مالي.

التذييل

الافتراضات فيما يتعلق بالميزانية التكميلية لعام ٢٠١٦ (مالي)

العنصر		*المجموع*
١-	عدد جلسات المحاكمة المزمَع عقدها خلال الثلاثة أشهر	٥
٢-	عدد عمليات التحقيق	١
٣-	عدد المكاتب/أماكن التواجد الميدانية	١
٤-	عدد المشتبه فيهم/المتهمين الذين سيمثُلون أمام المحكمة	١
٥-	عدد المشتبه فيهم/المتهمين المحتجزين	١
٦-	عدد أفرقة الدفاع المموَّلة في إطار المساعدة القانونية	١

[٣] انظر *وثيقة السياسة الواحدة لقلم المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بنظام المساعدة القانونية الخاص بها*، ICC-ASP/12/3.

المرفق التاسع

قائمة الوثائق

ICC-ASP/14/1/Rev.2	جدول الأعمال المؤقت
ICC-ASP/14/1/Add.1	القائمة المشروحة للبنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت
ICC-ASP/14/2	تقرير قلم المحكمة نصف السنوي الأول عن المساعدة القانونية (تموز/يوليو –كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤)
ICC-ASP/14/3	تقرير عن التدابير التي نفّذها مكتب المدعية العامة لتحقيق وفورات بقيمة اثنان في المائة من الأموال المخصصة لشعبة التحقيق في ميزانية عام ٢٠١٤
ICC-ASP/14/4	تقرير عن التقدم المحرز في اعتبار الأثر المالي على الخطة الاستراتيجية لمكتب المدعية العامة للفترة من ٢٠١٦ إلى ٢٠١٨ والآثار المترتبة على التكاليف لمكتب المدعية العامة والأجهزة الأخرى للمحكمة الجنائية الدولية
ICC-ASP/14/5	تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها الرابعة والعشرين
ICC-ASP/14/5/Add.1	تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها الرابعة والعشرين المستأنفة
ICC-ASP/14/6	تقرير المحكمة بشأن الميزانية والميزانية التكميلية المقترحتان
ICC-ASP/14/7	تقرير المحكمة عن إدارة الموارد البشرية
ICC-ASP/14/8	تقرير عن أنشطة المحكمة الجنائية الدولية وأدائها البرنامجي لعام ٢٠١٤
ICC-ASP/14/9	تقرير قلم المحكمة بشأن ما حققته من وفورات نهائية على صعيد الميزانية البرنامجية المعتمدة لعام ٢٠١٤
ICC-ASP/14/10	الميزانية البرنامجية المقترحة للمحكمة الجنائية الدولية لعام ٢٠١٦
ICC-ASP/14/10/Corr.1	الميزانية البرنامجية المقترحة للمحكمة الجنائية الدولية لعام ٢٠١٦- تصويب ١
ICC-ASP/14/10/Corr.2	الميزانية البرنامجية المقترحة للمحكمة الجنائية الدولية لعام ٢٠١٦- تصويب ٢
ICC-ASP/14/10/Add.1	الميزانية البرنامجية المقترحة للمحكمة الجنائية الدولية لعام ٢٠١٦- ملخص تنفيذي
ICC-ASP/14/10/Add.2	الميزانية التكميلية المقترحة للمحكمة الجنائية الدولية لعام ٢٠١٦
ICC-ASP/14/11	تقرير المحكمة الجنائية الدولية عن أداء ميزانيتها إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥
ICC-ASP/14/12	البيانات المالية للمحكمة الجنائية الدولية عن السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤
ICC-ASP/14/13	البيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا للسنة المنتهية في ٣١كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤
ICC-ASP/14/14	تقرير إلى جمعية الدول الأطراف عن مشاريع وأنشطة مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا خلال الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥
ICC-ASP/14/15	تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها الخامسة والعشرين
ICC-ASP/14/16	تقرير بشأن التقدم المحرز في استخدام أوجه التآزر فيما بين أجهزة المحكمة الجنائية الدولية

ICC-ASP/14/17 **تقرير المحكمة عن قضايا السياسة العامة** (السياسات المتعلقة بمكافحة الغش وبالمبلغين عن المخالفات وبرنامج الإفصاح المالي، وخيارات الاستثمار الأطول أجلاً واستحقاقات الموظفين)

ICC-ASP/14/18 تقرير بشأن استعراض الهيكل التنظيمي لقلم المحكمة- **نتائج المرحلة ٤ من مشروع المراجعة - القرارات المتعلقة بهيكل قلم المحكمة**

ICC-ASP/14/19 **تقرير قلم المحكمة عن نتائج عملية المراجعة**

ICC-ASP/14/20 الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، **الدورة الرابعة عشرة، لاهاي، ١٨-٢٦** تشرين الثاني/نوفمبر **٢٠١٥**، المجلد الثاني

ICC-ASP/14/21* **تقرير المحكمة عن الحجم الأساسي لمكتب المدعي العام**

ICC-ASP/14/22 **مكتب المدعية العامة**: الخطة الاستراتيجية **٢٠١٦-٢٠١٨**

ICC-ASP/14/23 **الانتخاب الخامس لأعضاء مجلس إدارة الصندوق** الاستئماني للضحايا

ICC-ASP/14/24 تعيين أعضاء اللجنة الاستشارية المعنية بترشيحات **القضاة**

ICC-ASP/14/25 **تقرير قلم المحكمة نصف السنوي عن المساعدة القانونية (كانون** الثاني/يناير – **حزيران/يونيه ٢٠١٥)**

ICC-ASP/14/26/Rev.1 **تقرير المكتب عن التعاون**

ICC-ASP/14/26/Add.1 **المرفق الرابع: تقرير المقرر بشأن خطة العمل المتعلقة** باستراتيجيات إلقاء القبض

ICC-ASP/14/26/Add.1/Corr.1 **المرفق الرابع: تقرير المقرر بشأن خطة العمل المتعلقة** باستراتيجيات إلقاء القبض **- تصويب ١**

ICC-ASP/14/26/Add.1/Corr.2 **المرفق الرابع: تقرير المقرر بشأن خطة العمل المتعلقة** باستراتيجيات إلقاء القبض **- تصويب ٢**

ICC-ASP/14/26/Add.2 **المرفق الخامس:** عرض موجز للحلقة الدراسية المعقودة في بوتسوانا بشأن تعزيز التعاون (**٢٩-٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥**)

ICC-ASP/14/27 **تقرير المحكمة عن التعاون**

ICC-ASP/14/28 **التقرير** المرحلي الثاني عن أنشطة **لجنة الرقابة**

ICC-ASP/14/29 **تقرير عن أنشطة المحكمة الجنائية الدولية**

ICC-ASP/14/30 تقرير المكتب عن الفريق الدراسي المعني بالحوكمة

ICC-ASP/14/31 تقرير المكتب عن خطة العمل الرامية إلى تحقيق العالمية والتنفيذ الكامل لنظام روما الأساسي **للمحكمة الجنائية الدولية**

ICC-ASP/14/32 **تقرير المكتب عن التكامل**

ICC-ASP/14/33/Rev.1 **تقرير عن أنشطة لجنة الرقابة**

ICC-ASP/14/33/Add.1 **[مشروع]** قرار بشأن المباني الدائمة

ICC-ASP/14/33/Add.2 التكلفة الاجمالية للملكية

ICC-ASP/14/34 تقريرالفريق العامل المعني بالتعديلات

ICC-ASP/14/35 قائمة البنود التكميلية المطلوب إدراجها في جدول أعمال الدورة الرابعة عشرة للجمعية

ICC-ASP/14/35/Add.1 الالتماس المقدم من كينيا إلى رئيس جمعية الدول الأطراف- **التوقيعات**

ICC-ASP/14/35/Add.2 الطلب المقدم من كينيا لإدراج بندين تكميليين في جدول **الأعمال**

ICC-ASP/14/36 انتخاب لشغل منصب شاغر في لجنة الميزانية والمالية

ICC-ASP/14/37 تقرير المكتب عن عملية التخطيط الاستراتيجي بالمحكمة الجنائية الدولية

ICC-ASP/14/38 **تقرير المكتب عن عدم التعاون**

ICC-ASP/14/39 تقرير المكتب عن التمثيل الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين من حيث تعيين الموظفين في المحكمة **الجنائية الدولية**

ICC-ASP/14/40 تقرير المكتب عن متأخرات الاشتراكات المستحقة على الدول الأطراف

ICC-ASP/14/41 **تقرير المكتب بشأن استعراض إجراءات ترشيح وانتخاب القضاة**

ICC-ASP/14/42 **تقرير الفريق العامل التابع للمكتب بشأن اللجنة الاستشارية المعنية** بالترشيحات

ICC-ASP/14/43 تقرير المحكمة المرحلي عن الفريق العامل المعني بالوسطاء

ICC-ASP/14/44 **التقرير المتعلق بمراجعة حسابات الاحتياطي النقدي**

ICC-ASP/14/INF.2 المباني الدائمة: المدفوعات المسددة دفعة واحدة: الحساب الأوّلي بحسب الصيغة المطبقة

ICC-ASP/14/L.1 [مشروع] تقرير جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية **(الجزء الأول: [مشروع] الوقائع)**

ICC-ASP/14/L.2 **[مشروع] تقرير لجنة وثائق التفويض**

ICC-ASP/14/L.3/Rev.1 **[مشروع] قرار بشأن** تعزيز المحكمة الجنائية الدولية وجمعية الدول الأطراف [القرار الجامع]

ICC-ASP/14/L.4/Rev.1 [مشروع] قرار بشأن الميزانية البرنامجية لعام **٢٠١٦**، وصندوق رأس المال العامل وصندوق الطوارئ لعام **٢٠١٦، وجدول الأنصبة المقررة لتوزيع نفقات المحكمة الجنائية الدولية، وتمويل الاعتمادات لعام ٢٠١٦**

ICC-ASP/14/L.5/Rev.1 **[مشروع] قرار بشأن التعاون**

ICC-ASP/14/L.6 **[مشروع] قرار بشأن المادة ١٢٤**

ICC-ASP/14/L.6/Corr.1 **[مشروع] قرار بشأن المادة ١٢٤- تصويب ١**

ICC-ASP/14/L.6/Corr.2 **[مشروع] قرار بشأن المادة ١٢٤- تصويب ٢**

ICC-ASP/14/L.7 **[مشروع]** قرار بشأن المباني الدائمة

ICC-ASP/14/WGPB/CRP.1 [مشروع] تقرير الفريق العامل المعني **بالميزانية** البرنامجية المقترحة للمحكمة الجنائية الدولية **لعام ٢٠١٦:** المراجعة الخارجية للحسابات، والميزانية البرنامجية لعام **٢٠١٦، والوثائق ذات الصلة**